الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران
Université d'Oran
www.univ-oran.dz

الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية

للشيخ أبي الإرشاد نور الدين علي الأجهوري (ت1066 هـ)

دراسة وتحقيق لبابي : النكاح وتوابعه

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

- تخصص: الفقه وأصوله -

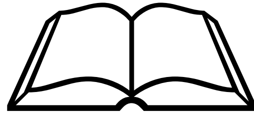
إعداد الطالب :
علي عبد الفتاح صديقي

تحت إشراف:
أ.د/أحسن زقور

أ.د/بن معمر محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	رئيساً
أ.د/أحسن زقور	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د.يوسي الهواري	أستاذ محاضر أ	مناقشاً
د.حمحامي مختار	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية1433هـ-1434هـ/2012م-2013م

بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من يعجز اللسان عن شكرها ويقصر البيان عن الوفاء بحقها، إلى من رعتني صغيراً وحملت همّي كبيراً، إلى من زودتني بدعواتها، أمي الغالية، وإلى والدي -رحمة الله عليه- رحمة واسعة

وإلى زوجتي الكريمة التي سهرت معي ووقفت إلى جانبي في إنجاز هذا البحث وصبرت عليّ كثيراً.

إلى كل أفراد أسرتي كل واحد باسمه.

وإلى كل موحدٍ عاش من أجل إعلاء كلمة لا إله إلا الله محمداً رسول الله.

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [1]

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور "أحسن زقور" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، وما أولاني به من نصح وتوجيه في مختلف مراحل إنجازه.

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة العلمية الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث رغم كثرة انشغالاتهم والتزاماتهم.

وإلى كل مشايخي وأساتذتي الذين غرسوا في نفسي حب العلم.

ولا يفوتني أن أشكر:

أفراد أسرتي الذين تحملوا الكثير من الأتعاب لانجاز هذا البحث، صبروا عليّ كثيراً طوال هذه المدة.

وإلى كل من مدّ لي يد العون لإخراج هذا البحث على ما هو عليه.

كما أخص بالشكر أخي قران زهير الذي زودني بنسخ المخطوط، ولم يبخل عليّ بكل ما احتجت إليه من نصح أو إعارة من مكتبته العامرة.

فجازى الله الجميع خيراً، ولله الفضل والمنة على ما أنعم، والحمد لله أولاً وآخراً.

([1])أخرجه أبو داود [(102/5)، ح:4811]،وابن حبان[(198/8)، ح:3407]،والطيالسي[(232/4)، ح:2613]،وأحمد[(322/13)، ح:7939و(13392)، ح:8019]،والبيهقي[(30/6)، ح:1203]،والبغوي[(18/13)، ح:3610] من حديث أبي هريرةﷺ،والحديث صححه الألباني.أنظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة[(776/1)، ح:416].

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾١[الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،وشرَّ الأمور محدثاتها،وكل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة،وكل ضلالة في النار،وبعد:

من الخطط الشرعية التي اهتمَّ بها علماء الشريعة،وحاطوها بسياج من العناية خطة الإفتاء،لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين،فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم من عبادات،ومعاملات،وسلوك،وأخلاق،وبها تنتظم أمورهم،وتصان حقوقهم،فإلى المفتي يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات وتنزل بهم المدلهمات،وتحدث بينهم الخصومات.

ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي من الأهمية بمكان، فالعلماء في الأرض بمنزلةالنجوم في السماء،بهم يهتدي الحيرانفيالظلماء،وحاجةالناسإليهمأعظممنحاجتهمإليالطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة، زاد خطرها إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة، ومعرفة الحلال من الحرام، فقد تولى الله جلَّ في علاه أمرها بنفسه حيث قال:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]وقال سبحانه:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]وقال كذلك:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢١٧]،كما تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال تعالى في حقه:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤]،والصحابة من بعده،ثم التابعون من بعدهم،ومن جاء من أهل العلم بعدهم.

لذلك نلاحظ أن علماء الأمة لم يدخروا جهدا في القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وبذلوا وسعهم لإيصال هذا الدين صافيا نقيا، نافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين،فلم يألوا جهدا في تدوين ما كانوا يجيبون به الناس على ما يردهم من أسئلة واستفهامات، ليمكنوهم من معرفة أمور دينهم،وانطلاقا من هذا ظهر ما عرف بكتب النوازل أو كتب الفتاوى وربما سماها البعض بكتب الأجوبة أو المسائل،ثم إن المطالع لها يجد تمازجا رائعاً بين الشريعة والحياة تتجلى فيه شمولية الدين الإسلامي ومدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وقد سجل المالكية حضوراً قويا في ميدان الفتيا والنوازل،فنجد في طليعتها المعيار المعرب للونشريسي التلمساني الذي ذاع صيته في مشارق الأرض ومغاربها، وقد أطبق المذهب على الاعتناء به كما نجد نوازل أبي القاسم البرزلي التونسي،ونوازل المهدي الوزاني المغربي،وفتاوى ابن رشد الأندلسي،وأجوبة الوقف ليحي بن محمد الحطاب المكي،وفتاوى عليش المصري،وغيرها من كتب النوازل التي لا تحصر عداً.

ومما يلاحظ على كتب النوازل انتهاج الفقهاء لمسالك عديدة ومختلفة في تدوينهم لها، فمنهم من جمع بين دفتي مصنفه المسائل التي وردت عليه في جميع الأبواب ؛ كنوازل العلمي والونشريسي،ومنهم من خصص في مؤلفه الجواب عن مسائل تشترك في باب فقهي واحد أو أبواب متجانسة كمسائل السماسرة للأبياني،ومنهم من أفرد نازلة واحدة بمؤلف خاص كإفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس لمحمد بن عبد الرحمن التينيلاني.

وكان من أهم الأبواب التي طرقها المفتون والقضاة ثم دونوا نوازلها باب الأحوال الشخصية لكثرة ما يقع بين الزوجين من خصومات ونزاعات مما يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي،ومن هذا رأيت أن أولي اهتمامي بهذا الجانب الفقهي،فوقع اختياري على كتاب بدا لي أنه جدير بالاهتمام وهو كتاب فتاوى الشيخ علي الأجهوري المسمى :الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية.

أهمية الموضوع:

-يعتبر المخطوط وثيقة ومصدرا لأحداث واقعية،ونوازل حقيقية،تفيد الباحث في مجال المعرفة.

-كما أنه يعطينا الصورة الجلية عن منهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها،فيمثل الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية والفقهية.

-يعتبر أحد الموسوعات التي جمعت مصادر علمية في الفقه المالكي،لما تضمنه من نصوص فقهية قلما نجدها في غيره من الكتب.

-كما يعتبر أحد الذخائر في مجال الاجتهاد،والفقه العملي،الذي نحن اليوم في أمس الحاجة إليه لكي نستفيد منه كيفية تعامل علماء الأمة مع ما كان يطرأ عليهم من الأحداث

أسباب اختيار الموضوع:

إن أي دراسة تنطلق من أسباب ودوافع تبدأ من نفس الباحث وتقويها العوامل الخارجية لتصبح حقيقة علمية،ولهذا وجدتني أمام أسباب تدفعني إلى اختياره، أهمها:

أولا:الإسهام بجهد المقل بقدر الإمكان، في إخراج ذخائر المخطوطات والآثار العلمية التي ورثناها عن أسلافنا،ولما كانت معظم هذه الكنوز لم تعرف النور بعدُ،فكان حرياً بطلبة العلم والباحثين أن نزيل ما تراكم عليها من غبار وإخراجها إلى الوجود، بدلاً من تركها في رفوف الخزائن و المكتبات تقتات منها الأرضة، تعلوها الأتربة، وتمحوها آثار الرطوبة.

ثانيا: رغبتي في إبراز شخصية علمية كبيرة لم تلق الاهتمام الذي يليق بها،فشخصية مثل الإمام الأجهوري،حريٌ بنا أن نبرزها؛ لأنه كان إمام المالكية في زمانه،وحاز رئاسة المذهب بالإجماع.

ثالثا: الرغبة الشخصية في خدمة التراث الإسلامي،وإثراء المكتبة الإسلامية عموما والمالكية خصوصا، لما عرف عن المذهب المالكي من جهود فعالة في تحقيق المسائل اعتمادا على أصولهم

المراعية لمصالح العباد وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها من الأصول التي لها علاقة وطيدة بالواقع.

رابعا:الاهتمام بكتب الفتوى وفق منهجية علمية بتطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية على أحسن وجه.

خامسا:الوقوف على مقاصد الشريعة في فقه الأحوال الشخصية من خلال تطبيقاتها العملية على أرض الواقع.

سادسا:النظر فيما يمكن أن نستفيد منه في قضايا التقنين المعاصر في مجال الأحوال الشخصية.

أهداف الدراسة:

ما من دارس إلا وهو يسعى إلى تحقيق أهداف يضعها نصب عينيه،وعليه وجدتني أمام أهداف أحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة أهمها:

أولا: محاولة إخراج الكتاب في صورة جديدة وفق المنهج الأكاديمي حتى يسهل على القارئ الاستفادة منه على أحسن وجه.

ثانيا:وضع الكتاب بين يدي المجامع الفقهية وتبيين المسائل التي لا يستغنى فيها عن آراء الغير لكون الكتاب اهتم بأجوبة الشيخ الأجهوري كما ضم فتاوى بعض من عاصره من علماء المذاهب الفقهية الحنفية والشافعية والحنابلة.

ثالثا:الاستفادة من الكتاب في مجال المقارنة بين المذاهب، إذ الكتاب يحتوي على مادة علمية لا بأس بها في الفقه المقارن.

الدراسات السابقة: وقد وقفت على الدراسات التالية كلها دراسة وتحقيقاً للزاهرات الوردية

-أحمد محمد أحمودة الطاهر: من أول الكتاب إلى مسائل المياه، جامعة سبها ليبيا سنة2000م.

-أحمد محمد مرسي: من إحياء الموات إلى مسائل الفرائض، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون.

-عبد السلام محمد عبد الله: من بداية مسائل المياه إلى مسائل الجنائز، جامعة سبها ليبيا.

-ياسين عبد اللطيف عبد الحليم: من أولالكتاب إلى آخر الصلاة ، جامعة الأزهر كلية البنات سنة 1999م.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع كونه تحقيقاً للمخطوط فرضت علي أن اعتمد على منهجين اثنين.

أولاهما المنهج التاريخي الذي يهدف لاسترداد تاريخ معين للاستفادة منه،اعتماداً على الوثائق العلمية المتوفرة، فكان لابد من التعرض للفترة الزمنية التي كتبت فيها هذه الفتاوى من خلال دراسة عصر المؤلِف.

أما المنهج الثاني فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أني تتبعت الكتاب وحللت مضامينه، وبينت فيها مكانة صاحب الفتاوى، وقمت بدراسة المؤلَف وبينت فيه القيمة العلمية له، ومميزات الكتاب وما له وما عليه، ذكرت فيه مصادر الكتاب ومنهجه فيه.

خطة البحث:وقد وزعت عملي في هذا البحث على قسمين:الأول للدراسة والثاني للتحقيق.

أ-القسم الدراسي:وافتتحته بمقدمة تناولت فيها أهمية الفتيا وخطورتها والدور الذي لعبه علماؤنا في الحفاظ على هذا التراث الذي وصل إلينا و طرقهم في التأليف، ثم أتبعتها ثلاثة فصول أولها الفصل التمهيدي وهو عبارة عن مدخل إلى فقه النوازل وأهميته ، ثانيها الفصل الأول قمت فيه بالتعريف بالشيخ وبعصره، ثالثها الفصل الثاني وتناولت فيه التعريف بكتاب الزاهرات وقيمتها العلمية.

والخطة هي كما يلي:

الفصل التمهيدي: مدخل إلى فقه النوازل

❋ **المبحث الأول:** تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة

-**المطلب الأول:** تعريف فقه النوازل باعتبار مفرديه الفقه-النوازل

1-تعرف الفقه لغة

2-تعريف الفقه اصطلاحا

3-تعريف النوازل لغة

4-تعريف النوازل اصطلاحا

5-تعريف النوازل عند المعاصرين

6-تعريف فقه النوازل باعتباره علماً لقباً

-**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

❋ **المبحث الثاني:** أنواع النوازل ومناهج التأليف

-**المطلب الأول:** أنواع النوازل

أ/بالنظر لموضوعها

ب/بالنظر إلى أبواب الفقه

ج/باعتبار وضوحها

-**المطلب الثاني:** مناهج التأليف

-نوازل إقليمية

-نوازل موضوعية

-نوازل شخصية

-نوازل مختلطة

-نوازل الأحكام

-**المطلب الثالث:** أهمية دراسة فقه النوازل

الفصل الأول: التعريف بالشيخ وبعصره

❋**المبحث الأول:** الكلام عن عصر الشيخ

-**تمهيد:**

-**المطلب الأول:** الحالة السياسية

-**المطلب الثاني:** الحالة الاجتماعية والاقتصادية

أولا: الحالة الاجتماعية

ثانيا: الحالة الاقتصادية

-**المطلب الثالث:** الحالة العلمية

❋**المبحث الثاني:** ترجمة المؤلِف

-**المطلب الأول:** مولده ونشأته و طلبه للعلم

1/اسمه ونسبه

2/مولده

3/نشأته

4/طلبه للعلم

-**المطلب الثاني:** شيوخه وتلاميذه

1/شيوخه

2/تلاميذه

-**المطلب الثالث:** مكانته العلمية وموقف العلماء مما انفرد به هو وتلامذته

1/مكانته العلمية

2/ وموقف العلماء مما انفرد به هو وتلامذته

-**المطلب الرابع:** وفاته وآثاره

1/وفاته

2/آثاره

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلَف

-**المطلب الأول:** القيمة العلمية للكتاب ومصادره

أ/القيمة العلمية للكتاب

1-مميزات الكتاب

2-ما يؤاخذ على الكتاب

ب/مصادر الكتاب

-**المطلب الثاني:** منهج الكتاب

1-منهجه من حيث التبويب

2-منهجه من حيث الاستدلال

-**المطلب الثالث**: توثيق الكتاب ووصف النسخ

أ/توثيق الكتاب:

1-عنوان الكتاب

2-نسبة الكتاب إلى الأجهوري

ب/وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

ب-قسم التحقيق:

واتبعت فيه المنهجية المعهودة في كتب الفقه عامة، وكتب الفقه المالكي خاصة، يتمثل عملي فيه بسلوكي الخطوات المنهجية التالية:

-جمعت النسخ وحددت النسخة الأم.

-اعتمدت النسخة(أ) نسخة الأم لأنها أقدم النسختين.

-قمت بإخراج النص سليما وذلك بالمقابلة بين نسخ المخطوط،وقد اعتمدت على نسختين كلاهما من المكتبة الأزهرية.

-قابلت بين النسختين و أثبت أهم الفروق الموجودة بينهما،وقد آثرت التركيز على أهمها،وأما الفروق التي لا تفيد في خدمة النص،كالأخطاء النحوية والإملائية الواضحة، والاختلاف في حروف الجر،وغير ذلك مما قد يثقل الهوامش دون كبير فائدة، فقد أهملت ذكرها وتقييدها.

-كتابة النص وفق قواعد الإملاء المعمول بها والمتعارف عليها الآن.

- كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفق الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم،مع بيان مواضعها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

-قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما،أما إذا كان في كتب السنة الأخرى كالسنن والمسانيد خرجتها من مظانها مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف.

-ترجمت لجميع الأعلام سواء الواردة في النص أو في القسم الدراسي من كتب التراجم،إلا الذين لم أقف على ترجمتهم فلم أترجم لهم ونبهت على ذلك في الهامش.

-بالنسبة لترتيب المصادر والمراجع في الهامش،فإني رتبتها ترتيباً ألف بائي ولم أرتبها بحسب تقدمها في الزمان .

-توثيق الأقوال والنصوص التي صرح الشيخ بالأخذ عنها،وذلك بعزوها إلى مصادرها إن كانت موجودة.

-قمت بعزو بعض المسائل الفقهية إلى كتب الفقه المعتمدة في المذهب.

-قمت بالتعليق على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق مع ذكر نصوص المذهب فيها.

-التعريف بالكتب الفقهية التي وردت في النص.

-التزمت عدم التعريف بالبلدان والأماكن إلا المغمور منها.

-شرح بعض المصطلحات الموجودة في الكتاب من كتب الاصطلاح.

-شرح الكلمات الصعبة التي رأيتها تحتاج إلى شرح.

-الاقتصار على ذكر العنوان دون ذكر اسم المؤلف إذا تقدم ذكره،أوذكر جزء من العنوان إذا كان العنوان طويلا ولا يقع به اللبس بكتاب آخر.

-قمت بوضع عناوين جزئية للمسائل الواردة في النص، حتى يسهل قراءة الكتاب والاستفادة منه،وجعلتها بين معقوفتين لتتميز عن أصل الكتاب.

- ذيلت النص بفهارس فنية وهي: الفهارس التفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار،والأشعار،والأعلام،والأماكن والبلدان،والمصادر والمراجع،وفهرس الموضوعات.

وتحسن الإشارة إلى أنني اتخذت في تضاعيف هذا التحقيق الرموز التالية:

﴿ ﴾: قوسان مزخرفان يحصران الآيات القرآنية.

«»:مزدوجتان تحصران الحديث النبوي.

" ":علامة التنصيص تحصر النقول.

[ ]:معقوفان يحصران كل زيادة تضاف من غير النسخة المعتمدة، ولعناوين المسائل التي وضعتها.

/ :ما قبل الخط المائل للجزء،وما بعده للصفحة، وذلك إذا ورد بالهامش بين رقمين، ولموافقة التاريخ الهجري الذي قبله للتاريخ الميلادي الذي بعده.

ت: توفي أو المتوفى.

(د.ت): دون تاريخ طبع.

(أ): وهي النسخة التي جعلتها النسخة الأم.

(ب): وهي النسخة الثانية التي تم المقابلة عليها.

هـذا وأشـير إلى أن المصـنف قـد اسـتعمل رمـوزاً في كتابـه كانـت معهـودة في زمانـه إلا أني قمـت بتغييرها،وأثبتها كاملة حتى يسهل على القارئ معرفتها وهي كما يلي:

ظ=الظاهر أو ظاهر.

أهـ=انتهى.

ح=حينئذ.

المص=المصنف.

القسم الدراسي

➢ الفصل التمهيدي: مدخل إلى فقه النوازل

* **المبحث الأول**: تعريف فقه النوازل

  ○ **المطلب الأول**: تعريف فقه النوازل .

  ○ **المطلب الثاني**: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

* **المبحث الثاني**: أنواع النوازل ومناهج التأليف

  ○ **المطلب الأول**: أنواع النوازل

  ○ **المطلب الثاني**: مناهج التأليف

  ○ **المطلب الثالث**: أهمية دراسة فقه النوازل

* المبحث الأول: تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة به

○ المطلب الأول: تعريف فقه النوازل باعتبار مفرديه الفقه - النوازل

○ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

الفصل التمهيدي:مدخل إلى فقه النوازل

المبحث الأول : تعريف فقه النوازل

المطلب الأول : تعريف النوازل باعتبار مفرديه الفقه– النوازل

1–تعريف الفقه:

الفقه لغة: مصدر من فقه أو فقه، ويقال أيضا فقه،فالفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه(1).

فالفقه في اللغة:العلم بالشيء والفهم له، وقيل الفهم فحسب، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى الفهم، كما جاء بمعنى العلم.

بمعنى الفهم:كما في قوله تعالى:﴿ **قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾[هود: ٩١].

بمعنى العلم:جاء الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ** ﴾[التوبة: ١٢٢]أي ليكونوا علماء به.

الفقه اصطلاحا:

الفقه:"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(2).

2–تعريف النوازل:

النوازل لغة:

قال ابن فارس:"(النون والزاي واللام)، كلمة صحيحة،تدل على هبوط شيء ووقوعه"(3).

---

(1) أنظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس(442/4).

(2) أنظر: البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهدار الزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط2سنة1413هـ/1992م(21/1).

(3) أنظر:معجم مقاييس اللغة(417/5).

فهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس، يقال نزلت بهم نازلة، ونائبة وحادثة، ثم آبدة، وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة [1].

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة، وتجمع على نوازل ونازلات.

النوازل اصطلاحا[2]:

يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث.

فعند القدامى درج الفقهاء على استصحاب المعنى اللغوي للنازلة، وهو:

الشديدة: من شدائد الدهر التي تحل على القوم، ومن ذلك القنوت في النوازل.

والسبب في عدم ذكر القدامى تعريفا اصطلاحيا للنوازل، واستصحابهم للمعنى اللغوي في تعريفهم، لوضوح الأمر وشيوعه عندهم. قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل، على سبيل الهدى فيها"[3].

فقد شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً.

قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[4].

وقال النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[5]. وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل"[1]

---

(1) أنظر: افقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ص278 بتحقيق د. فائز محمد، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (1413ه).

(2) أنظر: فقه النوازل في الغرب الإسلامي: أعمال الملتقى الدولي للمذهب المالكي عين الدفلى 28-29 أفريل 2010م منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الإمام مالك الجزائر. (مدخل إلى فقه النوازل د. نصيرة بن دهينة) ص22.

(3) أنظر: الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر ص20.

(4) أنظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 سنة (1423ه/2003م). (55/2).

(5) أنظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**: المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 سنة 1347هـ/1929م، (213/1).

تعريف النوازل عند المعاصرين:

-النازلة هي: الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2].

-النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[3].

النازلة:تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل التي تستدعي حكما شرعيا[4].

ثانيا- تعريف فقه النوازل علما ولقبا

-هو العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة[5].

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل الفقهاء ألفاظا متعددة، منها ما يرادف النوازل،ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:

1-الحوادث:جمع حادثة.قال الأزهري:"الحدث من أحداث الظهر شبه النازلة"[6]

ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي[7]، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا:بأنها الواقعة التي تحتاج إلى فتوى[8].

2-الوقائع:جمع واقعة، قال في اللسان: "الواقعة:الداهية،والواقعة النازلة من صروف الدهر""[9]

وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل.

وتطلق الواقعة على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[10] وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين.

---

(1)أنظر:إعلام الموقعين(2/203).

(2) أنظر:معجم لغة الفقهاء،قلعة جي دار القلم دمشق ط3سنة(2006) ص441.

(3) أنظر:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة مسفر القحطاني،دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم بيروت لبنان ط1سنة1424ه/2003م ص90.

(4) أنظر:فقه النوازل في الغرب الإسلامي:(فقه النوازل) ص26.

(5) أنظر:موسوعة فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني،دار ابن الجوزي الدمام السعودية ط1سنة 1426ه/2005م(1/26) .

(6) أنظر: لسان العرب(2/132).

(7) أنظر: معجم لغة الفقهاء ص150.

(8) أنظر:المرجع السابق.

(9) أنظر: لسان العرب(8/403).

(10) أنظر:معجم لغة الفقهاء ص468،و منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص93.

3-المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنازلة بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة[1].

4-القضايا: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه[2] وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين،فتكون مرادفة للنوازل[3].

5-المسائل: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب بيانها وعن الحادثة يسأل عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دلَّ الدليل عليها،لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة [4].

6-الفتاوى: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم،ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحا على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه[5].ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقا،فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة [6].

---

(1)أنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص93.

(2) أنظر: المرجع السابق.

(3) أنظر: معجم لغة الفقهاء ص425.

(4) أنظر:نوازل الزكاة د.عبد الله بن ناصر الغفيلي دار الميمان ط1سنة1429هـ/2008م ص33.

(5) أنظر:معجم لغة الفقهاء ص339،و أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض ص178.

(6)أنظر:نوازل الزكاة ص33.

*المبحث الثاني: أنواع النوازل ومناهج التأليف

- **المطلب الأول:** أنواع النوازل
- **المطلب الثاني:** مناهج التأليف
- **المطلب الثالث:** أهمية دراسة فقه النوازل

المبحث الثاني : أنواع النوازل ومناهج التأليف

المطلب الأول : أنواع النوازل

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يلي[1]:

أ/بالنظر إلى موضوعها:

1-**نوازل فقهية:**وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

2-**نوازل غير فقهية:**مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل والصور المستجدة للشرك، وبعض المسائل اللغوية المعاصرة.

ب/بالنظر إلى أبواب الفقه:

1-**نوازل العبادات:** تكون في مسائل فردية أو فرعية، والسبب أن الأصل في العبادات المنع والحظر، لذا جاء الخلاف في العبادات من الندرة بمكان، وهي قليلة مقارنة بنوازل المعاملات.

2-**نوازل المعاملات:**تمتاز بالكثرة والتوسع، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، كما تمتاز بالتعقيد في غالب الأحيان، كبيوع الديون المحرمة، والتأمين والرهن...

3-**نوازل أحكام الأسرة:**كثيرة جدا وهي محل نظر واجتهاد لخطورتها، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، وتمتاز بالتعقيد، مثل أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي.

4-**نوازل الحدود والجنايات والأقضية:**وهي قليلة بالنسبة لغيرها،مثل إعادة زرع العضو المقطوع حداً أو قصاصا.

ج/باعتبار وضوحها :

1-**نوازل واضحة الحكم:**مثل ربا البنوك والاكتساب في شركات صنع الخمور.

2-**نوازل يكتنفها غموض:**مثل بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعض صور القبض المعاصرة.

---

(1) أنظر:فقه النوازل في الغرب الإسلامي،(مدخل إلى فقه النوازل) ص(32-34).

المطلب الثاني : مناهج التأليف في فقه النوازل[1]لم يعتمد مؤلفو النوازل منهجا واحدا في جمعها وتدوينها، وتعدد مسالكهم التأليفية جعل النوازل أنواعاً:

1-التأليف بحسب البلدان والأماكن (النوازل الإقليمية):وهي التي يجمع فيها صاحبها فتاوى جهة أو إقليم خاص في نطاق جغرافي محدد، وهذا النوع من التآليف يتيح للباحث الوقوف على مشاكل تلك البيئة وأعرافها، ومعرفة أعلام الإفتاء فيها،ومن أمثلة هذا النوع نذكر:

أ/الدرر المكنونة في نوازل مازونة، جمع فيه يحي بن موسى المازوني(ت883ه) فتاوى تونس وبجاية وتلمسان.

ب/المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"لأحمد بن يحي الونشريسي(ت914ه).

ج/جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي(ت844ه) جمع فيه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة.

2-التأليف المتخصص في الموضوع الواحد(النوازل الموضوعية):وهذا النوع من النوازل يقتصر فيه صاحبه على التأليف في قضية واحدة، فيخصها بتأليف مفصل حتى يجلي جوانبها على ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع، ومن الأمثلة على ذلك:

أ/أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي(ت289ه) ويعد من أقدم ما ألف في موضوع الحسبة.

ب/أحكام البنيان والعمران ليحي بن عمر وتنظيم المجال من تأليف عيسى بن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي الأندلسي(ت386ه)حيث تكلم فيها عن قضايا المباني وحقوق الجوار في السكن وقواعد المعاملات.

ج/كتاب الوثائق والسجلات للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي الأندلسي المعروف بابن العطار(ت399ه).

---

(1) أنظر:مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية محمد الحبيب الهيلة،أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،جمادى الآخرة1413ه/ديسمبر1991م،ص217-223،فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، د.مصطفيالصمدي،مكتبة الرشد الرياض ط1سنة(1428ه/2007م)ص230-259.

3-التأليف بحسب الأشخاص الأعلام(النوازل الشخصية):وهذا الصنف من كتب النوازل تجمع فيه أجوبة فقيه واحد، وقد يكون ذلك من جمعه هو أو من جمع تلاميذه، ومن الأمثلة على ذلك:

أ/فتاوى ابن رشد الجد(ت520هـ)جمعها تلميذه أبو الحسن بن الوزان القرطبي،وهي من أشهر الفتاوى الأندلسية.

ب/فتاوى القاضي عياض وولده محمد المسماة ب"مذهب الحكام في نوازل الأحكام".

ج/أجوبة ابن ورد التميمي(ت540ه)للحافظ أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي أجاب فيها عن أسئلة وجهت له من جزيرة ميورقة.

4-التأليف المتنوع المختلط:و هي أن يعمد أصحاب هذه النوازل إلى تسجيل أجوبتهم من دون أن يخضعوها للترتيب المعتمد في كتب الفقه، فجاءت مختلطة غير مبوبة ومن الأمثلة على ذلك:

أ/كتاب الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، جمعت فتاوى مختلفة ومتنوعة لفقهاء غرناطة في المائة الثامنة وبعدها.

ب/تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد،فقد جاءت على غير ترتيب.

5-نوازل الأحكام[1]:هذه من إضافات الأندلسيين والمغاربة لفقه النوازل، يتخصص هذا النوع في جمع فتاوى المشَاوَرين، حيث أحدث الخلفاء والأمراء بالأندلس والمغرب خطة الشورى منذ بداية القرن الثالث الهجري، وتقضي هذه الخطة بأن يعين إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيهاً أو أكثر يسمى مشَاوَر، يشير على القاضي كتابة فيما ينظر فيه من مسائل بين الخصوم، ومن أمثلة ذلك:

أ/نوازل أبي مطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي(ت499ه)، تعرف بمسائل الشعبي وأحكام الشعبي.

ب/منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمنين(ت399ه).

ج/الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي(ت486ه).

(1)أنظر:نوازلالزجلوي رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق محمد جرادي جامعة الأمير عبد القادر2011م ص20.

المطلب الثالث : أهمية دراسة فقه النوازل

تظهر أهمية فقه النوازل في النقاط التالية:

1- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد- وهم المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

2-إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

-إنقاذ الأمة من الإثم، لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي، إذا قام به من يكفي أسقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.

3-التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

4-كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

5-الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا لذلك سبيلا.

6-قطع الطريق أمام المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية وتنحية الشريعة الربانية.

➢ الفصل الأول: التعريف بالشيخ وبعصره

*المبحث الأول: الكلام عن عصر الشيخ

- تمهيد:
- المطلب الأول: الحالة السياسية
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المطلب الثالث: الحالة العلمية

*المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

- المطلب الأول: مولده ونشأته وطلبه للعلم
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
- المطلب الثالث: مكانته العلمية وموقف العلماء مما انفرد به هو وتلامذته
- المطلب الرابع: وفاته وآثاره

*المبحث الأول: الكلام عن عصر الشيخ

- تمهيد:
- المطلب الأول: الحالة السياسية
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المطلب الثالث: الحالة العلمية

الفصل الأول:التعريف بالشيخ الأجهوري وبعصره

المبحث الأول:الكلام عن عصر الأجهوري

تمهيد:

للحقبة التاريخية التي يعيشها الإنسان،أو يعيش فيها،أثر فعال في حياته.لذلك كان لزاما على كل باحث أراد أن يقوم بدراسة تراث علمي لشخص ما أن يقدم لذلك بدراسة لما يسود عصره من الظواهر السياسية والاجتماعية والعلمية،حتى يكون على بينة من عوامل نبوغه العلمي وتفوقه الفكري،وفيما بين أيدينا هنا لمحة موجزة تعطي لنا تصورا لحالة عصر المؤلف بوجه عام.

المطلب الأول:الحالة السياسية

واجهت الدولة المملوكية في أواخر أيامها مع بداية القرن العاشر للهجرة العديد من المشاكل،أفقدتها هيبتها مما أدى إلى استهانة الجنود بالملوك وتفرقهم،كما أدى إلى قيام الأهالي بالثورات عليهم،فكثرت الغارات على حدود الشام.

ومما زاد دولة المماليك ضعفا فقدانها لمصدر مهم من الأموال التي كانت تحصل عليها كجبايات مقابل مرور القوافل البحرية على مياهها،نظرا لاكتشاف رأس الرجاء الصالح الذي تحولت إليه التجارة،هذا ماجعل الملوك يثقلون كاهل الشعب وذلك بفرض الضرائب عليهم من أجل أن يمولوا خزينتهم،مما أدى إلى حالة احتقان وسخط شديدين في الأوساط الشعبية ما نتج عنه تمرد واسع النطاق ضد المماليك،مما عجل في سقوط دولتهم،وقيام الدولة العثمانية على إثرها سنة923هـ[1].

(1)أنظر:الحياة الأدبية في مصر في العصر المملوكي والعصر العثماني:للدكتور عبد المنعم خفاجي،مكتبة الكليات الأزهرية،ص196.

ومن المعروف أن مصر قد دخلت تحت الحكم العثماني عقب معركة مرج دابق[1]،بسيطرة السلطان سليم الأول على البلاد،لتصير بذلك مصر ولاية عثمانية ووضع السلطان سليم قاعدة الحكم فيها،وانقسمت إلى ثلاث سلطات وهي:

الأولى:سلطة الوالي التركي نائب السلطان وكانت لديه العديد من الصلاحيات،وهو نائب السلطان في ولايته،ويلقب بالباشا،ومقره القلعة من مهامه إبلاغ أوامر السلطان إلى عمال الحكومة وجمع الضرائب،وإرسال المقررات المفروضة إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية،وإرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفن،والإشراف على دار سك النقود وتعيين شيوخ البلد،كما أنه المسؤول عن حفظ أمن البلد ونشر العدالة،ومدة حكمه تحدد لسنة وبعدها إما أن تجدد ولايته أو يعزل،وهذا حتى لا تقوى شوكة الوالي فينفصل عن السلطان[2].

الثانية:سلطة رؤساء الجند،وهم قادة الفرق التي تتألف منها الحامية العثمانية،تكونت من ست فرق كل فرقة تسمى وجاقا،ورؤساء كل فرقة يسمون الوجاقية،ويسمى رئيسهم الآغا ونائبه أو وكيله يسمى الكتخدا أو الكتخيا[3]،وتشمل هذه الطبقة كبار العلماء والأعيان والموظفين ومجلس شورى الباشا المتمثل في الديوان الذي يجتمع أربع مرات في الأسبوع للنظر في الشؤون العامة،ولا يستطيع الوالي اتخاذ أي قرار قبل الرجوع إليهم،هذا ما أدى بهم إلى الاستبداد بالباشوات وعصيان أوامرهم،فتحكموا في سياسة البلاد واقتصادها،وهذا ما أشاع الفساد في الأرض.

الثالثة:سلطة الأمراء المماليك الذين قدَّموا ولاءهم للسلطان العثماني،فعينهم حكاما للمديريات،لا لكفاءة تشفع لهم،ولا علم ولاخبرة تؤهلهم،فكانوا عنوانا للفساد والدمار.

---

(1)مرجدابق:قريةقربحلبمنأعمالعزاز،بينهاوبينحلبأربعةفراسخ،عندهامرجمشعب،والمرجهواالموضعالتيترعيفيهالدواب.انظر:معجمالبلدانياقوتالحموي،دارالفكر(416/2).

(2)أنظر:تاريخ العرب الحديث والمعاصر:للدكتور فلب حسني،دار الكشاف(847/2)،تاريخ مصر السياسي:محمدرفعت،مطبعةالرحمانية،مصر ط2(10/1).

(3)أنظر:مصر المجاهدة في العصر الحديث:عبد الرحمن الرافعي،المطبعةالأميرية،القاهرة ص1.

قسمت البلاد إلى مديريات أو أقاليم تسمى كل منها حكومة،والذي يلي أمرها يدعى الحاكم وهو يأتي بعد مرتبة الوالي ،له رئاسة جميع الشؤون الإدارية والاقتصادية،ويلقب بشيخ البلد وهو يحل محل الوالي أثناء غيابه.[1]

المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية والاقتصادية

أولا:الحالة الاجتماعية

تنعكس الأحوال السياسية بصورة مباشرة على الحالة الاجتماعية، ومما يلاحظ في هذا العصر تفاوت واختلاف بين أفراد المجتمع،حيث أنه انقسم إلى ثلاث طبقات:

-الطبقة العليا:وتمثل الحكام العثمانيين الذين أهملوا شؤون البلاد واستغلوا فترة ولايتهم لجمع الأموال،وتحقيق أكبر قدر من الربح لتعويض الرشاوى التي دفعوها من أجل الوصول إلى مناصب الحكم ،كما أنهم كانوا غارقين في بحر الملذات منغمسين في الشهوات فلم يلتفتوا إلى أمور حكمهم وتسيير ولايتهم فهمهم الوحيد هو جمع الأموال وقضاء الشهوات،وبذلك جروا البلاد إلى الهاوية والفساد،كما أنهم أرهقوا الفلاحين بالضرائب وأثقلوا كاهلهم بها[2].

-الطبقة الوسطى:وتمثل المماليك الذين كان ولاؤهم للأتراك وتعاونوا معهم ضد المماليك،فكانوا يتمتعون بعطف الدولة العثمانية واحترامها لهم،حيث تركوا الجدية والخشونة التي كانت في عهدهم،وتخلوا عن المسؤولية،وأصبح شغلهم الشاغل الحرص على حياة الترف،وتضخيم ثرواتهم والانغماس في ملذات الدنيا وزينتها[3].

-الطبقة الدنيا: وتمثل السواد الأعظم من عامة الشعب،وقد عانت هذه الطبقة من الاضطهاد والظلم والتعسف،سواء من جهة الأتراك أو المماليك،كما تعرضت مصادر أقواتهم للضياع،لأن العثمانيين أهملوا أمور البلاد من ريٍّ وتوزيع المياه،فجفت الترع،وتعطلت الزراعة،وأهملت

---

(1)أنظر:القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي:عبد الرحمن زكي،الدار المصرية للتأليف والترجمة(198/1)،تاريخ مصر الاجتماعي:عبد العزيز سليمان نوار،دار الفكر العربي،1989م ص153

(2)أنظر:تاريخ العرب الحديث(848/2)،تاريخ مصر الاجتماعي ص158.

(3)أنظر:التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية:فلبحسني،دار النهضة المصرية(245/5).

الصناعة،والفنون التي كانت تزدان بها مصر في العصور السابقة،بل أن السلطان سليم جمع رؤساء الصناعات ونقلهم إلى القسطنطينية،ونقل معهم كل ما هو ثمين من ذهب وفضة،والسنجق،وأعمدة الرخام،فاختفت رؤوس الأموال من أيدي الأهالي،وانتشر الفقر وكثرت الأمراض والأوبئة بسبب انصراف الحكام عن أمور البلاد(1).

ومن ذلك يتضح أن مصر عاشت في ظلام دامس وظلم فادح، وانقسم المجتمع في ظل الحكم العثماني إلى عمّال وفلاحين، وهم الطبقة المغلوبة ثم طائفة التجار والصناع،ثم طائفة العلماء،وبصفة عامة تدهورت أحوال مصر وانتشر الجهل،وأغلقت المدارس،وانتشرت الخرافات ولم يبق سوى الجامع الأزهر مشعل نور يضيء للناس(2).

ثانيا:الحالة الاقتصادية في ظل الحكم العثماني ساءت الأحوال الاقتصادية،وفرضت الضرائب الباهضة على الأهالي،وأهملت الزراعة،وجفت الأراضي،وتدهورت الصناعة،والحكومة هي المالكة الوحيدة لكل شيء،وضاعت الحرمات وكان لايسمح للفلاح إلا بما يسد رمقه(3).

المطلب الثالث:الحالة العلمية

كانت مصر زمن المماليك عاصمة الأدب والفنون، وقد شجع المماليك العلماء وزاد اهتمامهم باللغة العربية،وكانت المراسلات الرسمية للدولة تصدر باللغة العربية،أما في زمن الدولة العثمانية فقد أهملت العلوم واضمحلت،وبعد أن كانت القاهرة عاصمة مستقلة أصبحت ولاية تابعة للأستانة،وبعد أن كانت اللغة العربية هي لغة المخاطبة أصبحت التركية هي لسان الحكومة،وأغلقت المدارس التي كانت منتشرة في عهد الأيوبيين والفاطميين وإلى وقت قريب في الدولة المملوكية،وأصبح الأزهر آخر شعلة للعلم في مصر،واختفت الكتب والمكتبات،ولم يبق سوى المكاتب الملحقة بالمساجد،كمكتبة الأزهر،كل ذلك أثّر على العلوم والآداب،ولهذا قلَّ ما نجد

---

(1)أنظر:تاريخ العرب الحديث والمعاصر (2/848)،مصر المجاهدة ص453.

(2)أنظر:الحياة الأدبية في مصر ص202.

(3)أنظر:المرجع السابق ص203.

عالما أو شاعرا أو أديبا نبغ في عهد العثمانيين،واقتصر المؤلفون على وضع الشروح والحواشي،مما لايمكن أن يكون أساسا لنهضة علمية صحيحة[1].

مما سبق يتضح لنا أن هذا العصر لم يحظ باهتمام كبير من الناحية العلمية واعتمد أغلب المجتهدين على اختصار المطولات وشرحها ووضع الحواشي،وقد تأثر الأجهوري-رحمه الله-كغيره بذلك،لهذا نجد أن الكثير من مؤلفاته كانت حواشي على شروح السابقين،مثل حاشيته على التتائي للرسالة،وحاشية على الشمائل المحمدية وغيرها،ورغم ذلك فإنه كانت للشيخ الأجهوري شخصية مستقلة في التأليف نتيجة لتلقيه العلوم على أيدي فطاحلة العلم آنذاك.

(1)أنظر:القاهرة تاريخها وآثارها(266/1) ،مصر المجاهدة ص4.

*المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

- **المطلب الأول:** مولده ونشأته وطلبه للعلم
- **المطلب الثاني:** شيوخه وتلاميذه
- **المطلب الثالث:** مكانته العلمية وموقف العلماء مما انفرد به هو وتلامذته
- **المطلب الرابع:** وفاته وآثاره

المبحث الثاني:ترجمة المؤلف

نظراً لقلة المراجع المترجمة للشيخ علي الأجهوري،بل حتى المراجع التي بين أيدينا نجدها قد شحت علينا بحياة هذا الإمام الهمام،فما عساني إلا أني حاولت جاهداً استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر منها محاولاً استنطاقها وإخراج ما فيها حتى أضع له صورة متكاملة،وأعرف به تعريفا موجزاً.

المطلب الأول : مولده و نشأته و طلبه للعلم

1-اسمه ونسبه:

هو علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء، نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر[1].

2-مولده:

أجمع من ترجم للشيخ علي الأجهوري أنه ولدسنة967ه/1560م، لكنهم لم يتكلموا عن مكان ولادته، حيث أنه يفهم من نسبته إلى أجهور بلدته الأصلية أن تكون ولادته بها، غير أن جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري انتقل منها إلى القاهرة واستوطنها وبها توفي[2]، فيغلب على الظن عندئذ أن ذريته لم ترجع إلى الموطن الأصلي وبهذا نستنتج أن مترجمنا ولد بالقاهرة.

---

(1)أنظر:الأعلام للزركلي،دار العلم للملايين بيروت ط15سنة2002م(5/13-14)،خلاصة الأثر للمحبي دار الكتاب الإسلامي (157/3)،شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف دار الفكر ص303، صفوة من انتشر.من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر.:لمحمد بن لحاج الصغير الإفراني،تحقيق عبد المجيد خيالي،دار منشورات مركز التراث المغربي،مطبعة الكرامة الرباط، ط1سنة(2003م). ص229،المختار المصون من أعلام القرون لمحمد بن حسن بن عقيل موسى،دار الأندلس جدة ط1سنة1415ه/1995م،ص1059 ،معجم المؤلفين عمر رضا كحالة،مؤسسة الرسالة بيروت ط1سنة1414ه/1993م(510/2)،الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة،إعداد مجموعة من الأساتذة،مجلة الحكمة بريطانيا ط1سنة1424ه/2003م ص1716،هدية العارفين للبغدادي،دار إحياء التراث العربي(758/1).

(2)أنظر:الأعلام للزركلي(343/3)،شجرة النور ص280،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي تحقيق د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية مصر، ط1سنة1423ه/2004م ص193،الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي،وضع حواشيه

3.نشأته:

كما أسلفنا القول فإن الأجهوري ولد بالقاهرة، ولم تذكر المصادر عن انتقاله منها فيكون من المرجح أنه نشأ بها، أما عن طفولته وكيف نشأ فإنني لم أقف على شيء من تلك المعلومات عنها، إذ أن المؤرخين أغفلوا فيه هذا الجانب إغفالاً تاماً، شأنه في هذا شأن كثير من علمائنا السابقين الذين لم يلتفت المؤرخون إلى تسجيل مراحل حياتهم وسيرتهم، ولم يهتموا إلا بالناحية العلمية عندهم، لكن جدير بمن كان جده عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في زمانه أن ينشأ على مكارم الأخلاق، وأن تظهر عليه آثار تلك النشأة في حياته بعد ذلك، مما جعل له اليد الطولى في العلم والفتيا.

4.طلبه للعلم:

وأما عن مراحل حياته العلمية لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها تلقيه العلمي، إلا أنني أعتقد أنه كغيره من أبناء جيله النجباء بدأ طلبه للعلم وهو ما يزال يافعا في مقتبل عمره، وأنه تدرج في تلقي المعارف على نحو ما كان يعهده أبناء زمانه، حيث كان الواحد منهم يبدأ بحفظ القرآن، وتعلم أصول الكتابة، ثم الاستفادة من مبادئ العلوم الأولية التي تمكنه فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنهل من معينهم الصافي.

وبعد أن تلقى مبادئ العلوم التحق بحلقات العلم التي كان يعج بها الأزهر آنذاك، حيث كان الأزهر قبلة العلماء ومنارة إشعاع ينهل منها الطلبة والمشايخ على حدٍ سواء، وفي هذا المرتع الخصب، وتلك البيئة العلمية الجامعة لشتى العلوم و الفنون حط شيخنا الأجهوري رحاله، وشمر عن ساعد الجد تلقيا وتحصيلا بين جهابذة المحققين من شيوخه الفضلاء، الذين كان يتردد عليهم في مجالس العلم وحلقات الدرس، مستفيداً من علمهم وخلقهم، فمن الذين أخذ عنهم علم الفقه:الشيخ محمد البنوفري، وعبد الكريم البرموني، وبدر الدين القرافي، والشيخ سالم السنهوري وغيرهم(1).

خليل منصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1سنة1418ه/1997م(158/2)،المختار المصون ص780،نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي تحقيق د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية مصر، ط1سنة1423ه/2004م(288/1).

(1)أنظر:االزاهرات الوردية لوح(3-8)،الكواكب السائرة (75/3)،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي،اعتنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت،ط1سنة1416ه/1995م(331/2)،شجرة النور ص304.

وقد أخذ الحديث عن جماعة منهم:شيخ الإسلام محمد الرملي، وبدر الدين الكرخي الشافعيين، وكلاهما أجازهما شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، والشيخ علي بن غانم المقدسي، والشيخ محمد النحريري الحنفيين، والإمام إبراهيم العلقمي الشافعي(1).

وممن قرأ عليه في العربية وغيرها خاتمة المحققين الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، والشيخ صالح البلقيني الشافعيين، والإمام أبو بكر الشنواني المالكي وغيرهم(2).

وهكذا أمضى الشيخ علي الأجهوري حياته مجتهدا في التحصيل واصلاً الليل بالنهار لا يكل ولا يمل حتى أصبح إماماً بارعا وعلماً في الفقه وأصوله، عالماً بالعربية وخباياها،محدثا مسنداً تضرب له أكباد الإبل، رائداً في العلوم العقلية والنقلية، ولما بلغ هذه المرتبة العلية والمكانة المرموقة وأجازه أساتذته في علومهم، ولي التدريس وتصدى للإقراء والإفتاء فجاءه الطلبة من كل حدب ينسلون ليغترفوا من معينه ويرتووا من علومه، فرحل الناس إليه وذاع صيته في المشرق والمغرب وازدحم الطلبة على بابه، وتخرج على يديه كثير من الفضلاء.

المطلب الثاني:شيوخه و تلاميذه

1/ شيـــوخه:

تلقى الإمام الأجهوري العلم على يد علية العلماء وخيرة الفضلاء الذين كانت تزخر بهم مصر في القرن العاشر هجري، فأفادوه في علوم النقل والعقل، في التفسير والفقه والأصلين والنحو والحديث وغيرها من العلوم، والذين دونت أسماءهم كتب التراجم من خلال ترجمتها للأجهوري، اقتصرت على ذكر قلة منهم والذين كان لهم الأثر البالغ في تكوين إمام المالكية بلا منازع في زمانه، وإليك ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

(1)أنظر:الأعلام(12/5)،الزاهرات الوردية لوح(6 وجه وظهر)،شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط،دار ابن كثير دمشق سوريا(ط1سنة1406هـ/1986م،(111/8)،الكواكب السائرة(3/80-81)، الكنى والألقاب،عباس القمي مؤسسة الوفاء المنقحة بيروت ط2سنة1983م(371/1)،خلاصة الأثر(157/3).

(2)أنظر:الأعلام(62/2)،الزاهرات الوردية لوح(7وجه)،خلاصة الأثر(237/2)،شجرة النور ص289.

1-محمد البنوفري[1]:

محمد بن سلامة أبو عبد الله البنوفري، وبه عرف المصري من أعيان فقهائها وفضلائها، المشهور بالصلاح والدين المتين.

أخذ عن الناصر اللقاني، والتاجوري وغيرهما، وعنه تخرج أكابر منهم الشيخ سالم السنهوري وبه تفقه وغيره، وانفرد أخيرا برئاسة المذهب مع شهرته بالديانة، قيل أنه كان يختم إقراء خليل في أربعة أشهر، ويمشي لرباط الإسكندرية أربعة أشهر ويحج في أربعة أشهر، هذا حاله على العام، توفي في حدود سنة ثمان وتسعين وتسعمائة.

2- عبد الكريم البرموني[2]:

الشيخ كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي، من شيوخ العصر المحدث الفقيه.

أخذ عن الشمس اللقاني وأخوه الناصر، والشيخ التاجوري وعبد السلام الأسمر، واجتمع بالميموني وابن حجر الهيثمي وعبد المعطي السخاوي وعبد القادر الفاكهاني وبهم انتفع، ولازم البكري.

وعنه أخذ أئمة منهم: إبراهيم اللقاني والشيخ علي الأجهوري.

له حاشية على مختصر خليل في جزءين، مولده بمصراته سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة وكان حيا سنة ثمان وتسعين وتسعمائة.

---

(1)أنظر:شجرة النور ص281،الكواكب السائرة(75/3)،كفاية المحتاج ص476،نيل الابتهاج(294/2).

(2)أنظر:شجرة النور ص281،كفاية المحتاج ص289،نيل الابتهاج(21/2).

3-محمد الرملي[1]:

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى رملة من قرى مصر الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، وذهب جماعة العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، فهو أحد أساطين العلم.

أخذ عن والده، وشيخ الإسلام القاضي زكرياء، والإمام برهان الدين بن أبي شريف، وروى عن شيخ الإسلام أحمد بن النجار الحنبلي، ويحي الدميري المالكي، والشيخ الطرابلسي الحنفي وغيرهم، وكان عجيب الفهم جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعمل.

حضر درسه أكثر تلامذة والده منهم: الشيخ ناصر الدين الطبلاوي، والشهاب أحمد ابن القاسم، وعنه أخذ النور الزيادي، وسالم الشبشري، وأبو الطيب الغزي، والشيخ علي الأجهوري.

له تآليف عديدة منها:"شرح البهجة الوردية"و"غاية المرام في شروط المأموم والإمام ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"وغيرها، كانت ولادته في جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة وتوفي في جمادى الأولى سنة أربع وألف.

4- علي بن غانم المقدسي[2]:

علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم بن علي بن حسن بن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة سيد الخزرج السعدي العبادي المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن الملقب بنور الدين الحنفي، رأس الحنفية في عصره.

أخذ عن الشبلي صاحب الفتاوى، وناصر الدين الطبلاوي، وناصر الدين اللقاني، وأبو الحسن البكري، والشهاب الرملي وغيرهم،كانت إليه الرحلة في زمانه وانتفع به خلق كثير من كبار أهل زمانه.

---

(1)أنظر:إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي،دار إحياء التراث بيروت (2/121)،خلاصة الأثر(3/342)،معجم المؤلفين(3/61).

(2)أنظر: خلاصة الأثر(3/184).

منهم:الشهابان الغنيمي والخفاجي، وأبو المعالي الطالوي الدمشقي، والشيخ علي الأجهوري، كان مولده في ذي القعدة عام عشرين وتسعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة أربع وألف.

5-بدر الدين القرافي[1]:

القاضي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي، كان مشارا إليه بالعلم والصلاح.

أخذ عن والده، وعبد الرحمن الأجهوري، والتاجوري،والزين الجيزي، وسمع الحديث عن الجمال يوسف ابن الشيخ زكرياء، والنجم الغيطي، وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ علي الأجهوري وغيره.

ولِّي قضاء المالكية في عصره وكان أمثل قضاته، من مؤلفاته:"عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل على مختصر خليل"و"توشيح الديباج"، وشرح على الموطأ، وحاشية على القاموس،وتعليق على ابن الحاجب وغيرها، ولد في رمضان عام تسع وثلاثين وتسعمائة، وتوفي سنة تسع وألف.

6- سالم السنهوري[2]:

سالم بن محمد أبو النجاة السنهوري، نسبة إلى سنهور من قرى مصر، مفتي المالكية بمصر.

أخذ عن البنوفري وبه تفقه، وأدرك الناصر اللقاني وأخذ عنه، وروى عن النجم الغيطي، كان مكبا على تعليم الناس حتى انتفع به خلق كثير، وله ولوع بقراءة المختصر،ختمه مرات تنيف على المائتين كما قال في ديباجة شرحه عليه.

وعنه أخذ جلة منهم: البرهان اللقاني، والخير الرملي، والشمس البابلي، وعامر الشبراوي ، والشيخ علي الأجهوري.

له شرح على المختصر، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرها، توفي سنة خمسة عشر وألف.

---

(1)أنظر:خلاصة الأثر(258/4)،شجرة النور ص288،كفاية المحتاج ص479،نيل الابتهاج(298/2).

(2)أنظر:شجرة النور ص289،صفوة من انتشر ص127،كفاية المحتاج ص140،نيل الابتهاج(206/1).

ب/تــلاميـــذه:

كان الإمام الأجهوري يتميز بتنوع علومه وكثرة فنونه،وعقله المستنير،وتحصيله الوفير،وكان "كبير الشأن"كما قال فيه المحبي،لذا قصده الطلاب والعلماء،وسعى إليه-من الآفاق البعيدة- الفقهاء والفضلاء،ومن ثم كثر تلاميذه وتعدد الآخذون عنه نذكر منهم:

1-أبو الحسن السجلماسي[1]:

علي بن عبد الواحد بن عبد الله بن عبد الله بن يحي بن أبي يحي بن أحمد ابن السراج، أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السجلماسي الجزائري.

كان فقيها مالكيا مفتيا أخباريا مفسرا أديبا، ولد بتافلات، ونشأ بسجلماسة، ثم رحل إلى فاس، فدرس على جمع من العلماء هناك كعفيف الدين عبد الله بن علي الحسني السجلماسي، ومحمد بن أبي بكر الدلائي الصنهاجي، وأحمد بن محمد المقري التلمساني، ثم حج ودخل مصر سنة ثلاث وأربعين وألف فدرس بها على:أحمد الغنيمي، وأحمد بن عبد الوارث البكري، والشيخ علي الأجهوري، وعاد إلى المغرب،وصار مفتيا بالجبل الأخضر بفاس.

له مصنفات أكثرها نظم مثل:"الدرة المنيفة في السيرة الشريفة"، ومنظومة "اليواقيت الثمينة" في الفقه المالكي، وله منظومة في التفسير وفي النحو والمنطق، وله أيضا "المنح الإحسانية في الأجوبة التلمسانية" وغيرها من المصنفات، توفي بالطاعون الذي أصاب الديار المغربية، وذلك في شعبان سنة سبع وخمسين وألف.

2-الشبرخيتي[2]:

هو برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية أبو إسحاق الشبرخيتي، قال فيه صاحب الشجرة:"الفقيه العمدة المتفنن المحقق القدوة".

أخذ عن الإمام علي الأجهوري وتفقه به، والشيخ يوسف الفيشي ومحمد البابلي وغيرهم.

---

(1) أنظر:خلاصة الأثر(173/3)،شجرة النور الزكية(308)،الموسوعة الميسرة ص1626.

(2) أنظر:شجرة النور ص317.

وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري، وإبراهيم الجمني، وعلي بن خليفة المسكاني، وحمد المكني.

له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على العشماوية، توفي سنة ستة وستين وألف.

3-شمس الدين البابلي[1]:

شمس الدين محمد بن علاء الدين أبو عبد الله البابلي القاهري الأزهري الشافعي.

أحد الأعلام في الفقه والحديث وأحفظ أهل عصره لمتون الحديث، أخذ عن النور الزيادي، وعبد الرؤوف المناوي، والشيخ علي الأجهوري وغيرهم، كان رحمه الله إذا قرأ فنا من الفنون ظن السامعون أنه لا يحسن غيره لشدة براعته.

وعنه أخذ: منصور الطوخي، وأحمد البشبيشي، ومحمد بن خليفة الشوبري، وعيسى بن محمد الجعفري المغربي، وخلق كثير.

ومع تبحره في العلم إلا أنه لم يعتن بالتأليف وكان ينهى عن التأليف وكان يقول: "إن الإنسان إذا فهم كلام المتقدمين واشتغل بتفهيمه للناس فذاك من أجلِّ النعم"، كانت ولادته في سنة ألف وتوفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وألف.

4-الثعالبي[2]:

عيسى بن محمد أبو مكتوم الثعالبي نسبة إلى وطن الثعالبة من عمالة الجزائر، الجعفري نسبة لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

عالم المشرقين والمغربين كان شيخه البابلي يقول له : "ما وصل إلينا من المغرب أحفظ من الشيخ المقري، ولا أذكى منك"، أخذ عن الشيخ عبد الصادق، وسعيد قدورة، وعبد الكريم الفكون، ولازم أبا الحسن السراج السجلماسي ولم يفارقه حتى مات، ثم رحل إلى الحرمين وجاور فيها، ثم عاد

---

(1) أنظر: خلاصة الأثر (4/39).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/240)، شجرة النور (212)، صفوة من انتشر (283)، الفكر السامي (2/332).

إلى مصر فأخذ بها عن البابلي والميموني والخفاجي والشيخ علي الأجهوري، وكان إذا دخل على شيخه الأجهوري يقول له: "شنف الأسماع"، وما دخل على أحد المشايخ إلا استفاد وأفاد.

وله تلاميذ كثر منهم: الشيخ يحي الشاوي، وأبو سالم العياشي، وعبد الله بن سالم البصري.

من مصنفاته "مقاييدالأسانيد"ذكر فيه شيوخه المالكيين، وأسماء الإمام أبي حنيفة، وفهرسة حافلة سماها "كنز الرواة"، توفي في رجب سنة ثمانين وألف.

5-الشبراملسي[1]:

نور الدين علي بن علي أبو الضياء الشبراملسي الشافعي، كان فقيها شافعيا، سريع الاستحضار والاستخراج للأحكام والقواعد، مشاركا في عدة فنون.

ولد سنة ثمان وتسعين و تسعمائة بشبراملسمن قرى الغربية بمصر، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين، وانتقل به أبوه إلى القاهرة، فحفظ القرآن وكتبا في فنون شتى،ثم قرأ القرآن على عبد الرحمن اليمني.

ودرس الفقه والحديث على:سالمالشبشيري، وسليمان البابلي، والنور الزيادي، والشمس الشوبري، والعقليات على الشهاب الغنيمي، والحديث على:أحمد السبكي، والبرهان اللقاني، والشيخ علي الأجهوري، والنحو على عبد الله الدنوشري.

قال المحبي[2]:"وتصدر للإقراء بجامع الأزهر، فانفرد في عصره بجميع العلوم،وانتهت إليه الرئاسة".

وعنه أخذ جهابذة أمثال: عبد الرحمن المحلي، ومحمد البهوتي، وعبد الباقي الزرقاني، وأحمد الحموي، وغيرهم.

---

(1) أنظر:خلاصة الأثر(3/174-177)،صفوة من انتشر(262)،معجم المؤلفين(2/478).

(2) المحبي:هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي،الحموي الأصل الدمشقي،مؤرخ،باحث،أديب.عني كثيرا بتراجم أهل عصره،فصنف"خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"وله تصانيف أخرى منها"قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل"وله ديوان شعر(ت1111ه). أنظر:الأعلام(6/41).

اشتهر من مؤلفاته حواش على كل من"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"لشمس الدين الرملي و"شرح أبي شجاع"لابن قاسم الغزي، و"المواهب اللدنية"للقسطلاني، وكانت وفاته في شوال سنة سبع وثمانين وألف.

6-عبد الباقي الزرقاني[1]:

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو محمد الزرقاني المصري، كان رحمه الله آية في الذكاء وقوة الإدراك، آخذاً بالنصيب الأوفر من علم الفقه، أخذ عن الشيخ علي الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم، وأخذ عن البرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والشمس البابلي.

وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني.

شرح المختصر وهو من أحسن الشروح، وله شرح على شرح اللقاني لخطبة خليل، وشرح على العزية، ومنسك، توفي بمصر سنة تسع وتسعين وألف.

7-الخرشي[2]:

هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي[3]، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والشيخ علي الأجهوري، وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بمصر.

وعنه جماعة منهم:علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وعلي بن خليفة تامسكاني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ومحمد النفراوي وخلق.

له:شرح كبير على المختصر،وصغير رزق فيه القبول حشاه العدوي، توفي سنة واحد ومائة وألف.

(1)أنظر:خلاصة الأثر(2/287)،صفوة من انتشر.(341)،شجرة النور(305)الفكر السامي(2/337)،اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب أهل المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري،دار الآفاق العربية القاهرة ط1سنة1423ه/2003م،ص176.

(2) أنظر:شجرة النور ص317.

(3) قال شلبي عبد المنعم:"وقد اشتهر على ألسنة المشايخ-بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء-نسبة إلى خرشة من قرى مصر، أما الصحيح فهو بفتح الخاء والراء ثم الشين المعجمة بدون ألف قبلها نسبة إلى بلدة خراش".انظر:دليل السالك لمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك،دار النصر للطباعة الإسلامية،مصر سنة1990م ص111.

8-عبد العال القرشي:

هو عبد العال بن عبد الملك ابن الشيخ عمر القرشي،الجعفري نسباً القادري طريقة،البوتيجي بلداً،المالكي فقيه من تلامذة الشيخ علي الأجهوري،وجامع فتاويه،وسيأتي دوره في هذه الفتاوى في مبحث توثيق الكتاب وصحة نسبته إلى الإمام الأجهوري،وله قلائد الدر والجوهر في فرض الجمعة،كان حيا في سنة 1065هـ[1].

المطلب الثالث:مكانته العلمية وموقف العلماء مما انفرد به الأجهوري وتلامذته

1-مكانته العلمية:

كان الإمام الأجهوري-رحمه الله-إماما مجتهدا،وعالما متفننا وبحرا زاخرا،لما حباه الله تعالى من عقل واسع وقريحة وقَّادة وذكاء وفطنة،كما كان معلما قدوة، ومربيا مخلصا،وأستاذا مفيدا وعلما فريدا، شهد له بذلك العلماء وأقر بفضله الفضلاء، كيف لا وهو الذي وقف حياته كلها في خدمة العلم دراسة وتحصيلا ونشرا، فألقى الدرس وصنف وألف.

انتهت إليه رياسة المالكية في زمانه، لما كان له من نبوغ وتفوق على معاصريه وأقرانه في العلوم الشرعية، ورسوخ في العلوم العقلية، وتحقيق في العلوم العربية، وتظهر هذه المكانة للشيخ الأجهوري في صورتين :

الأولى: ثناء العلماء عليه

فهذا تلميذه عبد العال البوتيجي جامع الفتاوى يقول عنه:"...ورأيت قطب دائرة مذهبه المذكور ويتيمة عقد طريقه المنصور شيخي وأستاذي وعمدتي وملاذي شيخ مشايخ الإسلام وملك العلماء والأعلام خاتمة الفقهاء والشارحين سلالة العلماء والصالحين أبو الإرشاد علي الأجهوري....قد أمَّه الحاضر والباد، فضربت له أكباد الإبل من جميع البلاد رجاء الأخذ عنه والامتداد منه...."[2].

---

(1) أنظر:معجم المؤلفين(308/2)،اليواقيت الثمينة ص178-182.

(2) أنظر:الزاهرات الوردية لوح2ظ.

وقال عنه المحبي في خلاصة الأثر:"شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وعلامة العصر وبركة الزمان، كان محدثا فقيها رحلة كبير الشأن وقد جمع الله-تعالى-له بين العلم والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعمَّ نفعه وعظمت بركته، وقد جسد فبرع في الفنون فقها وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقا، ودرس وأفتى وصنف وعمَّر كثيرا، ورحل الناس إليه للأخذ عنه فألحق الأحفاد بالأجداد.... "[1].

وقال فيه الشيخ محمد اليفرني[2]:"الشيخ الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام ملحق الأحفاد بالأجداد...شيخ المالكية بالديار المصرية بل في الدنيا كلها...كان متبحرا في العلوم ثبتا في النقل، مؤيدا في الفهم مع الدين المتين والورع التام... "[3].

وقال فيه محمد مخلوف[4]:"شيخ المالكية في عصره صدر الصدور في مصره وعلم الإرشاد، وبركة الزمان وقدوة الزهاد المحدث الرحلة الكبير الشأن، جمع بين العلم والعمل، وطار صيته وعمَّ نفعه، وعظمت بركته، وعمّر فألحق الأحفاد بالأجداد.... "[5].

قال فيه الشيخ محمد الحجوي[1]:"علي الأجهوري المصري أخذ شيوخ الفقه والتصوف، شيخ المالكية في عصره ...."[2].

---

(1) أنظر:خلاصة الأثر(157/3).

(2) اليفرني:هو محمد الصغير بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله اليفرني،الفقيه المحدث الأديب المؤرخ،أخذ عن أبي العباس الحلبي،ومحمد بن عبد القادر الفاسي،ومحمدالمسناوي،وغيرهم له تآليف منها:"صفوة من انتشر-"و "نزهة الحادي في أخبار ملوك الحادي"و"فتح المغيث في حكم اللحن في الحديث"وغيرها. توفي بعد الأربعين ومائة وألف.أنظر:الأعلام للزركلي(67/7)،الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم السملالي،راجعه عبد الوهاب بن منصور،المطبعة الملكية الرباط،ط2سنة1422ه/2001م (50/6-58)،شجرة النور ص335.

(3) أنظر:صفوة من انتشر ص229.

(4) محمد مخلوف:هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف،عالم بالتراجم المالكية تعلم بالزيتونة ودرّس فيها ثم بالمنستير،وولي الافتاء بقابس فالقضاء بالمنستير حتى صار مفتيها الأكبر سنة1355ه،من تصانيفه:"شجرة النور الزكية"و"مواهب الرحيم في مناقب عبد السلام بن سليم"و"الرسالةالمازرية"في فضل الطب والأطباء(ت1360ه).أنظر:الأعلام(82/7).

(5) أنظر:شجرة النور ص303.

الثانية:اعتماد أقواله

قال عبد الباقي الزرقاني:"فهذا شرح مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن اسحق لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري...مشيرا إليه بصورة **عج**..." [3].

وقال الزرقاني في شرح خطبة مختصر خليل:"هذا شرح لطيف على شرح خطبة الإمام الشيخ خليل للعلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني جمعته من شرح شيخنا العلامة الشيخ الأجهوري على الخطبة المذكورة على وجه الاختصار مشيرا له **بعج** "[4]

وقال الشيخ محمد البناني[5] في حاشيته على الزرقاني:"مشيرا بصورة ...و **عج** للشيخ علي الأجهوري..."[6].

وهذا الشيخ الهلالي[7] يقول فيه:"...حرر كثيرا من المسائل أتمَّ تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجملات أبين تفصيل...."[8].

---

(1) الحجوي:هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي:من رجال العلم والحكم،من أهل فاس درس ودرّس في القرويين.وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر،وولي وزارة العدل فوزارة المعارف،منتصانيفه:"الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"و"النظام في الإسلام"وغيرها (ت1376ه).أنظر:الأعلام(6/96)،الفكر السامي(4/199-210).

(2) أنظر:الفكر السامي(4/331).

(3) أنظر:شرح الزرقاني على خليل،دار الفكر (1/ 03).

(4) أنظر:شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة الشيخ خليل،تحقيق عبد الكريم قبول،دار البصائر الجزائر،ط1سنة1428ه/2007م ص 17.

(5) البناني:هو محمد بن الحسن أبو عبد الله البناني،أخذ عن أحمد بن المبارك،ومحمد بن عبد السلام البناني،ومحمدجسوس،وعنه الشيخ الرهوني،و أحمد ابن الشيخ التاودي،وعبد القادر شقرون،له حاشية على شرح الزرقاني تسمى "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"،وشرح على مسلم(ت1194ه).أنظر:الأعلام(6/91)،شجرة النور ص357 ،الفكر السامي(4/125).

(6) أنظر:الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بهامش شرح الزرقاني على خليل دار الفكر(1/03).

(7) الهلالي:هو أحمد بن عبد العزيز أبو العباس السجلماسي الهلالي العلم المتبحر،أخذ عن أحمد العماري المصري،والشيخ محمد بن عبد السلام البناني وأبي سالم العياشي وغيرهم،وعنه أخذ التاوديوغيره،له نور البصر لم أقف على وفاته.أنظر شجرة النور ص355.

(8) أنظر:نور البصر-شرح خطبة المختصر-لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي،تحقيق محمود ولد محمد الأمين الشنقيطي،دار يوسف بن تشافين مكتبة الإمام مالك نواقشط،ط1سنة1423ه/2001م،ص145 .

قال الشيخ علي العدوي[1] في حاشيته على شرح الخرشي:"وحيث قلت **عج** فهو إشارة لشيخ الشيوخ علي الأجهوري.... "[2].

2-موقف العلماء مما انفرد به الأجهوري وتلامذته:

يحظى الشيخ علي الأجهوري بكل التقدير والثناء من علماء المالكية، كما ينال تلاميذه المشهورون، عبد الباقي الزرقاني، ومحمد الخرشي، وإبراهيم الشبرخيتي، ما ناله أستاذهم من اعتبار لعلمهم ورسوخ قدمهم في العلم.

أما من حيث اعتماد مؤلفاتهم، واعتبار ترجيحاتهم وتحريراتهم، واختياراتهم ممثلة للرأي الراجح المعتمد، فقد وقف المالكية منها موقفين متغايرين، وإن اتفقا مقصدا:وهو الوصول إلى الراجح المعتمد في المذهب.

فعلماء مصر اعتمدوا كتب الأجهوري وتلامذته، لكنهم حرروا ما جاء فيها من آراء وترجيحات بمنهج غير مباشر، وميزوا الراجح المعتمد في المذهب وافق رأي الأجهوري وتلامذته أو خالفه، منوهين أحياناً بمخالفتهم لتلك الآراء والترجيحات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، خالف الأمير[3] في مجموعه ترجيحات الأجهوري وتلامذته في عدد من المسائل[4].

---

(1) العدوي:هو علي بن أحمد أبو الحسن الصعيدي العدوي الإمام الهمام،أخذ عن سالم النفراوي وعبد الله المقرئ ومحمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي،وعنهأخذالبنانيوالدردير والدسوقي والأمير وغيرهم،له حاشية على شرحي الزرقاني والخرشي على المختصر وغيرها (ت1189ه).أنظر:شجرة النور ص341-342 .

(2) أنظر:حاشية علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل دار الفكر(03/1).

(3) الأمير:هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز أبو عبد الله السنباوي الأزهري الشهير بالأمير،أخذ عن الصعيدي والنور السقاط والتاودي وغيرهم ،وعنه أخذ ابنه محمد والشيخ الدسوقي وأحمد الصاوي وخلق،له المجموع وحاشية على الزرقاني على خليل وغيرها،(ت1232ه).أنظر:شجرة النور ص362-363.

(4) أنظر:اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث إ ع م - دبي، ط1سنة1421ه/2000م، ص575.

أما علماء المغرب فقد سلكوا في تحرير ما انفرد به الأجاهرة منهجا مباشراً، حيث أخضعوا هذه الآراء للنقد والتمحيص، وانصب جل اهتمامهم على شرح الزرقاني للمختصر، إذ هو تلخيص لآراء أستاذه الأجهوري، مع كثرة فوائده كما قال الهلالي:"لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده"[1].

فألف الشيخ محمد البناني كتاب:الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني حيث يقول فيه:"بيد أنه كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله"[2]، ثم ألف الشيخ محمد التاودي[3] حاشية على الزرقاني ذكر فيها" أمورا نبه عليها مما يحتاج إلى التنبيه عليه، مما أغفله الشيخ البناني ولم يشر إليه"[4].

وبهذين الكتابين حرر المغاربة آراء الأجهوري وتلامذته، وأصبح عندهم كما قال النابغة[5]:

ولا يتم نظر الزرقاني   إلا مع التاودي أو البناني[6]

---

(1) أنظر:المرجع السابق ص578.

(2) أنظر:الفتح الرباني (02/1).

(3) التاودي:هو محمد التاودي بن بن محمد الطالب بن سودة أبو عبد الله المزي الفاسي،أخذ عن أبي العباس الهلالي،ومحمد بن قاسم جسوس،وأحمد بن المبارك،وعنه أخذ ابنه أحمد،والرهوني،ومحمدالورزازي،له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها"طالع الأماني حاشية على شرح الشيخ عبد الزرقاني"،وشرح التحفة ولامية الزقاق(ت1209ه)،أنظر:الأعلام(62/6)،شجرة النور ص372،اليواقيت الثمينة ص175.

(4) أنظر:حاشيةالرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر (4/1).

(5) النابغة:هو العلامة الفقيه محمد بن اعمر الغلاوي الشنقيطي الملقب بالنابغة،أخذ عن خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد الحاج مصطفى حماه الله الغلاوي،والشيخ سيدي أحمد بن العاقل الديماني،والشيخالحساني،له شرح ابن عاشر،وشرح على الأخضري ونظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي(ت1245ه)،انظر:الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي مكتبة الخانجي القاهرة ط6سنة1429ه/2008 ص93،بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس سنة1987م ص614.

(6) أنظر:نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي دراسة وتحقيق لخضر بن محمد بن قومار،دار ابن حزم بيروت ط1سنة1430ه/2009م،ص125.

ثم جاء من بعدهم الشيخ محمد الرهوني[1] ووضع حاشية على الزرقاني حيث قال: "لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج التنبيه عليها لم تقع منهما إشارة إليها.....كما أنهما رضي الله عنهما اعترضا كثيرا من مسائله الصحاح ونسباه فيها إلى الخطأ الصراح "[2]، ثم اختصر هذه الحاشية الشيخ محمد كنون[3] كما قال: "بيد أنها، كثيرة الإطناب والإسهاب، متداخلة النقول في كثير من المواضع الرحاب "[4].

بذلك أصبح عند المغاربة لا يعتمدون الترجيحات والنقول التي انفرد بها الزرقاني الممثل الرئيس لمدرسة الأجاهرة إلا بما أقره محشوه البناني، والتاودي، والرهوني، وكنون. وإلى هذا أشار النابغة الغلاوي في منظومته الشهيرة بالبوطليحية[5]:

بيان مـــا من كُتُبٍ لاَ يُعْتَمَدْ   مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طُولَ الأَمَــدْ
مِـنْ ذَلِكَ الأَجْهُورِي مَع أَتْبَاعِهِ   مَــعَ اطِّــلاَعِهِ وطُولِ بَــاعِهِ
إِذْ خَلَطَ الْحَصْبَاءَ بِالــدُّرِّ الثَّمِينْ   وَلَمْ يُمَـــيِّزْ بَيْنَ غَثٍّ وَسَمِـــيْنْ
وَمَــا يُـقَالُ فِيهِ قُلْ فِي الْبَاقِي   كَـــالشَّبْرَخِيتِّي وَعَبْدِ الْـبَاقِي
وَالْخِرْشِي بِالْكَسْرِ بِــكُلِّ قَــوْلِهِ   وَالـــنَّشْرَتِيِّ[6] رَابعٍ لِلــدَّوْلَهْ

---

(1) الرهوني: هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الرهوني شيخ الجماعة،أخذ عن الشيخ التاودي، ومحمد الورزازي، ومحمد البناني، ومحمد الجنوي وغيرهم، وعنه أخذ الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وغيرهم، له حاشية على ميارة الكبير وحاشية على شرح الزرقاني على خليل دلت على طول باع وسعة اطلاع(ت1230ه).أنظر:الأعلام(17/6)،شجرة النور ص378،الفكر السامي(129/4).

(2) أنظر:حاشيةالرهوني(3/1).

(3) كنون: هو محمد التهامي بن المدني بن علي كنون ابو عبد الله،الفقيه الواعظ من أهل فاس،كان معروفا بالصلاح والاهتمام بكتب السنة، من تآليفه "أقرب المسالك"تعليق على الموطأ و"مناهل الصفا في حل ألفاظ الشفا" كما أنه اختصر حاشية الرهوني(ت1302ه).أنظر: الأعلام(65/6)،الفكر السامي(2/302-304)،شجرة النور ص429.

(4) أنظر:حاشية كنون بهامش حاشية الرهوني على الزرقاني،دار الفكر (05/1).

(5) أنظر:نظم المعتمد ص123-125.

(6) النشرتي: هو ناصر الدين محمد النشرتيالمالكي،أخذ عن علي الأجهوري،له الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة(ت1120ه).أنظر:إيضاح المكنون(147/1)،معجم المؤلفين(177/3)،هدية العارفين(310/2).

لأنهم قد قـــلَّدوا مــا قــاله شيخهم ونــــقلوا أنـقاله[1]
فــكل مــــا بنقله قـد انفرد أو لاء لم يـــقبله غيرهم فـرد
عـــليهم بالـــقول والـــبيان كـالتاودي والهـــلالي والبناني
لكنَّ (عق)[2] من كثرة الـفوائد وكـــثرة الـغلط فـي المقاصد
لا ينبغي تقليده فـي كـــلِّ مـا قـــال ولا إهــــماله للعلما
أفتى بذا الهلالي[3] أَهْـلَ الْقَاهِره بالجامع الأزهر فـتوى ظاهـر
ولا يتم نظر الــــــــزرقاني إلا مــــع التاودي أو البناني

المطلب الرابع: وفاته وآثاره

1-وفاته:

أصيب الشيخ الأجهوري آخر عمره في بصره بسبب غريب، وهو أن بعض الطلبة ممن أراد الله به شراً كان يحضر مجلسه وكان في ظاهر حاله صالحا، فاتفق أن تزوج ووقع بينه وبين زوجته مشاجرة فطلقها ثلاثا، ثم أدركه تعب فاستفتى الشيخ الأجهوري فأفتاه بأنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر، فتوعده بأنه يقتله إن لم يردها، فلم يكترث الأجهوري بكلامه، فترك الأجهوري يوماً حتى جلس للتدريس على عادته فجاء وتحت لباسه سيف، فاستله وضرب الأجهوري على رأسه فأثرت تلك الشجة في بصره[4].

---

(1) يشير إلى قول الهلالي:"ومن الكتب التي لايعتمد على ما انفردت به،شرح العلامة الشهير...الشيخ علي الأجهوري على المختصر...وما قيل فيه يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة:كالشيخ عبد الباقي، والشيخ الشبرخيتي،والشيخ الخرشي، لأنهم يقلدونه غالبا...،فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباه من دره ولا يطويه على غره.".أنظر:نور البصر ص127.

(2) المراد به عبد الباقي الزرقاني.

(3) يشير إلى قول الهلالي:"وقد سئلت بالجامع الأزهر بالقاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقيل لي:ما رأيك فيه؟فقلتلهم:لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده،ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده"،انظر:نور البصر ص128.

(4) أنظر:خلاصة الأثر(158/3)،صفوة من انتشر ص229،الرحلة العياشية للبقاع الحجازية لأبي سالم العياشي،تحقيق أحمد فريد الزبيدي،دار الكتب العلمية بيروت،ط1سنة2011،(179/1).

وبعد عمرٍ مديد قضاه في طاعة الله، وأمضاه بجد واجتهاد في طلب العلم ونشره، فأفاد في التدريس وأجاد في التأليف والتصنيف، وأثرى المكتبة الإسلامية بفرائد مؤلفاته ونوادر مصنفاته،اختاره الله سبحانه وتعالى إلى جواره،وكانت وفاته مستهل جمادى الأولى سنة ستٍّ وستين وألف(1066ه/1656م)، وصلى عليه صبيحتها بجامع الأزهر، ودفن بتربة سلفه بجوار المشهد المعروف بإخوة سيدنا يوسف عليه السلام[1].

فرحم الله الشيخ رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جناته ونفعنا الله بعلمه آمين.

2-آثاره :

صنف الإمام الأجهوري-رحمه الله-كتبا كثيرة ومفيدة في علوم متنوعة نالت من الشهرة والاستحسان حظا وفيرا، ومن قبول وعناية العلماء والدارسين لها ما يشهد بعلوِّ مكانتها وأهميتها، حيث حوى كلٌّ منها في بابه ما يحتاج إليه طالبه، وينتفع به راغبه، لأنها تشتمل على عدة قواعد ومسائل وجملة فوائد وفرائد، فهي تبسط العلم بسطا، وتقرب معانيه بعبارة سهلة وأسلوب رصين، ما يدل على تمكنٍ واستيعاب،ومقدرة فيما هو بصدد التأليف فيه وفي ما يلي ثبت بعناوين مؤلفاته[2]:

أولاً:في الفقه

-الأجوبة المحررة لأسئلة البررة.

- المغارسة وأحكامها.

-حاشية على شرح التتائي على الرسالة.

-شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مجلدات.

-الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية وهي التي بين أيدينا.

---

(1)أنظر:الأعلام للزركلي(5/13-14)،خلاصة الأثر للمحبي(3/160)،شجرة النور ص304،صفوة من انتشر ص229،المختار المصون ص1059،معجم المؤلفين(2/510)،الموسوعة الميسرة ص1716،هدية العارفين(1/758).

(2)أنظر:الأعلام للزركلي(5/14)،إيضاح المكنون(1/607)،خلاصة الأثر للمحبي(3/158)،شجرة النور ص304،صفوة من انتشر ص230،معجم المؤلفين(2/510)،الموسوعة الميسرة ص1717،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة،دار إحياء التراث بيروت(2/1190-1629)، هدية العارفين(1/758).

-غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان [1].

-منسك صغير في الحج .

-مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وقد ذكرت كتب التراجم أن له ثلاث شروح على المختصر، كبير في اثني عشر مجلداً، ووسيط في خمسة مجلدات، وصغير في مجلدين.

ثانيا:في السير والحديث والفضائل

-الالتجاء إلى المنان في أسباب حفظ الإيمان.

-جزء في مسألة الدهان.

-شرح على الشمائل للترمذي .

-شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية للعراقي.

-شرح مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري .

-فضائل شهر رمضان .

-مقدمة في يوم عاشوراء .

-هدية المنان في فضائل ليلة النصف من شعبان .

-النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج .

ثالثا:في اللغة

-شرح ألفية ابن مالك لم يخرج من المسودة.

رابعا:في العقائد والمنطق

-شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق.

-شرح عقيدة الرسالة.

-منظومة في العقائد وشرحها.

---

(1) ذكر محمد بن الطيب القادري:بأنه رجع عن قوله بحلية شرب الدخان إلى التحريم.أنظر: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1سنة1982م، ص138-139.

خامسا:في مصطلح الحديث

-حاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر.



الفصل الثاني: التعريف بالمؤلَف

- المطلب الأول: القيمة العلمية للكتاب ومصادره
- المطلب الثاني: منهج الكتاب
- المطلب الثالث: توثيق الكتاب ووصف النسخ

الفصل الثاني:التعريف بالمُؤَلَّف

المطلب الأول: القيمة العلمية للكتاب ومصادره

1-مميزات الكتاب:

وتتجلى قيمته العلمية في جوانب متنوعة نذكر منها:

-علو قدر الأجهوري،فهو شيخ المالكية في زمانه حيث أنه بلغ منزلة عالية في العلم،فبرع في الفنون فقها وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقا ودرس وأفتى وصنف وألف في شتى العلوم الشرعية،وهذا واضح من خلال الكم الهائل الذي تركه لنا من المؤلفات في مختلف الفنون.

-كثرة النقول،حيث نرى أن الشيخ الأجهوري توسع في إيراد آراء الفقهاء داخل المذهب،فقد استفاد من جهود الذين سبقوه،وجعل من كلامهم مادته العلمية،ويختار من نصوصهم ما يراه مناسبا،ويرتبها حسب أهميتها،ويشرح كلام بعضهم بكلام آخرين في تنسيق بديع وحسن ترتيب.

-الاعتماد على أهم مصادر الفقه المالكي،إذ أننا نلاحظ أن الشيخ الأجهوري اعتمد في فتاويه على أمهات الكتب،واختار المصادر الموثوقة المعتمدة عند فقهاء المالكية،وهذا ما يجعل للكتاب ميزة،وخاصة تلك المصادر التي يعسر الرجوع إليها مثل كتاب تقييد المدونة لأبي الحسن الصغير،وشرح ابن ناجي على المدونة وغيرها من الدواوين المفقودة.

-الدقة في توثيق النصوص،ففي الغالب نجد أن الشيخ الأجهوري حريص على ذكر مصادر الأقوال وأسماء القائلين،وكثيرا ما يحدد بداية القول ونهايته،فيورد اسم القائل ويورد القول ثم ينهيه بقوله انتهى،وهذه ميزة قلما نجدها في المصنفات الأخرى التي يعسر فيها على الباحث تحديد نهاية القول وبداية غيره.

-غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها،لأنه يمتاز باحتوائه لمعظم المسائل والأحكام الفقهية فهو لم يقتصر على باب من الأبواب فقط،بل نجده قد تعرض لجميع الأبواب الفقهية،كما أنه عني بجمع أشتات المسائل في كل باب وكل ذلك في عبارة سهلة ووجيزة.

-كما أنه يعتبر موسوعة علمية،إذ أننا نجده قد توسع في إيراد أراء الفقهاء وأقوالهم استقاها الأجهوري من مظان قديمة أكثرها لم يتيسر لنا الإطلاع عليها بسبب فقدانها،فكان مجرد التأمل في

كتاب الزاهرات الوردية يعطينا فكرة عامة عما تضمنته تلك المظان،وينبغي القول بأن هذه النقول التي اشتملت على أقوال أهل المذهب،تمثل رصيدا معرفيا مهما للفقهاء،ذلك لأن في اختلاف الأئمة توسعة وفي تعدد أرائهم ثراء للفقه،والمجتهدون في كل حين يبحثون في أقوال من سبقهم من الأئمة ويختارون منها ما يرونه مناسبا ومحققا لمقاصد الشريعة.

-علاوة على جمعه لآراء وأقوال المذهب المالكي،فإنه يشير في بعض الأحيان إلى آراء وأقوال المذاهب الأخرى كالحنفية،والشافعية،والحنابلة،ويدعِّم بها إجاباته على الفتاوى،مما ينبئ بسعة اطلاع الشيخ وتبحره في العلم.

2-مايؤاخذ على الكتاب:

-إهمال الأدلة وهي سمة غالبة في الفتاوى التي يجيب عليها.

-التكرار وهي سمة عامة في الكتاب فبعد أن يذكر الفتوى نجده يعيد ذكرها في موضع آخر من الكتاب.

-أنه في بعض المسائل يغفل بعض جزئياتها،فيجيب عن بعضها ويترك البعض الآخر.

-في بعض الأحيان لا يصرح بالنقل مما يشكل عبئاً على الباحث ليرجع النصوص إلى مظانها.

3-مصادر الكتاب:

أولا:كتب التفسير

-**أحكام القرآن الكريم**،للحافظ أبي بكر ابن العربي الإشبيلي المتوفى سنة546هـ.

ثانيا:كتب الحديث

-**الموطأ**،للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة179هـ.

-**سنن الدارقطني**لأبي الحسن الدارقطني الغدادي المتوفى سنة385هـ.

- **السنن الكبرى** للبيهقي، المتوفى سنة485هـ.

-**صحيح ابن حبان**، المتوفى سنة354هـ.

ثالثا:شروح الحديث:

-**الاستذكار**، لابن عبد البر المتوفى سنة463هـ.

-**المنتقى شرح الموطأ**،للإمام الباجي المتوفى سنة474هـ.

-**إكمال المعلم بفوائد مسلم**،للقاضي عياض المتوفى سنة546هـ.

-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**،أبي العباس القرطبي المتوفى سنة252هـ.

-**إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم**،لأبي عبد الله الأُبِّي،المتوفى سنة827هـ.

رابعا:كتب الفقه:

-**المدونة الكبرى**،لعبد الرحمن بن القاسم العتقي،المتوفى سنة191ه،رواها عنه الإمام سحنون،المتوفى سنة240هـ.

-**الواضحة في الفقه و السنن**،لعبد الملك بن حبيب السلمي،المتوفى سنة238هـ.

-**المستخرجة من الأسمعة**،المعروفة باسم العتبية،لمحمد العتبي القرطبي،المتوفى سنة255هـ.

- **المجموعة**،لمحمد بن عبد بن عبدوس،المتوفى سنة255هـ.

-**الموازية**،لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز،المتوفى سنة269هـ أو281هـ.

-**الزاهي**،لمحمد بن القاسم بن شعبان،المتوفى سنة355هـ.

-**التفريع**،للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري،المتوفى سنة 378هـ.

-**الرسالة الفقهية**،لمحمد بن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير،المتوفى سنة386هـ.

-**النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد القيرواني.

-**التهذيب في اختصار المدونة**،للإمام أبي سعيد البراذعي،المتوفى سنة438هـ.

-مؤلفات أبي إسحاق التونسي،المتوفى سنة443هـ.

-**كتاب ابن محرز**،المتوفى سنة450هـ.

-**الجامع**،لابن يونس الصقلي،المتوفى سنة451هـ.

-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**،للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد،المتوفى سنة520هـ.

-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات**،لابن رشد الجد.

-**الفتاوى**،لابن رشد الجد.

-**شرح التلقين**،للإمام المازري،المتوفى سنة536هـ.

-**التنبيه على مبادئ التوجيه**،لابن بشير،المتوفى بعدسنة536هـ.

-**التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة**،للقاضي عياض،المتوفى سنة544هـ.

-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،لابن شاس،المتوفى سنة616هـ.

-**جامع الأمهات**،المشهور بالمختصر الفرعي،لابن الحاجب،المتوفى سنة646هـ.

-**الذخيرة**،للإمام القرافي، المتوفى سنة684هـ.

-**تقييد المدونة**،لأبي الحسن الصغير،المتوفى سنة734هـ.

-**تقييد ابن عمر على الرسالة**،ليوسف بن عمر الأنفاسي،المتوفى سنة761هـ.

-**التوضيح**،للشيخ خليل بن اسحاق الجندي،المتوفى سنة767هـ.

-**التبصرة**،للإمام اللخمي،المتوفى سنة478هـ.

-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**،لابن فرحون،المتوفى سنة799هـ.

-**المختصر الفقهي**،للشيخ خليل.

- **المختصر الفقهي**، لابن عرفة،المتوفى سنة803ه.

-**الشامل**، لبهرام بن عبد الله الدميري،المتوفى سنة805هـ.

-**شرح تهذيب المدونة**لعيسى بن القاسم بن ناجي،المتوفى سنة837هـ.

-**شرح ابن ناجي على الرسالة**.

-**فتاوى البرزلي**،لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي،المتوفى سنة841هـ.

- **شرح التتائي على المختصر**،المتوفى سنة942هـ.

-**شرح التتائي على الرسالة**.

-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب،المتوفى سنة954هـ.

المطلب الثاني:منهج الكتاب

1-منهجه من حيث التبويب:

نرى أن جامع الفتاوى قد رتب الفتاوى على حسب الأبواب الفقهية،وقد سار في ترتيبه على التقسيم المعتمد عند متأخري المالكية،حيث أنهم يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام رئيسة.

القسم الأول:العبادات وهو الربع الأول من الفقه،حيث يعمد الفقهاء إلى تقديم العبادات على بقية الأقسام الفقهية إدراكا منهم لأهميتها في حياة المسلم وأثر العبادة على سلوكياته اليومية،بالإضافة إلى أن العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي،كما أنهم يعللون بتقديمهم لها على سائر الأبواب بموافقتهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم"بني الإسلام على خمس....".

ثم قدم الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة،كما أنه لا صلاة لمن لا طهور له،ثم سرد بقية أبواب العبادات من صلاة وزكاة وختم بباب الجهاد وأحكامه.

ولما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به انتقل المؤلف إلى قسم الأحوال الشخصية،وهو باب النكاح وتوابعه،لأن النكاح عند المالكية هو امتداد لكتاب العبادات إذ أن المقرر والصحيح عندهم هو أن النكاح هو قربة مندوب إليها،وهو بهذا المعنى أقرب وألصق بالعبادات.

فنجد أن المؤلف -رحمه الله تعالى-قد بدأ كتابه بباب جامع في مسائل النكاح،ثم عقد بابا لمسائل الخيار في النكاح لما لذلك من تأثير على العلاقة الزوجية وديمومتها،ليذكر بعدها مسائل الصداق والطلاق،فالظهار واللعان والعدة وأحكامها،ثم مسائل المفقود ليعرج بنا على مسائل الحضانة والرضاع،ويختتم هذا القسم بمسائل النفقة.

ولما أنهى الكلام عن قسم الأحوال الشخصية،انتقل بنا إلى قسم المعاملات،حيث تكلم عن مسائل البيوع وأحكامها،وبيان مسائل القرض والرهن والحوالة،وراح يسرد أبواب هذا القسم إلى أن ختمه بمسائل اللقطة وأحكامها.

وفي الأخير ختم كتابه بذكر الربع الأخير من تقسيم الموضوعات الفقهية،فبدأ فيه بمسائل القضاء وأحكامها،وثنى بمسائل الجنايات والحرابة،وثلث بالعتق وأحكامه،ليختم في الأخير بمسائل الوصية والفرائض.

هذا وقد احتوى قسم الأحوال الشخصية على مائتين وتسعة وثلاثين مسألة موزعة كما يلي:

باب جامع لمسائل النكاح:87مسألة.

مسائل خيار النكاح:6مسائل.

مسائل الصداق:34مسألة.

مسائل الطلاق:43 مسألة.

مسائل الرجعة:4 مسائل.

مسائل الإيلاء: مسألة واحدة.

مسائل الظهار:مسألتان.

مسائل اللعان:مسألة واحدة.

مسائل العدة:5 مسائل.

مسائل المفقود:16 مسألة.

مسائل الحضانة:7 مسائل.

مسائل الرضاع:7 مسائل.

مسائل النفقة:26 مسألة.

2-منهجه من حيث الاستدلال:

لا يخفى على أحد ما في الاستدلال بالأدلة الشرعية من أهمية بالغة،من ذلك ما يقع في نفس المسلم من الاطمئنان،ولأنه أقرب للتأثير على الناس وإقناعهم وقبولهم لما يقوله الفقيه.

والمتصفح للفتاوى يلاحظ أن الشيخ الأجهوري لم يغفل جانب الاستدلال عموما،سواء كان الدليل نقلياً أو عقلياً،غير أن أكثر المسائل اقتصر فيها على ذكر الحكم الشرعي مجرداً عن الدليل لأسباب أهمها:

-كون الكتاب فتاوى لمسائل تعم بها البلوى وتشتد الحاجة إليها،فالحاجة إلى بيان الحكم أكثر من الاستدلال له.

-أن عادة أغلب المؤلفين في الفقه خاصة في عصر المؤلف جرت عادتهم بكتابة الفقه مجردا من ذكر الدليل.

- أن معظم المسائل المذكورة عبارة عن تخريجات على أقوال مالك وأصحابه،وليست رؤوس المسائل التي جرت العادة على تقريرها بالأدلة.

وتنوعت الأدلة التي استعملها فنجد:

1/استدلاله بالقرآن الكريم،إذ أنه يستدل ببعض الآيات من القرآن في مواضع من كتابه وهي قليلة إذا ما قورنت بباقي الأدلة.

2/استدلاله بالحديث وهو أكثر من استدلاله بالقرآن نوعا ما،كما أنه يذكر الكتب التي روى منها الأحاديث والآثار،والغالب أنه يذكر الحديث باللفظ لا بالمعنى ومن أمثلته قوله: "روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كلٌّ منهما عسيلة صاحبه» ص102.

3/استدلاله بالأدلة العقلية،وهو كثير في كتابه،كالقياس ومن أمثلته قوله فيمن زوج ابنته من عبده"...الرابعة توكيل سيده في الطلاق وهو توكيل صحيح،والتوكيل الدوري هو كلما عزلته فهو وكيل صحيح لازم،قياسا على الوصية الدورية...ص108".

واعتبار العرف والعادة ومن أمثلته قوله فيما إذا اختلف الزوج والولي في نوع الصداق حيث قال:يقضى على الزوج بأنصاف من الجدد النحاس،حيث جرى العرف بأنهم إذا أرادوا الفضة ذكروا ذلك...مسائل الصداق ص200".

والمصالح ومن أمثلته قوله في التي لاينفق عليها أبوها ويعضلها الزواج:"إذا كان الأب غائبا على كعشر فأكثر وقطع عنها النفقة في مغيبه أو خشي عليها الضيعة فإن الحاكم يزوجها،لكن لابد من نطقها وإن لم تكن بالغا... ص135".

والاستصحاب ومن أمثلته قوله في الرجلين يدعي كل منهما على المرأة أنها زوجته"المرأة في هذا الفرض للأول حتى تثبت ما ادعته،ولا حد عليهما والله تعالى أعلم. ص131" .

المطلب الثالث:توثيق الكتاب ووصف النسخ

1-توثيق الكتاب:

أ/عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو:"الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية".دلَّ على ذلك عدة أمور.

أولا: أن جامع هذه الفتاوى وهو تلميذه عبد العال بن عبد الملك القرشي قال في مقدمة الكتاب:".... وسميتها الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية..."

ثانيا: أن جل الذين ترجما للشيخ ذكروه ونسبوه إليه، فذكره محمد مخلوف بهذا العنوان،وكذا صاحب الأعلام.

وجاء في إيضاح المكنون للبغدادي تسميته:"الزاهرات في الفتاوى الأجهوريات لعلي الأجهوري"[1]،ولا شك أن ذلك لايضر لأن الكتاب اشتهر بعدة عناوين منها هذا العنوان،وكذلك كان يدعى بفتاوى الأجهوري،وقد أثبت ُعنوان"الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية"لأن هذا العنوان الذي ذكره الجامع لهذه الفتاوى.

ب/نسبة الكتاب إلى الأجهوري:

ليس هناك أدنى شك في نسبة الفتاوى إلى الشيخ علي الأجهوري،حيث أن تلميذه عبد العال القرشي ذكر في مقدمة الفتاوى أنه استأذن من شيخه الأجهوري في أن يجمع له فتاويه حتى يعم النفع بها فأذن له في ذلك حيث قال:".فأحببت أن أكتب أوراقاً أقتطف من نضير زهراتها،وأجتني من نفائس فواكه ثمراتها لتواصل الترنم بطيب حديثها المستطاب والكشف عن وجوه المخدرات برفع النقاب،فعرضت ذلك العرض عليه ورفعت قصة شرح الحال إليه،فسمح لي بالإشارة وصرح لي بنفس العبارة وزودني بنفائس الدعوات الصالحات...."[2].

---

(1) أنظر:إيضاح المكنون(607/1).

(2) أنظر:الزاهرات الوردية لوح 3وجه.

ومما يدل على صحة نسبة الفتاوى للشيخ الأجهوري،ما يذكره الجامع في مقدمة كل باب من أبواب الفتاوى فيقول مثلا:"مسائل الطلاق من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا العلامة علي الأجهوري مما جمعه الفقير عبد العال القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به"،هذا ما يؤكد من أن هذه الفتاوى للشيخ علي الأجهوري،وليس لتلميذه القرشي إلا الجمع والترتيب،كما أن الذين ترجموا للأجهوري ذكروا أن له مجموعة فتاوى اسمها الزاهرات.

قال محمد مخلوف لما ذكر تلاميذه:"....وعبد العال بن عبد المالك ابن الشيخ عمر الجعفري البوتيجي مؤلف كتاب الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية...."[1].

وقال خير الدين الزركلي في معرض الكلام عن مؤلفاته:"....والزاهرات الوردية،مجموعة فتاويه،جمعها أحد تلاميذه..."[2].

2-وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي للموضوع على نسختين اثنتين.

النسخة الأولى:نسخة بمكتبة الأزهر ضمن مجموع تحت رقم268.

عدد الألواح التي يحتوي عليها المخطوط:286لوحة.

عدد الألواح المختارة:44لوحة.

عدد الأسطر في الصفحة:29سطر.

عدد الكلمات في السطر:16كلمة.

نوع الخط:مشرقي.

تاريخ النسخ:الثلاثاء26ذي الحجة1137ه.

الناسخ:علي الجناحي المالكي.

حالة المخطوط:جيدة.

رمزها:(أ).

---

(1) انظر:شجرة النور ص304.

(2) انظر:الأعلام(14/5).

ملاحظة: تقع هذه النسخة في مجلدين عليها توقيف باسم خزانة الشيخ أحمد الدمنهوري،وقد اعتمدتها كنسخة أصلية لأنها أقدم النسختين كما أنها كاملة لا نقص فيها وهي قليلة السقط،وعليها بعض التصحيحات مما يدل على أنها قرأت من طرف العلماء كما أن خطها مفهوم.

النسخة الثانية: نسخة بمكتبة الأزهر تحت رقم756 فقه مالكي.

عدد الألواح التي يحتويها المخطوط:520 لوحة.

عدد الألواح المختارة:87لوحة.

عدد الأسطر في الصفحة:23سطر.

عدد الكلمات في السطر:11كلمة.

نوع الخط: نسخي.

تاريخ النسخ:الجمعة02صفر1296ه.

الناسخ:محمد أحمد الصباغ.

حالة المخطوط:جيدة.

رمزها:(ب).

ملاحظة: تقع هذه نسخة في مجلدين،عليها تمليك باسم جلال الدين المالكي وهي كاملة لا بتر فيها وهي كذلك قليلة السقط،كما أن خطها مشرقي جميل واضح جداً كتبها صاحبها بالمداد الأسود،إلا أنه كان يميز بداية المسائل باللون الأحمر جاعلاً إطاراً لكل صفحة من صفحات المخطوط ملوناً إيَّاهُ باللون الأصفر.



86

صورة للصفحة الأولى من مسائل النكاح النسخة [أ]

من القدر اي شيء فانما يكون كسوتها فيه ام لا وهل يتوجه عليه يمين ان ذلك القدر منه من الاعطا لو
كان بقصد خلاصه مما في ذمته ام لا يحتاج في ذلك لما علم من عدم تبرع المدين وعدم خروج ملك المرء عنه
الا بدليل محقق ومع نفيه نفعا مع الاجل فالجواب القول قول الزوج في ان ما دفعه زائدا على ما استحقه
عليه من الكسوة الواجبة لها انما دفعه مما لها عليه من الدين بيمينه لان القول قول دافع المال في مثل
هذا في الوجه الذي لا يخرج عليهما له واليمين تتوجه في دعوى المعروف وهي دعواها التبرع سواء كان
منهما ام لا واذا قامت له بينة بان ما يدفعه مما لها قبله فلا يخالف معها والله تعالى اعلم وسئل عمن علق
على نفسه بالطلاق انه لا يخرج زوجته من منزلها الجاري في ملكها بجوار علما الخيار وانه متى اخرجها منه
وابرأته من ربع دينار تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم انه اخذ اسبابا من امها وكتبت تغليسه
بحجة وتضررت منه الجيران وخشيت منه على اسباب البيت وغيرها فهل اذا امتنعت من الدخول
عليها خوف الضرر تكون ناشزا ام لا وهل له الدخول عليها قهرا وهي تخشى الضرر ام لا فالجواب
اذا اثبتت اضراره بها فانها تطلق عليه ان شاءت بطريقه الشرعي وان لم تثبت ذلك او رضيت بالبقاء
فليس لها الامتناع والله تعالى اعلم وسئل عمن خالفت زوجها وخرجت من محل طاعته الى بلد اخرى بغير اذن
والدتها فهل يسوغ لها ذلك او تسقط نفقتها بعدم النشوز وهل له منع امها من الدخول لها على الوجه
المذكور ام لا وهل يجب عليه نفقة ولدها الرضيع منها مع وجود من يتبرع والحال انها ببلد اخرى غير والده
الطفل فالجواب تسقط نفقتها مدة النشوز وكذا كسوتها وله منع امها من الدخول والحال
ما ذكر ويعززها الحاكم على فعلها ذلك باجتهاده ولا تقدم المتبرعة على الام ولا تسقط نفقة الولد
بكونه مع امه ببلد اخرى حيث كان موضعه معلوما ويتوصل اليه والله تعالى اعلم وقد تم الكلام
على النصف الاول من فتاوى شيخ الاسلام
العلامة الشيخ علي الاجهوري
المالكي عفا الله عنه
ونفعنا به في الدارين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.
مسائل البيوع سئل عن البيع هل تعتريه الاحكام الخمسة من جواز ووجوب الخ وهل يقبل التعليق ام لا
وما اركانه وما شروطه وهل المتبايعان يحمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل ام لا وهل يجوز البيع والشركة
ام لا وهل يشترط في البيع المناجزة ام لا وهل البيع ينتقل ضمانه الى المشتري بمجرد العقد مطلقا ام يفصل
فيه وهل يجوز بيع الجزاف بشروط ام مطلقا فالجواب البيع حكمه الجواز وقد يطرأ له الوجوب
كما اذا اضطر انسان الى شراء طعام ونحوه قال في المسائل الملتقطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة
مواضع الاول يجبر الكافر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث المالك يجبر على بيعه
لمن به عطش فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن الرابع من انهار بئره وخاف على زرعه الهلاك
يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس جار الطريق
اذا افسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة السابع اذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به
الثامن صاحب الغدير في راس الجبل اذا احتاج الناس الى ان يتحصنوا به التاسع صاحب الفرس او
الجارية يطلبها السلطان فانه لم يدفعها اليه جار على الناس فاضر بهم فانه يجبر على دفعها ارتكابا
اخف الضررين العاشر اذا اسر رجل بيد العدو وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء الا ان يدفع له
عبد معين فابى صاحبه من بيعه الا باضعاف ثمنه فانه يؤخذ منه باكثر من قيمته انتهى
من فتاوى ابن رشد قلت وبقي هناك مسائل تنضم اليها منها بيع سلع المفلس ومنها بيع
حصة الشريك فيما لا ينقسم وحصة الشريك المعتق وحصته بالتقويم ومنها بيع دار الفاسق
بين قوم صالحين لم يتب ومنها بيع فضل الطعام للمضطر والخيط والابرة للجائفة ونحو ذلك
انتهى وقد يطرأ له الندب كما لو حلف انسان ان يشتري سلعة بعينها فانه يستحب لمالك
ان يبيعه ليبر قسم اخيه وقد يطرأ له الحرمة كما في النجاسات ونحوها قال في المسائل الملقوطة
لا يجوز بيع الخمر والخنزير والقرد والخمر والميتة والنجاسات والكلاب غير الماذون في اتخاذها
وتراب الصواغين والقنور والات الملاهي والحيتان ولحوم الضحايا والمدبر والمكاتب والحيوان
المريض مرضا مخوفا والامة الحامل بعد ستة اشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان
ولا استثناؤه والطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والغائب على غير
صفة والبيع بغير تقليب وملك الغير والمغصوب وكل ما فيه خصومة والدين على الميت
والغائب وما لم يبد صلاحه والدار بشرط سكناها اكثر من سنة والدابة بشرط ركوبها اياما
كثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او بكيل مجهول والبيع حين جلوس الامام على المنبر في الجمعة
وكذا كل ما يشغل عن السعي من اجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة
فان وقع شيء من ذلك وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة
ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين

130

صورة للصفحة الأخيرة من مسائل النكاح النسخة [أ]

اذا اشترى الذمي ولحذ منه العشر ثم استحق ما بيده او رد بعيب فانه يرجع بالعشر الذي احذ منه وكذلك لو استحق ما باعه الذمي ورجع عليه المشتري بالثمن فانه يرجع في عشره فيا احذه قاله ابو الحسن الثالث قال ابن عمر وان قدموا بالخمر والخنازير فان كان هناك اهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك ولو حذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلونه به اه ما ذكره وسئل عن جماعة من المسلمين عند ملك كافر وهم قادرون على الهروب ولم يهربوا ثم ان سلطان مسلمين غزاهم ولحذ منهم غنايم وقسمها ثم جاء من المسلمين البعض وتاخر عند ملك الكفار البعض فعرف الحاضرون بعض اموالهم التي قسمت فهل لهم احذها ام لا فاجاب مال المسلمين القاطنين ببلد الكفر اختيارا احكمه حكم مال الحربي يسلم ويسيمر ببلده فهو فيء فيكون من جملة مال بيت المال قاله البرزلي عن بعضهم ثم قال واخبرت ان اصبغ قال بذلك لانه لا يد عليه لصاحبه وانما اليد عليه للكفار وبذلك قال ابن رشد وعليه فليس لمن وجد شيا منهم من ماله احذه بحال والله تعالى اعلم

مسائل النكاح من الزاهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به والمسلمين سئل هل النكاح واجب او مستحب وهل يجوز ذكر مساوي الزوج والزوجة ام لا وما اركان النكاح وهل الكفاءة حق للزوجة والاولياء ام لا فقط وهل للاب جبر ابنته البكر مطلقا سواء كان نقيضها ام لا فاجاب قال في التوضيح في النكاح **فوايد** **الاولى** دفع غوايل الشهوة عنه **الثانية** التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة **الثالثة**

330

انه ساع في تنفيذ ارادة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام اما ارادة الله تعالى فلانه اراد بقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح واما ارادة رسوله صلى الله عليه وسلم فلقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة **الرابعة** بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح والتحقيق ان النكاح لا يقال فيه انه واجب على الاطلاق ولا مندوب على الاطلاق بل تتعاقب عليه الاحكام الخمسة فالجواب وجوبا مضيقا في حق من يخاف على نفسه الزنا ولا يندفع ذلك عنه بالصوم ولا التسري وموسعا فيمن يخاف على نفسه ذلك ولكن يرتفع عنه ذلك بالصوم والتسري فهو مخير بينه وبين النكاح فان كان يذهبه الصوم وجب احد الثلاثة على التخيير والزواج اولى وان لم يخش على نفسه العنت وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة او لعدم الوطء او كان يكتسب من حرام فالنكاح عليه حرام والمندوب في حق من لا يخاف الزنا على نفسه وكان يرجى له الولد ولا ينقطع به عن افعال الخير والمباح في حق من لا ارب له فيه ولا يوجد منه نسل كالمجبوب والخصي والشيخ الفاني ولا ينقطع به عن افعال الخير والمكروه لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة او يخاف ان لا يقوم بحق الزوجة الا بكسب الحرام وكذلك المراة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون حراما وقد يكون لها مستحبا او مكروها او مباحا الا في التسري اه ويجوز ذكر مساوي الخاطب اذا قصد بذلك نصح المخطوبة دون مساوي الزوجة وظاهر كلام الشيخ خليل في كل من الزوجين وهذه احدى المسائل التي يجوز فيها الغيبة

331

صورة للصفحة الأولى من مسائل النكاح النسخة [ب]

واذا قامت له بينة بان ما يدفعه مما لها قبله فلا يخالف
معها والله تعالى اعلم وسئل عمن علق على نفسه بالطلاق انه
لا يخرج زوجته من منزلها الجاري في ملكها بجوار عمله احيانا
وانه متى اخرجها منه وابرأته من ربع دينار تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها ثم انه اخذ اسبابا من امها وكتبت تفليسه
بحجة وتضررت منه الجيران وخشيت منه على اسباب البيت
وغيرها فهل اذا امتنعت من الدخول عليها خوف الضرر تكون
ناشزا ام لا وهل له الدخول عليها قهرا وهي تخشى الضرر
ام لا فاجاب اذا ثبت اضراره لها فانها تطلق عليه ان سألت
بطريقه الشرعي وان لم يثبت بذلك او رضيت بالبقاء فليس لها
الامتناع والله تعالى اعلم وسئل عمن خالفت زوجها وخرجت
من محل طاعته الى بلد اخرى باغراء والدتها فهل يسوغ لها ذلك
او تسقط نفقتها مدة النشوز وهل له منع امها من الدخول لها
على الوجه المذكور ام لا وهل يجب عليه نفقة لولده الرضيع منها
مع وجود متبرعة والحال انها ببلد اخرى غير بلد والدة الطفل
فاجاب تسقط نفقتها مدة النشوز وكذا كسوتها وله منع
امها من الدخول والحال ما ذكر ويعزرها الحاكم على فعلها ذلك
باجتهاده ولا تقدم المتبرعة على الام ولا تسقط نفقة الولد
بكونه مع امه ببلد اخرى حيث كان موضعه معلوما ويتوصل اليه
والله تعالى اعلم وقد تم الكلام على النصف الاول من فتاوى شيخ
الاسلام العلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي عفى الله عنه ونفعنا
به في الدارين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة للصفحة الأخيرة من مسائل النكاح النسخة [ب]

قسم التحقيق

مسائل النكاح من الزاهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به والمسلمين.

[مسائل في حكم النكاح، والكفاءة، وجبر البكر]

سئل: هل النكاح واجب، أو مستحب ؟ وهل يجوز ذكر مساوئ الزوج والزوجة أم لا؟ وما أركان النكاح؟ وهل الكفاءة حق للزوجة والأولياء أم [لها][1]فقط؟ وهل للأب جبر ابنته البكر مطلقاً، سواءٌ كان يضر بها أم لا؟

فأجاب: قال في التوضيح [2]: "في النكاح فوائد:

الأولى: دفع غوائل الشهوة عنه. **الثانية**: التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة **الثالثة**: أنه ساع في تنفيذ إرادة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، أما إرادة الله تعالى، فلأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح، وأما إرادة رسوله، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[3].

---

(1) في النسخة (ب) **أم لا** والصواب ما أثبته من النسخة(أ)لاقتضاء سياق الكلام له .

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي قال السيد بابا أحمد التنبكتي: " وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه–أي المختصر الفرعي– على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم ، وكفى بذلك حجة على إمامته". أنظر: نيل الابتهاج(186/1).

(3)لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن جاء بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة منهم:

1– معقل بن يسار: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء.[(2/)175 ح: 2052] والبيهقي في *الكبرى*، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود،[(81/7) ح: 13857]، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح،[(176/2)، ح: 2685]. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: صحيح، وقال الألباني في صحيح أبي داود(6/ 291): إسناده حسن صحيح.

الرابعة: بقاء الذكر، ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح "[1].

والتحقيق أن النكاح لا يقال فيه: إنه واجب على الإطلاق، ولا مندوب على الإطلاق، بل تتعاقب عليه الأحكام الخمسة:

[فالواجب][2]وجوباً مضيقاً في حق من يخاف على نفسه الزنا، ولا يدفع ذلك عنه الصوم ولا التسري[3]، وموسعاً فيمن يخاف على نفسه ذلك، ولكن يرتفع عنه ذلك بالصوم والتسري، فهو مخيرٌ بينه وبين النكاح، فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير والزواج أولى، وإن لم يخش على نفسه العنت، وكان يضر بالزوجة لعدم النفقة أو لعدم الوطء، أو كان يكتسب من حرام، فالنكاح عليه حرام، والمندوب في حق من لا يخاف الزنا على نفسه، وكان يرجى له الولد، ولا ينقطع به عن أفعال الخير، والمباح في حق من لا إرب له فيه، ولا يوجد منه نسل كالمجبوب والخصي والشيخ الفاني، ولا ينقطع به عن أفعال الخير، والمكروه لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة، أو

2- سهل بن حنيف: أخرجه الطبراني في الأوسط: [(6/44) ح: 5746]وقال الطبراني: لا يروى هذان الحديثان عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد تفرد بهما عبد العظيم بن حبيب.

3- عائشة: أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، [(1/592، ح: 1846]. وقال البوصيري في الزوائد 94/2: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون الْمَدِينِيّ لَكِن لَهُ شَاهد صَحِيح.اهـ وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن(119/2).

4- أنس: أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود[(6/82) ح: 13858]. وصححه الألباني في الإرواء (6/195).

5- أبو أمامة: أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح،[(7/78)ح: 13839].

6- سعيد بن أبي هلال مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق[(6/173) ح: 10391].

(1) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،خليل بن إسحاق،ضبطه وصححه د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث مصر،ط1 سنة1429هـ/2008م (3/505).

(2) في النسختين **فالجواب** و الصواب ما أثبته لاقتضاء سياق الكلام .

(3) التسري: عند مالك هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك. أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي د/ عبد الله معصر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1سنة1428هـ/2007م، ص41.

يخاف أن لا يقوم بحق الزوجة إلا بكسب الحرام، وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون لها مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً إلا في التسري. انتهى[1]. ويجوز ذكر مساوئ الخاطب إذا قصد بذلك نصح المخطوبة دون مساوئ الزوجة[2]، وظاهر كلام الشيخ خليل[3] في كل من الزوجين[4]، وهذه إحدى المسائل التي تجوز فيها الغيبة وذكر صاحب المدخل[5][6] خمسة عشر موضعاً يجمعها قول القائل:

تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

فقوله: (تظلم) يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والمكاس، وقوله: (حذر)يشمل خطبة النكاح والمشاورة في الشركة، والمرافقة في السفر ومجاور دارٍ أو بستان يريد أن يشتريه، وقوله:(وعرف)يشمل التعريف باسم غير حسن كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة

---

(1) في النسخة (ب) يشير إلى انتهى ب: (أهـ) وما اعتمدته من النسخة (أ).

(2) قال الزوجة والمقصود هنا ذكر مساوئ المخطوبة.

(3) خليل:هو خليل بن إسحاق بن شعيب أبو المودة ضياء الدين ، عرف بالجندي حامل لواء المذهب بمصر مجمع على فضله ودياته،من تصانيفه "التوضيح "شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي"و"المختصر"وله شرح على المدونة لم يكمل، درس بالشيخونية وتخرج به جماعة(ت776هـ).أنظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان بيروت لبنان ط1سنة (1417ه/1996م)،ص186،نيل الابتهاج (183/1)،شجرة النور ص223.

(4) قال خليل " و أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام ".أنظر: التوضيح (505/3).

(5) ابن الحاج:هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفاسي،المعروف بابن الحاج المشهور بالزهد والورع،أخذ عن أبي إسحاق المطماطي وصحب محمد بن أبي جمرة وانتفع به،وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي،والشيخ خليل وغيرهما،ألف المدخل كتاب حفيل جمع فيه علما غزيرا(ت737ه).أنظر: الأعلام(35/7)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر،دار الجيل بيروت سنة 1414ه/1993م(237/4)،الوافي بالوفيات للصفدي تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث العربي بيروت ط1سنة1420ه/2000م(188/1)،شجرة النور ص218.

(6) المدخل لابن الحاج: هو كتاب اعتنى فيه صاحبه بذكر أعمال القلوب ومعالجة النية وتصحيحها،ونبه فيه على بعض البدع والعوائد المنتشرة وبين حكمها،كما ذكر بعض ما يجب أن يتحلى به الإنسان من الآداب.قال ابن حجر:"هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها...."،أنظر: كشف الظنون(1643/2).

ومن سأله الحاكم عن حاله، وقوله:(بدعة)يشمل الظاهرة التي يدعي إليها، والخفية التي يلقيها لمن ظفر بها انتهى.

ويستحب لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر لوجهها وكفيها فقط، وهل يجوز أن ينظرها غافلة أو لابد من إعلامها، وهو قول ابن القاسم(1) (2)، وهذه إحدى المسائل التي يجوز فيها النظر للشابة الحرة الأجنبية، الثانية: الطبيب، ويدخل فيه الناظر في المرض ويجوز للطبيب والجرايحي النظر إلى موضع العلة، قيل: إذا كان في الوجه واليدين، وقيل: يجوز وإن كان في العورة لكنه يبقر الثوب قبالة وينظر إليها، الثالثة: الفاصد والحاجم، الرابعة: الشاهد، ويشمل التحمل(3) والأداء (4)في الحقوق وعلى الولاة، ولا يجوز لتعليم(5) علم ولا معاملة .

[أركان النكاح]

وأما أركان النكاح فخمسة : الولي والصداق والصيغة والزوج والزوجة .

---

(1) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي مولاهم،عالم الديار المصرية ومفتيها جمع بين العلم والزهد تفقه بالإمام مالك ، وأخذ عنه أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون، وآخرون ولم يرو أحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه (ت191ه).أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك عياض بن موسى اليحصبي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1403ه/1981م (1/433)، الديباج ص146 ، شجرة النور ص58.

(2) قال خليل: "ويحتاج في ذلك إلى إذنها في رواية ابن القاسم،وكره فيها أن يستغفلها".انظر:التوضيح(3/536).

(3) التحمل:قال ابن عرفة:"التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري". أنظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1سنة1993م (2/594) .

(4)الأداء:قال ابن عرفة: "هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما حصل له العلم بما شهد به"المرجع السابق (2/598) .

(5) في النسخة (ب) التعليم و الصواب ما أثبته من النسخة(أ) لاقتضاء السياق له .

أما الولي: فالدليل عليه في الحديث «لا نكاح إلا بولي و صداق وشاهدي عدل»، [1] وله ثمانية شروطٍ ستة متفقٌ عليها واثنان مختلف فيهما، فالستة: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً ذكراً، حلالاً، مسلماً إن كانت وليته مسلمة، لأن الكافر يجوز له أن يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم [2]، والاثنان: أن يكون رشيداً وأن يكون عدلاً.

وأما الصداق: فأقله ربع دينار من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو ما قيمته أحدهما من العروض[3] على المشهور في الجميع، وهو حق الله تعالى وللآدمي، فحق الله تعالى ثلاثة دراهم، وما زاد على ذلك فهو حق للمرأة، فلو رضيت المرأة بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، ولو وهبت صداقها لزوجها قبل الدخول لم يدخل حتى يعطيها ربع دينار، لئلا يكون عقد على طرح الصداق، فإن لم يفعل ولم يتهما على ذلك فلا شيء له، وإن اتهما فلا بد منه، ولو قبضته قبل الدخول ووهبته له فلا شيء عليه، وأما أكثر الصداق فلا حد له بلا خلاف، وكره مالك[4]ﷺ في كثرته لما رواه ابنُ حبانٍ[5]

(1) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه،عن عمران بن حصين، والشافعي وغيرهم بسند ضعيف،وله ألفاظ وروايات ليس فيها وصداق،رواه الدارقطني(220/3) بلفظ:لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي،إلا أنه موقوف على أبي سعيد الخدري،ورواه البيهقي في السنن الكبرى(125/7) مرسلا عن الحسن البصري بهذا اللفظ بسند رجاله ثقات،وروي موصولا عن عمران وعائشة،وله شواهد بلفظ:لا نكاح إلا بولي وشاهدين. أنظر إرواء الغليل الألباني(258/6).

(2) قال الكافرة إلا أنه قصد بذلك الكتابية، لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير المسلمة إلا إذا كانت كتابية.

(3) العروض: المتاع، وهي ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها. أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص93.

(4) مالك: هو مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة ولد 93هـ،أخذ عن ابن شهاب والزهري وابن المنكدر،وأخذ عنه ابن المبارك وابن وهب وابن القاسم وابن الماجشون وغيرهم ،ألف كتاب الموطأ(ت179هـ).أنظر: ترتيب المدارك(85/1)،الديباج ص56، شجرة النور ص52.

(5) ابن حبان: هو الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنضلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو الحسن التميمي البستي، سمع النسائي وابن خزيمة، والحسن بن سفيان وخلق كثير،روى عنه الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي وغيرهم،قال الحاكم:كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث،من مصنفاته صحيح ابن حبان(ت354هـ).أنظر:سير أعلام النبلاء(92/16-104)،شذرات الذهب(16/3)،طبقات

من حديث عائشة[1]رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « **من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها** »، قال عروة[2] وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها [3].

وأما الصيغة: فهو اللفظ ينعقد به النكاح من الولي والزوج أو وكيله كأنكحت وزوجت ووهبت مع تسمية الصداق، وكقبلت ورضيت واخترت، ولا يشترط أن يقول: قبلت نكاحها، ولا يشترط الترتيب بعد صيغة الولي والزوج، بل لو بدأ الزوج بذلك ثم أجابه الولي بما يقتضي ذلك صح، وحكي في المختصر[4] تردداً[5] في انعقاده بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه،

علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي،تحقيق:أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة بيروت،ط2سنة1417ه/1996م (113/3-115).

(1) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنيتها أم عبدالله،زوج النبيﷺ،تزوجها قبل الهجرة بسنتين،أفقه الناس وأحسنهم رأيا،روت عن النبيﷺ 2210حديثاً،ماتت في رمضان سنة57ه وقيل58،ودفنت بالبقيع.أنظر: سير أعلام النبلاء(135/2-201)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ،حققه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام الأردن ط1سنة1423ه/2002م ص918،الطبقات الكبرى لابن سعد،تحقيق:د.علي محمد عمر،مكتبة الخانجي القاهرة، ط1سنة1421ه/2001م(322/1-325)

(2) عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني،أحد الفقهاء السبعة،ولد سنة29ه وهو تابعي ثقة حدث عن أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وتفقه بها(ت93ه).أنظر: سير أعلام النبلاء(421/4-437)،طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي،تحقيق:د.إحسان عباس،دار الرائد العربي بيروت، ص58،الطبقات الكبرى(177/6-180).

(3) أخرجه أحمد [(27/41)، ح: 24478 و(153/41)، ح: 24607]؛ وابن حبان كتاب النكاح، باب الصداق، [(405/9)، ح: 4095]؛ والحاكم كتاب النكاح ، [(197/2) ، ح: 2739]؛ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (350/6)، وشعيب الأرنؤوط كما في تعليقه على صحيح ابن حبان (405/9).

(4)المختصر :المختصر الفقهي للشيخ خليل ويعتبر مختصرا لشرح ابن الحاجب الفرعي بقي في تأليفه نيفا وعشرين سنة،قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف،جمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ،حتى قالوا إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما،قال فيه الحطاب :"كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى،وفاق أضرابه جنسا ونوعا...لم تسمح قريحة بمثاله،ولم ينسج أحد على منواله" .أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار الفكر(2/1) .

(5) يشير إلى قول خليل : "وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد" .أنظر: مختصر.خليل قدم له وعلق عليه د.سيد زكرياء دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع مصر، ط.1سنة (1429ه/2008م)،ص115.

والذي عليه الأكثر الانعقاد، "ولا ينعقد بلفظ الإجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الأولين التوقيت، والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع "[1]ولم أر فيه خلافاً.

وأما الزوج والزوجة فيشترط فيهما الخلو من الموانع.

[شروط الصحة]

ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار، فأما شروط الصحة فأربعة:

الأول الإسلام: لأن الكفر مانعٌ من الاستيلاء على فروج المسلمات.

وأما الثاني والثالث فالتمييز والعقل: فيخرج الصبي غير المميز والمجنون، وأما السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض فكالمجنون في جميع أقواله وأفعاله إلا في قضاء الصلاة فإنه يجب عليه.

الرابع تحقق الذكورية: فلا تعقد امرأة على ابنتها ولا رقيقها ولا معتقها ولا يتيمة تحت حجرها، وسواءٌ كانت بكراً أو ثيباً، شريفةً أو دنيئةً، رشيدةً[2] أو سفيهةً[3]، حرةً أو أمةً أذن وليها أم لا، وكذلك الخنثى المشكل لا يَنْكِحُ و لا يُنْكَحُ.

[شروط الاستقرار]

وأما شروط الاستقرار فخمسةٌ :

الأول الحرية: فلا يستقر نكاح عبدٍ بغير إذن سيده، وفسخه بطلقة أو طلقتين، وإن أجازه جاز.

الثاني البلوغ: فإذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيّه، فإن أجازه وليه جاز كبيعه وشرائه، وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق، لأن إصابته كلا شيء.

---

(1)أنظر: التوضيح كتاب النكاح (3/506).

(2) رشيدة: هي التي لا حجر عليها. أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص69.

(3) السفه: هو التبذير و عدم حسن التصرف في المال. المرجع السابق ص75.

الثالث الرشد: فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه، فللوليّ إمضاؤه إن كان سدادا وإلا ردّه، فإن ردّه بعد البناء فلها ربع دينار.

الرابع الصحة: فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء، وإن ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان، وإن دخل المريض فصداقه في ثلثه، وإن صح ثبت النكاح دخل أم لا.

الخامس الكفاءة: وتحصل بخمسة أوصافٍ:

الأول الدين: فإن زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف أن العقد لا يصح كان الولي أباً أو غيره و للزوجة فسخه.

الثاني الحرية: فالصحيح عدم كفاءة الرقيق.

الثالث النسب: فإن كان حراً عربياً فهو كفء، وإن كان مولى فمذهب الكتاب [1][2] أنه كفء للعربية، فإن رضيت بدونها في[الحسب][3]، وامتنع الأب أو غيره زوجها السُّلطان.

الرابع المال: لأن العجز عن حقوقها يوجب مقالها، الخامس: كمال الخلقة، لقول عمرﷺ[4] «**لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير**» [1]، فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام[2]

---

(1) الكتاب أو الأم أو فيها:هذه المصطلحات يشير بها المالكية إلى المدونة،وإن كان بعضهم يشير بفيها إلى تهذيب البراذعي وأحياناً إلى المدونة .أنظر:المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، لمحمد المختار المامي،إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ إ ع م، ط1سنة1422ه/2002م.

(2) ونص عبارة المدونة "قال: لم أسمع منه في ذلك شيئا إلا أني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لابأس بذلك..." أنظر المدونة الكبرى لسحنون ضبط نصها وخرج أحاديثها محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(2004م) كتاب النكاح الأول في إنكاح الأولياء(113/2).

(3) في النسخة (ب) الحسيب وما أثبته من النسخة (أ).

(4)عمر: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رباح بن لؤي القرشي العدوي، أبوحفص، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،أسلم بعد إسلام 39فردا فكمل الأربعين،أعلن هجرته أمام قريش،شهد بدراً وجميع المشاهد ،دامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرين يوما، توفي مقتولا سنة23ه.أنظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت (137/3-161)،الاستيعاب ص473،الطبقات الكبرى(245/2).

أو يؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المُثبِتَةُ للخيار أبطل الكفاءة، وكان لها رد النكاح وإلا فلا[3]. والكفاءة حق للمرأة والأولياء، فإن اتفقت معهم على تركها ماعدا الإسلام جاز، لتزويجه عليه الصلاة والسلام ابنته لعلي[4]-رضي الله تعالى عنهما-،والفرق بين أبيها وأبيه معلوم، ولا مكافئ له في الثقلين، وتزوج سلمان[5] وبلال[6] وصهيب[7] وغيرهم ﷺ أجمعين من الموالي والعجم العربيات العليات، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعاً"[8].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(158/6) باب عرض الجواري،من كتاب النكاح برقم(10339) .

(2) الجذام:وهو داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم عافانا الله. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم،دار الفضيلة القاهرة(524/1).

(3) قال خليل: تنبيه "...وله أن يزوجها من الضرير، والقبيح، ومن هو أدنى منها حالا أو مالا، وإن زوجها من مجبوب أو خصي أو عنين، فقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ: ذلك يلزمها إن كان على وجه النظر علمت أو لم تعلم". أنظر: التوضيح(515/3).

(4) علي:هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو الحسن،أول الناس إسلاما،ولد قبل البعثة،تربى في حجر النبيﷺ وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك،زوجه من ابنته فاطمة رضي الله عنها قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة47هـ.أنظر: أسد الغابة (87/3-117)، الاستيعاب ص522،الطبقات الكبرى(17/2).

(5) سلمان:هو أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير،سمع بأن النبيﷺ سيبعث فخرج في طلبه فأسر فبيع في المدينة،كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق،آخى النبيﷺ بينه وبين أبي الدرداء(ت36هـ).أنظر:أسد الغابة(510/2-515)،الإصابة(141/3-142)، الاستيعاب ص291،الطبقات الكبرى(69/4).

(6) بلال:هو بلال بن رباح مولى أبى بكر الصديق ويكنى أبى عبدالله،أمه حمامة،وكانت لبعض بني جمح،شهد بدراً والمشاهد كان من السباقين للإسلام،وممن عذِّب في ذات الله إلا أنه صبر وثبت على دينه،فاشتراه أبوبكر وأعتقه قال فيه النبيﷺ بلال سابق الحبشة،وكان يؤذن للنبيﷺ في حياته سفراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام آخى النبيﷺ بينه وبين عبيد بن الحارث توفي بدمشق سنة 20هـ.أنظر:أسد الغابة(415/1-419) الاستيعاب ص81،الطبقات الكبرى(213/3-219).

(7) صهيب:هو صهيب بن سنان بن مال بن عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط،وأمه سلمى بنت قعيد بن مهيص بن خزاعي بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم،كناه النبيﷺ بأبي يحي،وإنما قيل له الرومي لأن الروم سبوه صغيرا فنشأ بينهم فصار ألكن،ابتاعه منهم كلب ثم قدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان وأعتقه،فأقام معه حتى هلك،كان من السباقين للإسلام،آخى النبيﷺ بينه وبين الحارث بن الصمة،وشهد بدرا وجميع المشاهد مع النبيﷺ (ت93هـ).أنظر:أسد الغابة(38/3-41)، الاستيعاب ص339،الطبقات الكبرى(206/3-211).

(8) وقريب من هذا قول القرافي في الذخيرة،أنظر:الذخيرة للقرافي تحقيق أ/محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي تونس، ط3سنة2008(214/4-215).

[في جبر الأب لابنته البكر]

وأما جبر الأب ابنته البكر فله أن يجبرها، وإن كانت عانساً[1] بغير إذنها بشرط عدم الضرر، أما إذا كان فيه ضررٌ كتزويجها من مجبوب[2] أو خصي[3] أو عنين[4] أو مجنون يخاف عليها منه أوأبرص[5] منسلخٍ أو مجذومٍ واضح ونحو ذلك فلا جبر.

وبقي مسائل يجبر الأب فيها ابنته، منها: المجنونة التي لا تفيق ولو كانت ثيباً، ومنها: الثيب الصغيرة، ومنها: التي أزيلت بكارتها بعارض من عود أو وثبة أو سقطة وما أشبه ذلك من غير جماع، ومنها: من أزيلت بكارتها بحرامٍ كالزنا والاغتصاب، بخلاف من أزيلت بنكاح فاسد، ثم فسخ نكاحها أو طلقها الزوج أو مات عنها، فليس للأب عليها ولاية إجبار إذا بلغت، وكذلك لا جبر له على من أقامت ببيتها ثم فارقها أو مات عنها قبل المسيس، أما إن لم يكن سكنها معه كشهرٍ أو شهرين فالمشهورُ أن له جبرها، والله تعالى أعلم.

(1) العانس:هي المرأة التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج.أنظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص91.

(2) المجبوب:هو الذي قطع جميع ذكره، ويطلق في بعض المواضع على من قطع بعض ذكره.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،دار الفضيلة القاهرة (217/3) .

(3) الخصي:قال عياض:هو زوال الأنثيين قطعا أو سلا،ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما، قال:وتأمل هذا ففيه مناقشة. أنظر: شرح حدود ابن عرفة (253/1).

(4) العنين: ذو ذكر لا يمكن به الجماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه. المرجع السابق(253/1).

(5) البرص: مصدر برص، إذا ابيض الجلد، أو اسوَدَّ بعلة. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (373/1).

[في جبر البنت المرشَّدَة، وفي المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، ونكاح الشغار]

وسئل: عن البكر إذا كانت مرشدة، فهل للأب جبرها أو لابدَّ من إذنها ، ويكفي في إذنها صماتها أم لا؟ وعن النظم الذي ذكره الشيخ بهرام[1] في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل؟ وعن الشروط التي ذكروها في الحاكم إذا كان وليًّا في النكاح؟ وعن نكاح الشغار وما كيفيته، وعن النكاح الفاسد هل هو بطلاق أم لا؟ وعن الأمة إذا وطئت بالمِلْكِ ثم أراد أن يتزوج أختها ؟وعن نكاح التفويض هل يجوز أم لا ؟ وعن المسائل التي تفوت بالدخول؟

فأجاب: أما البكر المرشدة ذات الأب فليس للأب جبرها، ولا بدَّ من إذنها بالنطق على المشهور، ولو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها ويردها في ولايته فهل له ذلك أم لا؟ قولان حكاهما في المعين[2][3]، وهذه إحدى المسائل التي لا يكون صماتهنَّ إذناً، ولابدَّ من نطقهنَّ كالثيب.

الثانية: التي عضلها وليُّها أي منعها من النكاح فرفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا تزوجت فلا بدَّ من الإذن بالنطق.

---

(1) بهرام:هو قاضي القضاة تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء الدميري،حامل لواء المذهب المالكي بمصر أخذ عن الشيخ خليل تآليفه و به تفقه ، وعنه أخذ الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ، من تصانيفه "الشامل" شرح المختصر ثلاث شروح كبير ووسيط وصغير واشتهر الصغير، وغيرها (ت805هـ).أنظر:حسن المحاضرة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان1998م (383/1)،شجرة النور،ص239،نيل الابتهاج(160/1).

(2) معين الحكام على القضايا والأحكام للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس إبراهيم بن حسن عبد الرفيع (ت733) قال عنه ابن فرحون هو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية مازال الفقهاء يعتمدونه في الفتوى.أنظر الديباج(245).

(3) قال في المعين:"واختلف بعد القول بتجويز ترشيده إياها،إذا أراد أن يردها في ولايته قبل الدخول،فقيل ذلك له،لأنه لا يعرف أمرها أولا ولا آخرا إلا منه،وقيل ليس ذلك له إلا بعد ثبوت تسفيهها".أنظر: معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع التونسي، تحقيق د/محمد بن قاسم بن عباد،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان1989م (218/1).

الثالثة: التي تزوجت بعرض، لأنها بائعة مشترية، وظاهر كلام الشيخ ولو كانت ذات أبٍ أو يتيمة وفرضها في التوضيح في اليتيمة[1].

الرابعة: من زوجت بمن فيه رقٌّ وإن قلَّ، وإن كان المزوج لها أبوها أو غيره.

الخامسة: من زوجت بذي عيبٍ، فلا بدَّ من نطقها لما يدخل عليها من ذلك العيب.

السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة، إذا زوجت للضرورة.

السابعة: من اُفتِيْتَ عليها، بمعنى أنه عقد عليها قبل إذنها، ثم استؤذنت بعد ذلك فلا بدَّ في الإمضاء من نطقها

(1)يشير إلى قول الشيخ خليل :"...السابعة:اليتيمة إذا سيق لها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها وصي،المتيطي:حكى ابن لبابة وابن العطار عن كثير من شيوخنا أنه إن كان صداقها عرضا فلابد من نطقها لأنها بائعة مشترية..".أنظر:التوضيح (534/3).

الثامنة: العانس[1].

فإذا وقع العقد على واحدة من هذه الثمان بغير إذنٍ، ثم استؤذنت صح العقد بشروط ثلاثة

الأول: أن يكون رضاها قريباً من العقد.

الثاني: أن يكونا في بلدٍ واحدٍ.

الثالث: أن لا يعترف الولي بالافتيات حال العقد، سواء ادعى الإذن أو سكت، فإن أقرَّ بالافتيات حال العقد لم يصح، وفسخ اتفاقا ولم يفد رضاها، وإن قرب[2] .

---

(1) مسألة جبر العانس فيها روايتان عن مالك فروى عنه محمد : يجبرها،قال في المتيطية:وبها القضاء وعليها العمل،وروى ابن وهب عنه أنه لا يجبرها،التوضيح (517/3)، والظاهر أن الشيخ خليل يرجح القول الأول لذلك لم يذكرها في مختصره عند قوله "كبكر رشدت،أو عضلت،أو زوجت بعرض،أو برق، أو عيب،أو يتيمة افتيت عليها"، فلا وجه لاعتراض ابن غازي على خليل عندما قال في شفاء الغليل:"سكت عن العانس وهي أحرى من بعض ماذكر" (437/1)،قال ابن بزيزة التونسي عند قول القاضي عبد الوهاب:"وينقطع الإجبار عن المعنسة"وهذا الذي اختاره القاضي أبو محمد في المعنسة،والخلاف في المعنسة هل يجبرها الأب أم لا؟ مشهور عندنا،فقيل:إن الإجبار دائم عليها،وقيل:ينقطع،ومبناه على تعليل الإجبار بالصغر،أو بالبكارة". أنظر شرح التلقين لابن بزيزة التونسي دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ دار ابن حزم بيروت، ط.1سنة(1431ه/ 2010 م)،(728/2).

ونظم ابن غازي النساء اللواتي يجب نطقهن بقوله:

سبع من الأبكار بـــالنطق خليق ... من زوجت ذا عاهة أو من رقيق
أو صغرت أو عنست أو أسندت ... مـعرفة العرض لـــها أو رشدت
أو رفعت لـــحاكم عضل الـــولي ... أو رضيت مـا بـالتعدي قد ولي
وإذا عددت ذا الـــعاهة والرقيق ... في اثنين كـــن ثـــمان أبكار

أنظر:شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي،تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،مصر،ط1سنة1429ه/2008م(437/1).

(2) راجع هذه الشروط في التوضيح (533/3).

[نظم المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل]

وأما النظم الذي ذكره العلامة الشيخ بهرام في شرح المختصر في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل[1] فقال ما نصه:

ثلاثـون لا عـــذر لـجهل يـرى بها وزدها في الأعداد تـسعاً لـــتكملا
فـــأولـها بـــــكر تـقول لـــعاقد جهلت بأن الـصمت كالنطق مقولا
كمن سكـتت حين الـزواج فجومعت وقالت أنـا لم أرض بالـــعقد أولا
كذا شاهد في الـــمال واحـــد مخطئا شهادة صـدق منا مـــن حين بدلا
و آكــــــل مـــال الـــيتيم وواطئ رهين اعتكاف بـــالشريعة جـاهلا
كـذا قـــاذف شخصا يظن بــــأنـه رقيق فبان الشخص حــرا مـكملا
ومن قـام بـعد العام يشفع حـــاضرا مع الـعلم بالـــمبتاع و الـبيع أولا
ومن مـلـكت أو خيرت ثم لـم يكن لـتقضي حـتى فــارقت و تفاصلا
كذا كـــل طبيب قـــاتل بـــعلاجه بـــلا عـــلم أو مفت تعدى تجاهلا
و بـــــايع عـبد بـــالخيار يـــروم أن يـــرد و قـد ولـى الـزمان مهرولا
ومـن أثبتت إضـرار زوج فـــأهملت فجامعها قبل الـقضـاء مـــعاجلا
و عبد زنـا أو بشرب الـخمر جـاهلا بعتق فحد الـــحر يـجري مفصلا
ويـفسخ بـيع فـــاسد مـــطلقا و لا يـسامح فيه مـــن عـــلى الحق حولا
و كـــل زكـــاة مـــن دفعـها لـكافر وغير فـقير ضـــامن تــلك مسجلا
و من يعتق الشخص الـكفور بجهله فـــلا يــجزي فـي كـفارة و تــبتلا

---

(1) المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل:تناول فيها بهرام تسعاً وثلاثين مسألة لا يعذر فيها بالجهل في مذهب مالك،متبعا في حصرها خليل بن إسحاق في توضيحه،والذي يلاحظ أن أغلب هذه المسائل هي من باب الأنكحة، وأما الأبواب الفقهية الأخرى فلم تحظ منها بنصيب وافر.أنظر المذهب المالكي لمحمد المامي ص350-351 .

كذا مشتر من أوجب الـشرع عـتقـه   عـليه و لا رد لـــــه و لـه الـــولا
و آخـذ لـحد مـــن أبيه مـــفسق   كـــتحليفه إذ بـالفسوق تـسربـلا
و من يقطع الـمسكوك جهلا فلا ترى   شـهادتـــه من أجـــل ذلك تـقبلا
كـما لـو رأى عـدلان فرجا مـحرما   يـباح و حـــرا يـسترق فـأهـملا
و ســـارق مــا فيه النصاب مؤاخذ   و إن لم يكن ظرف الـنصاب معادلا
و واطئ مــن قـد أرهنت عنده فما   يــكون لــه عن حـد ذلك معزلا
كذاك مـــن يـزني و يشرب جاهلا   من أهل الـبوادي حده لـيس يهملا
ومــن رد رهــنا بـعد حـوز لـوجـه   ولا شــك أن الـحوز صار مـعطلاً
و تـخيير من قد أعـتقت ثم جـومعت   تفوت بـجهل الحكم و العتق أهـملا
و مــن أنفقت مــن مـال زوج لـغيبة   فـجا نعـيه ردت من الـمال فـاضلا
و لا ينف حـمل الفرش زوج لـها إذا   رآه ولـم يــنهض بـــذلك مـــقولا
ومن سكتت عند ارتجاع و جومـعت   وقالت لقد كـان اعـتدادي كـــاملا
و ليس لـمن قـد حيز عـنه متاعـه   مـقال إذا ما الـحوز كـــان مـطولا
و قد قام بعد الحوز يـطلب مــتلكه   وقـــيل لــه قـــد بـعت ذلك أولا
ومن هو في صوم الـظهار مـجامع   لـــزوجته يستأنف الــصوم مـكملا
و ليس لذي مـــال يـباع بـــعلمـه   ويـــشهد قـــبضا بـــعده أن يـبدلا
ومن زوجها قد مـتلك الغير أمـرها   فـلم يقض حتى جومعت صار معزلا
و إن ملكــها الـــزوج ثم تـــصالحا   عـقيب قـــبول كـــان ليس مفصلا
و مــا سكتت عنه فليس لــها إذن   تـــقول ثـلاثـا كـــان قصدي أولا
و إن بعد تـــمليك قـــضت ببتاتــها   فـقال جهلت الـحكم فيه مـعاجلا
فليس لـــه عـذر إذا قـال لـــم أرد   سوى طلقة و الـحكم فيه كـما جلا
وإن أمـــة قـــالت و بـائعها لـقد   تـــزوجـــها شخص فـفارق وانـجلا
فليس لـمن يبتاعها بـعد عـــلمـه   بـــذلك عـــذر إن يـرد إذا خـــلا

و لا يطأنـــــها أو يـــزوجـها إلـى ثـبوت خــلو مـــن زواج تـــحولا
ومـــن قـبل تـكفير الـظهار مجامع يــــذوق عـقابا بالذي قـد تـحملا
و حــق الذي قـد خيرت ساقط إذا بـــواحدة قـالت قـــضيت تـحملا
و ليس لــــها عذر بـدعوى جهالة وذاك الذي قد أوقـعت عـــاد باطلا
و من قال إن شهرين غبت و لم أعد فأمرك قد صيرت عـندك حـــــاصلا
فمر و لــم توقع وما أشهدت على بقاها و طـالت صار عــنها مـحولا
وذاك كـثير فـي الــوضوء و مثلـه بفرض صـلاة ثم حـــــج تـحصلا

[الشروط التي يكون بها الحاكم ولياً في النكاح]

وأما الحاكم إذا كان ولياً في النكاح فلا يكون ولياً حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً، وهي كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها، ولا محرَّمة على الزوج وأنها حرةٌ وأنها بكرٌ أو ثيب وأن لا ولد لها أو عضلة أو غيبته عنها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق و أنها كُفء له في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة نفسها، وإن كانت غير بالغٍ فيثبت فقرها وأنها بنت عشرة أعوامٍ وأن يخاف عليها الفساد(1).

(1) راجع هذه الشروط في فتاوى البرزلي(2/429).

[نكاح الشغار]

و[أما] [1]نكاح الشغار[2] فهو على ثلاثة أقسامٍ: صريح الشغار، ووجه الشغار، ومركبٌ منهما

فأما صريحه: فمثل أن يقول زوجني ابنتك بغير شيء على أن أزوجك ابنتي بغير شيء، فهذا يفسخ فيه النكاح أبدا، وللمدخول بها صداق مثلها، ومن لم يبن بها فلا شيء عليه لها.

وأما وجه الشغار: فمثل أن يقول زوجني بمائةٍ على أن أزوجك بمائةٍ، وهذا يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ومن لم يبن بها فلا شيء لها.

وأما المركب منهما: فمثل زوجني بغير شيءٍ على أن أزوجك بمائةٍ، فمن لم يسم لها فسخ نكاحها قبل البناء وبعده، ويكون لها صداق المثل إن دخل كالأول ومن سمي فسخ نكاحها قبل البناء، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كالثاني هذا ظاهر المدونة[3][4].

(1) في النسخة (أ) و[أن] وما أثبته من النسخة (ب).

(2) الشغار:هو أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته، ولا مهر إلا هذا.انظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (339/2)، وحكمه أنه نكاحٌ باطل لما ورد عن ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ:«**نهى عن الشغار،والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته،ولا مهر بينهما** »،متفق عليه،أخرجه البخاري[ص1014،ح:5112]،كتاب النكاح،باب الشغار،ومسلم [ص557،ح:1415]كتاب النكاح،باب تحريم الشغار وبطلانه ،من حديث ابن عمرﷺ.

(3)المدونة:"هي أصل علم المالكيين،مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك،ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك،ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة،والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو،وككتاب إقليدس عند أهل الحساب،وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة،تجزئ من غيرها،ولا يجزء غيرها منها.أنظر: المقدمات الممهدات(1/44-45).

(4) أنظر المدونة :كتاب النكاح الأول، نكاح الشغار(2/105).

[النكاح الفاسد]

وأما النكاح الفاسد فهو على قسمين: مختلف في فساده ومجمع على فساده.

فإن اختلف العلماء في صحته وفساده، والمذهب قائلٌ بالفساد كنكاح المحرم والشغار فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد الصحيح، ووطؤه فيما يعتبر فيه[الوطء][1]الصحيح، فيحرم عليه بالعقد أمهاتها وتحرم على آبائه وأبنائه، ويحرم عليه بوطء الأم بناتها كما في الصحيح.

وأما نكاح المجمع على فساده فلا ينشر عقده الحرمة، وإنما ينشرها وطؤه بشرط أن يدرأ الحدَّ كما لو نكح مُعتدةً أو ذات محرمٍ أو رضاعٍ غير عالمٍ و هو المشهور، وإن لم يدرأ الحدَّ لم ينشر الحرمة كما لو وطء معتدةً أو ذات محرمٍ أو رضاعٍ وهو عالم، لأنه شبيه بالزنا، واختلف في الزنا هل ينشر الحرمة أم لا؟ ففي الموطأ[2] [3]: أن الزنا لا يحرِّمُ شيئا، فإذا زنى بامرأةٍ يجوز له أن يتزوج ابنتها أو أمها و يجوز لأبيه أو ابنه أن يتزوجها، وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز[4] لقوله فيها ومن زنى بأم زوجته أو بابنتها فليفارقها، واختلف في الصحيح من ذلك فذهب أكثر الأشياخ إلى ترجيح ما في

---

(1) في النسخة (أ) وطء وما أثبته من النسخة (ب).

(2) الموطأ:موطأ مالك بن أنس –رحمه الله تعالى–هو كتاب جمع العلم أصولا وفروعا،فقد قصد منه تبيين أصول الفقه وفروعه،وهذا الكتاب وإن جمع فيه الأحاديث و الآثار،وضمنه آراء في الأحاديث قبولا وردا،وشرحا لبعض المسائل،وضبطا لرؤوس الأبواب،وتنبيها على بعض القواعد الأصول،يجعله من كتب شروح الحديث كذلك،قال القاضي عياض"ولم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث،اعتناء الناس بالموطأ".أنظر:ترتيب المدارك(80/2) .

(3) روى مالك :"في الرجل يزني بالمرأة،فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء" .أنظر: الموطأ للإمام مالك صححه وعلق عليه فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية،كتاب النكاح باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه يكره. (534/2).

(4) ونص عبارة المدونة: "أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟قال:قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها،وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه،وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم" أنظر: المدونة كتاب النكاح الثالث في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا (213/2).

الموطأ وشهره ابن عبد السلام[1]. وذهب جماعة إلى ترجيح ما في المدونة وأن مالكاً رجع عمَّا في الموطأ [2].

والأنكحة الفاسدة بالنسبة إلى ما يفسخ منها بطلاق و بغير طلاق على ثلاثة أقسام:

قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف: وهو كل نكاح لأحد الزوجين أو لأحد الوليين أو للسيد أو للسلطان فسخه فالفسخ فيه بطلاق، وذلك إذا زوجها البعيد مع وجود القريب على القول بفسخه، أو وجد بأحد الزوجين ما يوجب للآخر فسخ النكاح، وكالعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن للسيِّد أن يردَّ أو يجيز فإن فسخ فإنه يكون بطلاق، وكذلك النكاح إذا فسخه السلطان.

وقسم يفسخ بغير طلاق من غير خلاف: وهو نكاح ذوات المحارم، إما بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهرٍ، وكالنكاح في العدة وبغير صداقٍ ونكاح المتعة.

وقسم اختلف فيه هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق: مثل نكاح الشغار، أو النكاح بغير وليٍّ ونكاح المريض ونكاح المحرم.

وأمَّا الأَمَةُ إذا وطئت بالملك، وأراد أن يتزوج أختها أو يطأها بالملك فلا تحل له حتى يحرم فرج الأولى ببيعٍ أو كتابةٍ أو عتقٍ ناجزٍ أو مُؤجلٍ أو أسرٍ أو إباق[1] إياس أو تزويجٍ صحيح لازمٍ ،ولا

---

(1)ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها وعلامتها سمع أبا العباس البطرني وأخذ عن ابن هارون وابن جماعة وغيرهم، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب توفي بالطاعون الجارف سنة (749هـ).أنظر:،شجرة النور (210)،الفكر السامي(2/59-60)،نيل الابتهاج(2/59).

(2)مسألة الزنا هل ينشر الحرمة وقع فيها اختلاف في المذهب،"فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ،ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب في الواضحة عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات،والقول المعتمد هو عدم نشر الحرمة.أنظر في الموضوع حاشية الدسوقي دار الفكر(2/ 251)،الفواكه الدواني للنفراوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط 2 سنة 1374ه/1955م(2/42)،حاشية علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر1357ه/1938م (2/48)،الروض المستبين(1/777).

تحلُّ بالنكاح الفاسد كنكاح المتعة، ولا بالنكاح الصحيح الموقوف كنكاح العبد بغير إذن سيده إلا إذا لزم بإجازة السيد.

قال ابن الحاجب[2]: "و لا أثر لعارض كحيض وعدةُ شبهةٍ وردة وإحرام وظهار ولا بهبتها لمن يعتصرها[3] منه ولو يتيماً في حجره، إذ له انتزاعها بالبيع ولا بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف صحيح دلس فيه بعيب على المشهور ولا لاستبراءٍ ولا خيارٍ ولا عهدة، يعني الثلاث انتهى"[4].

[نكاح التفويض]

وأما نكاح التفويض[5] فهو على ثلاثة أوجه:

متفق على جوازه: وهو أن يعقده الزوج والولي ولا يذكران صداقاً أو يعقداه ويقع التفويض في تسمية الصداق للزوج.

ومتفق على فساده: وهو أن يجعل التفويض في تسميته للزوج أو للولي أو أجنبي وما سماه لازماً للعذر.

---

(1) أبق: قال الأزهري الأبق هروب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أباق مثل كافر و كفار. أنظر: المصباح المنير للفيومي المطبعة الأميرية بالقاهرة ط5سنة1922م، الألف مع الباء وما يثلثهما(2/1).

(2) ابن الحاجب: هو عثمان بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المالكي الكردي ابن لحاجب الملقب بجمال الدين ولد سنة (590هـ) كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي استوطن مصر والشام ثم رجع إلى مصر، فقيه مقرئ أصولي نحوي عروضي من تصانيفه "المختصر الأصلي" و"المختصر الفرعي" في الفقه و"الكافية" في النحو(ت646هـ). أنظر: البداية والنهاية لابن كثير دار الفكر، (176/13) الديباج ص289، شجرة النور ص167.

(3) الاعتصار : هو ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي. أنظر: شرح حدود ابن عرفة (559/2).

(4) أنظر: جامع الأمهات لابن الحاجب حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة دمشق ط2 سنة 1430هـ/2000م ص 265.

(5) نكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. أنظر: شرح حدود ابن عرفة(256/1).

ومختلف فيه: وهو أن يجعل ذلك للولي أو لأجنبي على عدم اللزوم ففي جوازه ومنعه قولان انتهى.

[المسائل التي تفوت بالدخول]

وأما المسائل التي تفوت بالدخول[1] فهي تسعٌ،وقد نظمها العلامة بهرام ونصه:

عـليك بتسعٍ قد عـددن مـن الـنسا	يـفوتـهن الـوطء فـي سالف الدهر
فـأولها ذات الــــوليين حــيثما	يزوجها كـلُ لشخـصٌ و لا يـدري
إذا جـامع الثاني ومـن أسلمت ولـم	يحل زوجها فــي الظنِّ عن ملَّة الكفر
فـيظهر أن قـد كـان أسلم قبلـها	عقيب زواجٍ مـع زواجٍ بـلا نــكرٍ
وزوجة مـفقود تـجيء وقد عدت	بوطء من الـزوج الأخير عـلى حجرِ
كــمعتقـةٍ تـختار ثـم تـزوجت	بثانٍ فجامـعها ولـم يـخش من وزرِ
و ما شعرت حتى أتى الـعبد مـثبتاً	لإعتاقه مـن قبلها يا أخـــا الـفكر
كـذاك من قد طـلقت ثـم تزوجت	وقد خرجت من عدة وهي لا تـدري
إلى أن بنى زوج بــها وكـذا التي	غدا زوجها من بـعد ذلك فــي أسر
و قـد وطئت بعد الـزواج لــكو	نـه تنصر إلا أنـــه بـان عــن جبر
كـذا أمة قـد جومعت بعد عـدة	بـملكٍ ولـم تـعلم برجعـــته فادر
كـزوجة مـن قد قـــال أمرك كـاين	إذا غبت شهراً في يدك مدى الـدهر
فغاب فـقامت بالطلاق و جومعت	عقيب زواجٍ صـح فــي ظاهر الأمـر
فـــيأتي ذاك الــزوج يثبت أنـه	قبيل انقضاء الشهر قد جاء إلى مصر

وزاد بعضهم عاشرة وهي:

---

(1) أنظر هذه المسائل في فتاوى البرزلي(2/428)، التوضيح(3/547).

ومـسلمٌ عــن عـشر فيختار أربعاً		فيظهر تـــحريـماً بـإرضاع أو صهر
فيختار مــن قد فـورقت و تزوجت		بــلا وطء مــن زوجٍ أخيرٍ بـلا مهر
ومخطوبة للـغير بـــعقد غـــيره		ويبني بـــها فاتت لـمرتكب الحظر

و الله تعالى أعلم .

[حكم نكاح المريض]

وسئل: عن نكاح المريض هل هو صحيحٌ أم لا؟ وهل يفسخ قبلاً و بعداً أو يفوت بالدخول؟

فأجاب: لا يجوز نكاح المريض سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً إذا كان المرض مخوفاً، ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا عثر عليه، وإن بني بالمريضة المتزوجة في مرضها فلها الصداق المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل، ويكون ذلك المسمى في الثلث من ماله مبدى على الوصايا ولا ميراث لها، "ويلحق بالمريض في منع النكاح الزاحف في الصف وراكب البحر وقت الهول والمقرب للقتل والمحبوس له"، قاله اللخمي[(1)][(2)]والله تعالى أعلم.

فائدة: يختبر بها حال الزوجة الصالحة والموافقة من غيرها من نظم شيخنا ذكرتها لظرافتها[وهي][(3)][(4)]:

(1) اللخمي:هو علي بن محمد أبو الحسن الربعي الصفاقصي القيرواني الأصل المعروف باللخمي حاز رئاسة الفقهاء في إفريقية وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل له اختيارات خالف فيها من تقدمه،من تصانيفه "التبصرة"(ت478هـ). أنظر:ترتيب المدارك(797/2)،الديباج ص298 ،شجرة النور ص117.

(2)أنظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف قطر، ط1سنة 2011م(2003/5).

(3) ساقطة من النسخة (ب) وما أثبته من النسخة (أ).

(4) هذا الكلام لا يستقيم لأن هذا من علم الغيب والغيب لا يعلمه إلا الله.

إذا رمـــت تزويجاً فخذ عدد اسمها		مع اسمك مع ست و عشر محرراً
وتسقط ذا تـسعاً فتسعاً ومـا بقي		فـإن يك تسعاً كنت منها محذراً
كذا إن بقي ست و إن يبق أربعٌ		يـطلقـــها بـعد الــزواج بـلا مرا
وإن يـكن الباقي سـوى ما ذكرته		فـخذهـا تـرى خيراً و أمراً ميسرا
سوى أن مـا باقيه مــــن ذا ثلاثة		فـفي بدئـه شـرٌ و أمـرٌ تـعسرا

[إجازة الحاكم في غيبة الولي صحيحة وحكمه يرفع الخلاف]

وسئل: عمن عقد على امرأة من وكيل أجنبي و هي شريفة القدر، وابن عمها وليُّها غائبٌ غيبة قريبة دون مسافة القصر فحضر الولي ببلد العقد وأمضى النكاح وحكم بذلك مالكيٌّ، فهل حكمه صحيحٌ رافعٌ للخلاف، ولو لم يعلم الولي أن له الرد أم لا؟ وإذا أراد الزوج تقليد مذهب في نازلة مخالفة لمذهب الحاكم متعلقة بوطء الزوجة يسوغ له التقليد أم لا؟ وهل إذا لم يحضر الوليُّ وأجازه الحاكم الشرعيُّ يكون بمنزلة الولي ويكون قول الشيخ خليل: "وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب"[1] أي الغيبة القريبة وغيرها، أو لا يكون بمنزلته إلا في الغيبة البعيدة؟

(1) المختصر:ص116.

فأجاب: إجازة الولي على الوجه المذكور معمولٌ بها، وحُكْمُ المالكيِّ بها صحيح رافع للخلاف[1]، ولا يلتفت لقول الولي إنما أجزتُ لجهلي أنَّ لي الردُّ، وإجازة الحاكم حيث بعدت الغيبة كإجازة الولي، وأما إن قربت غيبته فإنه يكتب إليه فيجيز أو يرد، وقول صاحب المختصر أنَّ الحاكم يرد أو يجيز إن غاب الولي محمولٌ على الغيبة البعيدة، وما حكم به حاكم شرعي أو شمله حكمٌ لا يجوز تقليد مخالفه فيه والعمل به، لأنه يصير بتعلق الحكم به بمنزلة المجمع عليه، والله تعالى أعلم.

[المطلقة ثلاثا هل تحل بمجرد العقد عليها]

وسئل: عمن يقول بحل المطلقة بالعقد، ويفعل ذلك لمن يقع به ذلك [مع][2] أن من يعقد له[3] عليها إنما يفعل ذلك بقصد تحليليها، فهل ذلك جائز صحيح أم لا؟

---

(1) مسألة حكم الحاكم يرفع الخلاف مردها إلى القاعدة الأصولية القائلة بتقديم الخاص على العام،وهي تتعلق بحكم القاضي في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء حيث وجد فيها أكثر من رأي،فإذا رفع الأمر لذلك القاضي في قضية معروضة وقضى فيها بالمذهب الذي يعتقده ،فهذا الحكم يرتفع بموجبه الخلاف استنادا إلى ذلك الحكم، فلا يجوز نقضه بسبب ذلك الاختلاف بين المذاهب ولكن هذه القاعدة لا تطبق إلا في المسائل الفرعية التي يختلف فيها آراء العلماء ولا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة إجماع أو قياس جلي أو قواعد الشريعة،ويقتصر ما حكم به القاضي على تلك الدعوة ولا يتعدى إلى مثيلاتها ،وقد أشار الشيخ أحمد الحمادي في كتابه حادي العقول،ص311بقوله:

فيرفع الخلاف حكم الحاكم   إلا إذا خالف النص القائم
أو خالف الجلي في القياس   أو خالف الإجماع عند الناس
أو شذ مدركا وجوبا ينقض   فاحفظ هداك الله ما قد نقضوا
في عين ما الآن به حكما   ولا للمثل يتعدى فاعلما

راجع في الموضوع الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت ط4سنة1430ه/2009م،ص80،الذخيرة (122/10).

(2) في النسخة (ب) [من] وما أثبته من النسخة (أ).

(3) [له] ساقطة من النسخة (ب).

فأجاب: اعلم أن المطلقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها بعقد آخر عليها من غير وطء بشرطه، سواء قصد بتزويجها إحلالها لزوجها أم لا، أما الأول فوافق فيه سعيد بن المسيب[1] وابن جبير[2] الجمهورَ على التحريم، وأما الثاني فخالفا فيه الجمهور، وقالا: إذا تزوجها غير قاصدٍ إحلالها لزوجها، فإنها تحل له بالعقد من غير وطء، ولا يجوز العمل بقولها هذا، لأنه شاذٌ كما نص عليه الشيخ أبو الحسن[3]وغيره، ولأن علم ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة وما يتعلق بها متعذرٌ لعدم تدوين مذهبهما، فربما أدى ذلك للتلفيق الموجب لعدم صحة التقليد، وقد صح أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق الجمهور كما ذكره غير واحد، منهم صاحب القنية من الحنفية[4]، وينقض حكم الحاكم به[5].

---

(1) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي ،أعلم أهل المدينة ولد(15هـ) ولقي كثيراً من الصحابة وسمع منهم ، خصه الشافعي بقبول مراسيله ،وهو من الفقهاء السبعة (94هـ) .أنظر:طبقات الفقهاء للشيرازي حققه وقدم له .د/ إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ص57،سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة بيروت1994م (4/217-246)،وفيات الأعيان لابن خلكان،حققه إحسان عباس دار صادر بيروت لبنان1414ه/1994م(2/375)، طبقات علماء الحديث(1/112).

(2) ابن جبير:هو سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الولبي الكوفي،روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم،وهو ثقة إمام حجة،وقال ابن حبان:كان فقيها عابدا فاضلا قتله الحجاج سنة95ه وهو ابن49سنة.أنظر: تهذيب التهذيب(4/11)لابن حجر العسقلاني ،دار صادر بيروت ط1سنة1325ه،سير أعلام النبلاء(4/321-343)،طبقات علماء الحديث(1/149).

(3)أبو الحسن: هو القاضي علي بن محمد بن عبد الحق أبو الحسن الزرويلي عرف بالصغير مصغرا ومكبرا،أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد وابن مطر الأعرج وإبراهيم التسولي،قيدت عنه تقاييد على التهذيب و الرسالة وله فتاوي قيدها عنه تلامذته(719هـ).أنظر:الفكر السامي(2/237-238) ،شجرة النور ص215،نيل الابتهاج(2/93).

(4)صاحب القنية: هو نجم الدين مختار بن محمود أبو الرجاء الزاهدي الغزميني، تفقه بعلاء الدين سديد بن محمد الخياطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبدالكريم التركستاني، وغيرهما، شرح "القدوري"وله كتاب "القنية"ورسالة سماها "الناصرية"(ت658هـ). أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى بابي الحلبي سنة 1979(3/460)، تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق ط1سنة1992،ص295.

(5)أنظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني دار الفكر بيروت لبنان، ط 1سنة 2005ا(14/239).

وما ذكره المغربي[1] في شرح المدونة من أنه أخذ من قول أشهب[2] في حل أخت الموطوءة بالملك بتزويجها، قال ابن ناجي[3] وهو أخذ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم، كتبه علي الأجهوري المالكي.

تتمةٌ :

من شرحه لطف الله تعالى بنا وبه ذكرها عند قول الشيخ خليل في مختصره: "والمبتوتة حتى يولج بالغٌ "[4] ما نصه قال الشارح: وفي قوله: "حتى يولج بالغٌ" إشارة إلى أن مجرد العقد عليها غير كاف في حلِّيتها، وهو كذلك بلا خلافٍ عندنا. قال شيخنا كريم الدين[5]:

---

(1) المغربي:إذا قيل المغربي في الفقه المالكي فهو أبو الحسن الصغير.أنظر:مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب دار الفكر(519/3)، مباحث في المذهب المالكي، د/عمر الجيدي ط1 الرباط1993م ص266.

(2)أشهب:هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي العامري الجعدي الفقيه المصري من أصحاب مالك انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم ،من تصانيفه"الاختلاف في القسامة" و"فضائل عمر بن عبد العزيز" (ت204هـ).أنظر:ترتيب المدارك (447/1) ،سير أعلام النبلاء(500/9) ، شجرة النور ص59 .

(3)ابن ناجي :هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل التنوخي القيرواني الإمام الفقيه العارف بالأحكام والنوازل أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والغبريني وغيرهم،وعنه حلولو وغيره له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على ابن الجلاب وغير ذلك(ت838هـ).أنظر:،شجرة النور(244)،نيل الابتهاج(12/2).

(4)المختصر:ص120.

(5)كريم الدين :هو كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي الإمام المحدث،تفقه بالشمس اللقاني وأخوه الناصر والشيخ التاجوري وغيرهم،وعنه أخذ إبراهيم اللقاني ،له حاشية على المختصر في جزأين كان حيا سنة998هـ.أنظر:،شجرة النور ص281،كفاية المحتاج ص140،نيل الابتهاج(12/2).

قال ابن ناجي في شرحه للرسالة[1] في قولها: " وبحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها بعد قوله ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل المسألة ما نصه: وما ذكره من أن المطلقة ثلاثاً تحل بالوطء هو كذلك عندنا خلافاً للحسن[2] في قوله: لا تحل إلا بالإنزال، وقيل: إن العقد كاف في الإحلال، قاله سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهما، قال أبو عمران[3]:

وإلى هذا القول ذهب ابن اللباد الفرضي[4]، قلت وأخذه المغربي من قول أشهب في النكاح الثالث من المدونة ونصه: وقال أشهب في كتاب الاستبراء: "عقد النكاح تحريمٌ للأَمَةِ" كان يطؤها أم لا، ذكر قول أشهب فيما إذا وطئ أمة بملك ثم تزوج أختها انتهى[5]وهو فرع.

المصنف الذي ذكره بقوله: "أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك الذي حكم له بقوله فكالأول "[6]أي فلا تحريم ولا تأثير لعقد النكاح في تحريم أختها الأمة المتلذذ منها على المذهب، وقال أشهب

---

(1)الرسالة:لابن أبي زيد القيرواني هي مختصر في الفقه المالكي والعقيدة السنية،وضعه صاحبه لتربية النشء كما قال ابن أبي زيد"...وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك...لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن..."،فما أعلم كتابا في الفقه بعد الموطأ والمدونة حظي بها حظيت به الرسالة من قبول وعناية وشهرة،ونفع للأجيال.أنظر:اصطلاح المذهب عند المالكية ص244 .

(2) الحسن البصري: هو الحسن ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، أبوه مولى زيد بن ثابت وأمه أم سلمة، لازم الجهاد والعلم و العمل،كان أفقه أهل البصرة وأجلهم(ت110ه).أنظر:سير أعلام النبلاء(4/563-588)،شذرات الذهب (1/136)،طبقات علماء الحديث(1/140).

(3)أبو عمران:هو موسى بن عيسى بن أبي حاج أبو عمران الغفجوي الفاسي القيرواني من فاس استوطن القيروان و حصلت له بها رئاسة العلم تفقه بأبي الحسن القابسي ودرس الأصول على الباقلاني، وأخذ عنه خلق منهم ابن محرز والسيوري وغيرهم، له كتاب "التعليق على المدونة"لم يكمل(ت430هـ).أنظر:شجرة النور ص106،نيل الابتهاج(2/303)،بغية الملتمس في تاريخ الأندلس لأحمد بن يحي بن عميرة الظبي،مطبعة روخس 1984م،ص442.

(4)ابن اللباد :هو أبو الحسن اللباد الفرضي البغدادي، لم أقف على ترجمته.

(5)أنظر:شرح الرسالة لابن ناجي دار الفكر سنة1982م (2/54).

(6) المختصر:ص120.

في كتاب الاستبراء: "عقد النكاح تحريم للأمة كان يطؤها أم لا"[1].

وقد تقدم نقل حلولو[2]، ووجه أخذ المغربي من قول أشهب: أن العقد كافٍ في حلِّية المبتوتة لزوجها: أنه جعل عقد النكاح مؤثراً في تحريم الأمة، فإذا أثر العقد التحريم الذي على خلاف الأصل، فلأن يؤثر الحل الذي هو الأصل في المنافع بالأولى، فتأمله.قال في المدونة[3]: "ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل"[4].

وقال الحسن: لا يجزئ إلا مع الإنزال. وقال ابن المسيب بالعقد خاصة،فهما قولان شاذان[5]. ويرد على سعيد قوله ﷺ:« **لا حتى تذوقي عسيلته** »[6]،وإنما تعلق بظاهر القرآن: ﴿مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [7].

(1) أنظر: المدونة كتاب الاستبراء في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها(416/2).

(2)حلولو :هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق أبو العباس المغربي القيرواني المالكي المعروف بحلولو القروي: فقيه أصولي نزل تونس وولي قضاء طرابلس:كما ولي مشيخة بعض المدارس من تصانيفه"الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"و"التوضيح شرح التنقيح"(ت898هـ).أنظر:توشيح الديباج ص28-29،شجرة النور ص259 ،نيل الابتهاج(134/1).

(3) أطلق المدونة هنا وأراد بها التهذيب لأنه اشتهر بالمدونة قال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا التهذيب للبرادعي   وهـو بالمدونة في البرى دعي

(4) أنظر:التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي،دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي،ط1سنة1423ه/2002م،النكاح الثالث في ما يحصن ويحلل من النكاح(239/2).

(5) قال ابن العربي:قال الحسن البصري"لا تحل للزوج الأول إلا بعد وطء فيه إنزال لقوله«حتى تذوقي من عسيلته» ،ورأى العلماء أن مغيب الحشفة في الفرج هي العسيلة فأما الإنزال فهي الذبيلة، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أقرب منها إلى العسيلة لأنه يبدأ بلذة ويختم بألم".أنظر عارضة الأحوذي لابن العربي،دار الفكر ط1 سنة 2005م،كتاب النكاح(45/3).

(6) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها [(2037/5) ح: 5011]؛ ومسلم كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها.[(154/4) ح: 3599].وفي الباب عن عبد الله بن عمر, وأنس بن مالك, وعبيد الله بن عباس, وعبد الرحمن بن الزبير.

(7)سورة البقرة :230.

وتقدم لأبي الحسن ابن اللباد الفرضي فيما حكاه عنه أبو عمران أنه أخذ بقول سعيد ...إلخ، ونقلت كلام ابن ناجي وإن كان هو خلاف المذهب في المسألة، والمذهب: أنه لابد من الإيلاج ... الخ، لأجل القول بأن العقد كاف في حلية المبتوتة خصوصاً، وقد تقوى بأخذ ذلك أيضاً من كلام أشهب من أهل المذهب، فينبغي تقليد هذا القول لمن احتاج إليه فإن كثيراً من الناس لا يقبل التحليل بالوطء بالرجل البالغ أصلاً، لا من جانب الزوج ولا من جانب المرأة انتهى كلام شيخنا العلامة كريم الدين.

قلت: لكن كلام سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب مقيدٌ بما إذا لم يرد إحلالها كما ذكره عنهما القرطبي[1] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ الآية[2]، حيث قال: "قال سعيد بن المسيب: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهذا قولٌ لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس[3]في كتاب معاني القرآن له قال: وأهل العلم على أن النكاح هنا الجماع، لأنه قال: زوجاً، فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزويج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

---

(1)القرطبي:هو محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي المالكي، من كبار المفسرين من تصانيفه "الجامع لأحكام القرآن"وله شرح لأسماء الله الحسنى وأرجوزة جمع فيها أسماء النبيﷺ(ت671هـ).أنظر: الديباج المذهب ص317 ،شجرة النور ص197،طبقات المفسرين للسيوطي101.

(2) سورة البقرة الآية 230.

(3) ابن النحاس :هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر المرادي النحوي المصري، المعروف بابن النحاس، له مصنفات كثيرة منها "إعراب القرءان"و"معاني القرءان" و"الناسخ والمنسوخ"(ت338هـ).أنظر:طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر بن محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي،تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم،دار المعارف القاهرة،ط2سنة1984م ،ص220 ،بغية الوعاة للسيوطي ص157 سير أعلام النبلاء(401/15).

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1] والله أعلم.

وروى الأئمة واللفظ للدارقطني[2] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلق الرجل امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه**».[3] قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد فللقاضي أن يفسخه،ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. انتهى كلام القرطبي "[4] .

إذا علمت هذا فما كان يعمله شيخنا كريم الدين وما يفعله بعض القضاة من ذلك ليس بصواب ولا يوافق قول السعيدين ولا غيرهما ، لأنه يفعل بنية الإحلال.

وقد ذكر شيخنا القرافي[5]في شرحه عن فتاوى البزازية: أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق ما عليه الجماعة، وعلمت أيضا أن كلام شيخنا السابق ليس على ما ينبغي، لأنه أخل من كلام السعيدين بالقيد المذكور، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة البقرة :الآية 230.

(2)الدارقطني:هو الإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن البغدادي، والدارقطني نسبة إلى دار القطن،سمع البغوي وابن أبي داود،وأبى بكر النيسابوري وخلقاً يطول ذكرهم،روى عنه الحاكم،وتمام الرازي،وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم،قال فيه القاضي أبو الطيب الطبري:كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث،من أشهر مؤلفاته السنن وعلل الحديث(ت385ه).أنظر:سير أعلام النبلاء(16/449-461)،شذرات الذهب(3/116-117)،طبقات علماء الحديث(3/183-187).

(3) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ، ح: 3977.

(4)أنظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تحقيق:عماد زكي البارودي وخيري سعيد،المكتبة التوفيقية القاهرة(3/128-129).

(5) القرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي الصنهاجي المصري،أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام والفاكهاني والبقوري، من مؤلفاته "التنقيح" و"الذخيرة "و"الفروق" وغيرها ،شهدت له بالبراعة و التفوق (ت684 ه) .أنظر:الديباج ص128،شجرة النور (188-189).

فرعٌ:

قال في العتبية[1]: "قال أصبغ[2]: سمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه شاهدان بالبتة وطلق عليه القاضي وهو يعلم أن شهادتهما عليه بالزور، أيتزوجها؟قال:نعم، فيما أعلم، قال أصبغ: يريد إن خفي النكاح بغير زوجٍ، وأنا لا أرى ذلك، لأنه يلبس بذلك على غيره من الجهال، ولعله ممن يقتدى به، وينظر إليه، ويلبس أحكام الإسلام وحدوده، ويعرض نفسه للسلطان، وهو لا يعرف حقيقته،وإنما يأخذ بما ظهر،ولا أراه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله وإن خفي هذا الأمر، ولقد أمر أهل العلم الذي يرى الهلال وحده في الفطر أن لا يفطر، وأن يصوم وهو يعلم أنه يوم فطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيامه[3] لهذا وأشباهه،وهو قول أهل العلم من السلف و غيرهم"[4].

---

(1) العتبية: وتسمى بالمستخرجة من الأسمعة،وهي ثالث الأمهات والدواوين،وهي عبارة عن سماعات من مالك جمعها محمد العتبي،وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية،وقد حازت القبول عند العلماء حتى هجروا كتاب الواضحة واعتمدوها.أنظر:مصطلحات الفقهاء والأصوليين:أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي،دار السلام للطباعة والنشر،القاهرة،ط2سنة1428ه/2007م ،ص86 .

(2) أصبغ:هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، رحل إلى المدينة لسماع مالك فدخلها يوم مات ،وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم،وثقه ابن معين وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب (ت225ه).أنظر:ترتيب المدارك(17/4)،الديباج ص158،شجرة النور ص66.

(3) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ«**أن رسول الله ﷺنهى عن صيام يومين،يوم الفطر ويوم الأضحى**»رواه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى برقم(1138).

(4) أنظر: البيان والتحصيل للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق الأستاذ محمد العرايشي دار الغرب الإسلامي ط2سنة1988(462/5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني،تحقيق: أ.محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1سنة1999م(171/5).

قال ابن رشد[1]: "وهذا كما قال إنه لا بأس عليه في تزويجها قبل زوج إذا علم بذلك أن الشاهدين إنما شهدا عليه بزورٍ إلا من وجه تعريض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان و الالتباس على الناس إن كان ممن يقتدى به، لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر على ما هو عليه في الباطن، والأصل في ذلك قوله –عز وجل-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية[2]. وقوله في الذي رأى هلال شوال وحده: إن أهل العلم أمروه أن لا يفطر وأن يصوم لهذا المعنى هو مثل ما في الموطأ والمدونة، واستحب[ابن حبيب][3]أن ينوي الفطر،ولا يظهره، والصواب: أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله وإن كان مخالفاً لظاهر الروايات، لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يحل له أن ينوي الصوم وهو يعلم أن ذلك حرام عليه"[4] انتهى.

وقد أشار المصنف إلى مسألة من رأى هلال الفطر بقوله: "ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور"[5].

ولا يخفى أنَّ هذه لا تخالف ما قاله ابن القاسم إن قيد بها إذا أخفى ذلك عن الناس، وتعرض الشارح لمسألة المبتوتة هناك.

---

(1) ابن رشد:هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المعروف بابن رشد الجد ،الإمام العالم كان بصيرا بالأصول والفروع ، تفقه بابن رزق وأبي العباس العذري وغيرهم وسمع منه ابنه أحمد والقاضي عياض من تصانيفه "البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات"(ت520هـ).أنظر:الديباج المذهب ص 373 ،شجرة النور ص129.

(2) البقرة الآية(188).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق.

(4) أنظر: البيان والتحصيل (5/463).

(5) المختصر:ص75.

وقد أشار السخاوي[1] إلى ذلك في نظم بقوله:

وشـــــهدان شهدا بـالبتة وقاضي الشرع قضى بـالفرقة
بشاهدي زور لـه قـد ظلموا ولـم يـخافوا الله فيما علموا
و الزوج في ذا عـالم بـكذبهم فـهل لـه تزويجها مع فسقهم
من غير زوج حيث كان يمكن أو تركها أصوب و هو أحسن

تنبيهٌ:

مسألة المبتوتة هذه عكس قول المصنف: لا أحل حراماً، أي أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، كمسألة المبتوتة هذه ففيه خلافٌ انتهى.

[المبتوتة يتزوجها الصغير هل يحلها لزوجها الأول؟]

وسئل: عن المبتوتة إذا عقد عليها على ولد دون البلوغ وألغى نية التحليل ودخل بها فهل يحلها أم لا؟ وهل يعقد له وليُّه أو هو؟ وهل يصح طلاقه إذا كان فيه غبطة له أو لوليه الغبطة وغيرها؟ وهل يجوز الإقدام على هذا أم لا؟ وهل إذا رأى ذلك يصح في مذهب المخالف يجوز التقليد فيه أم لا؟ وما الخلاص في هذا الأمر على الوجه الصحيح ؟

فأجاب: إذا عقد عليها لولد صغير عقداً صحيحا لدى الحاكم الشافعي، وطلق عليه لدى الحاكم المالكي لما في ذلك من المصلحة بعد أن وطئها وطئا يحِّل المبتوتة لدى الشافعي، ثم عقد

---

(1) السخاوي:هو محمد بن أحمد بن موسى أبو عبد الله السخاوي المدني قاضيها خمسين سنة الإمام الفقيه المتفنن، أخد عن جماعة منهم القاضي السنباطي وأبو القاسم النويري،وعنه جلة منهم ابنه محمد والحطاب الكبير والإمام السيوطي(ت880هـ).أنظر: شجرة النور ص255،نيل الابتهاج(246/2).

من أبتها لدى الشافعي وادعى عليه شخص لدى الشافعي أنه تزوج مبتوته قبل حصول محلل شرعي، فأجاب بأنه إنما تزوجها بعد حصول محلل شرعي، وحكم الشافعي بذلك حلت له عند من يقول: أن حكم الحاكم يحل الحرام إذا كان ظاهره موافقاً لباطنه كمسألتنا هذه [1].

قال خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني[2] -رحمه الله تعالى-: وهو الذي عليه القرافي وابن عبد السلام وغيرهما من المحققين، وما ذكره بعض علمائنا من أنه يرفع الخلاف ولا يُحِلُّ الحرام، فمحمولٌ عند المحققين على ما له ظاهرٌ جائزٌ وباطن ممنوعٌ لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به، كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به .انتهى كلام الشيخ اللقاني المذكور، وفي هذا القدر كفاية لمن تدبر، وليس هذا من التقليد الذي يمتنع فيه التلفيق، وقد أفتى بهذه من يعتمد عليه من العلماء، وقال العمل بها خيرٌ مما يفعل من الحيل غيرها، والله تعالى أعلم.

(1) القاعدة في الفقه الإسلامي أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمور لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم،وقد اختلف الفقهاء حول تطبيق هذه القاعدة على الأموال وعقود النكاح، أو على أحدهما فقط؟، فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء لأنها حقوق كلها تدخل تحت عموم قوله ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار**» متفق عليه أخرجه البخاري[ص510،ح:2680]، ومسلم[ص711،ح:1413]من حديث أم سلمة رضي الله عنها.فلا يحل منها القضاء الظاهر ماهو حرام في الباطن،وقال أبو يوسف وأبو حنيفة وكثير من أصحابه:إنما ذلك في الأموال خاصة،راجع في المسألة المقدمات الممهدات لابن رشد تحقيق د/محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1سنة (1408ه/1988م) (266/2)،الفروق للقرافي حققه وعلق عليه عمر حسن القيام،مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان ط1 سنة1424ه/2003م(81/4).

(2) اللقاني:هو محمد بن حسن أبو عبدالله اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني الإمام المحقق شارك أخاه شمس الدين معظم شيوخه منهم النور السنهوري، وعنه أخذ الشيخ البرموني وسالم السنهوري وعبد الرحمن الأجهوري وخلق،له طرر على التوضيح وحاشية على جمع الجوامع وغير ذلك(958ه).أنظر: توشيح الديباج ص186،شجرة النور(271-272)،نيل الابتهاج(282/2).

[في الرجل يزوج ابنته القاصر من عبده]

وسئل: عمن زوج ابنته البكر القاصر من عبده برضاه من غير أن يجبره بصداق كتبه في ذمته، وأنه وكل سيده في طلاق زوجته متى شاء توكيلاً دورياً، وشرط أنه إن تزوج عليها أو تسرى عليها أو أضر بها فأمرها بيدها، وأنها مصدقةٌ فيما تدعيه من ذلك؟

فأجاب: بما نصه هذا السؤال يشتمل على مسائل:

الأولى تزويج الرقيق ابنة سيده: وهو مكروه وقد أشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: "ولعبدٍ تزوج ابنة سيده بثقل "[1].

الثانية من تزوج برق لا بد أن تنطق بالقول: ولو كانت ذات أب على ظاهر كلام الشيخ خليل حيث قال: "أو زوجت بعرض،أو برق ... " [2]إلخ، وهو أحد التقريرين في كلامه، والآخر مخصوص باليتيمة، وعلى أنه في ذات الأب أيضاً، فهو مبني على أن العبد ليس بكفء للحرة، وهو أحد التأويلين، وعلى التأويل الآخر فلا يحتاج لنطقٍ قاله الزرقاني[3][4].

---

(1) المختصر:ص121.

(2) المختصر:ص116.

(3) الزرقاني:هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبو محمد الزرقاني الفقيه الإمام، أخذ عن النور الأجهوري والبرهان اللقاني وغيرهم ، وعنه جماعة منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني،له مؤلفات منها شرح على المختصر وشرح على العزية (ت1099هـ).أنظر:خلاصة الأثر(2/287)،صفوة من انتشر(341)،شجرة النور(305)الفكر السامي(2/337).

(4) أنظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/179).

الثالثة تزويجه بإذن سيده: لا يقتضي كون الصداق على سيده كما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: "و لا يضمنه سيدٌ بإذن التزويج"(1) بل ذكره في المدونة في النكاح الثالث أنه لا يكون عليه إلا إذا تحمل به(2).

فإن قلت: ليس لسيده أن يزوجه حيث كان عليه في التزويج ضررٌ، وتزويجه بصداق كثير من الضرر، قلت: لا نسلم أنه من الضرر، وأيضا إنما هذا حيث الجبر، قال: "وجبر المالك أمة وعبداً بلا إضرار"(3).

الرابعة توكيل سيده في الطلاق: وهو صحيحٌ والتوكيل الدوري، وهو كلما عزلته فهو وكيلٌ صحيح لازم، قياساً على الوصية الدورية، فإن المشهور فيها والصحيح اللزوم كما في ابن عرفة(4)

(1) المختصر:ص118.

(2) ونص عبارة المدونة:"قلت :أرأيت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟قال:على العبد إلا أن يشترطه السيد على نفسه".أنظر: المدونة كتاب النكاح الأول نكاح الخصي والعبد(2/143).

(3) المختصر :ص115.

(4) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي،من كبار الأئمة في زمانه ،أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهم ،وعنه البرزلي وابن ناجي وابن فرحون وغيرهم من تصانيفه"المختصر"و"الحدود الفقهية"وغيرها(ت803هـ).أنظر:توشيح الديباج ص239-243،شجرة النور ص227،نيل الابتهاج(2/127).

حسبما نقله الحطَّاب[1][2]في التزامه[3] والرصَّاع[4][5] وغيرهما.

وما في التتائي[6]من أن المشهور والذي به العمل أنه لا يلزم، ففيه نظرٌ، إذ المشهور خلاف ذلك.

وقوله:"والذي به العمل" صحيح موافقٌ لما في شرح المدونة لابن ناجي، وقد تعرض شيخنا كريم الدين للوكالة الدورية في باب الوكالة وفي باب الوصية، وقد تعرضنا لذلك في نظم الالتزام .

الخامسة جعل أمرها بيدها: إن تزوج عليها أو تسرى عليها أو أضر بها، صحيحٌ.

فإن قلت: وهل يمنع من وطئها حينئذ[7]ويحال بينه وبينها؟

قلت: لا، لأن ذلك في التمليك المنجز وما يشبهه، وأما المعلق على نحو هذا فلا يمنع كما

(1) الحطاب: هو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار،تفقه بمحمد بن الفاسي وأخيه وأحمد مرزوق وغيرهم،وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات ،من تصانيفه "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"(ت954هـ).أنظر:توشيح الديباج ص192، شجرة النور ص269،نيل الابتهاج(2/285) .

(2)انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب تحقيق عبد السلام محمد الشريف دار الغرب الإسلامي تونس ط2سنة2008ص122.

(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام:وهو كتاب جمع فيه الحطاب أمهات المسائل التي يقول فيها المالكية بلزوم الالتزام لمن التزمه.أنظر:المذهب المالكي لمحمد المامي ص405 .

(4) الرصاع:هو محمد بن قاسم الرصاع أبو عبد الله الأنصاري التونسي قاضي الجماعة،أخذ عن البرزلي وابن عقاب وغيرهم،وعنه الشيخ أحمد بن مرزوق وغيره ،من تصانيفه "شرح حدود ابن عرفة"و شرح البخاري وغيرها(ت894هـ).أنظر:شجرة النور ص260،نيل الابتهاج(247).

(5)أنظر:شرح حدود ابن عرفة (2/682).

(6) التتائي:هو جمال الدين يوسف بن مروان أبو الحسن التتائي يعرف بالهاروني،الإمام الفقيه المحدث ،أخذ عن النور السنهوري والعلمي ولازم النجم بن عجلون ،وله شرح على المختصر.أنظر:توشيح الديباج ص171،شجرة النور ص273،نيل الابتهاج(2/279).

(7) في جميع النسخة (ب) يشير إلى حينئذ بحرف:(ح) وما اعتمدته من النسخة (أ).

هو [مبين][1] عند قول الشيخ خليل: "وهما في التنجيز لتعلقهما بمنجزٍ ..."[2]الخ .

السادسة شرطه أنها مصدقةٌ في ذلك: والحكم فيها وقع فيه اضطراب، فنقل الشيخ أبو الحسن عن ابن المواز[3]واقتصر عليه: أنه إن وقع في العقد أفسده، ولكنه يمضي بالدخول ويعمل بالشرط، ومقتضى هذا أنه لو وقع بعد العقد لا يفسده، أي يعمل بالشرط وهو [ظاهر][4].

وقد ذكر الحطاب: أنه إذا وقع ذلك بعد العقد فهو جائزٌ بلا خلاف، أي ويعمل به، وذكر فيما إذا وقع في العقد خلافاً، هل يؤثر في العقد أو لا يؤثر فيه ولا يعمل به، فراجعه[5] .

تنبيهٌ:

ما يكتب في الوثائق أنه بعد العقد والعادة أنه مقول في العقد فإنه يعمل على العادة، قاله ابن رشد في الأجوبة، نقله عنه الشيخ أبو الحسن[6].

السابعة تزويج العبد ابنة سيده[7]: إن وقع على إسقاط الكفاءة فلا شك في إجازته، وإن لم يقع ذلك ففيه التأويلان المذكوران في قول المصنف ،"وفي العبد تأويلان"[8]، فإن محلهما حيث لم يسقط الكفاءة من له إسقاطها، ثم إنه قد يقال: إن تزويجه بها متضمن للرضا به، وهو مقتض

---

(1) في النسخة (ب) مبني وما أثبته من النسخة (أ).

(2) المختصر :ص147.

(3) ابن المواز:هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله السكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه ، تفقه بان الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ،وروى عنه ابن قيس وابن مطر و غيرهم من تصانيفه"الموازية"وهي من أجل كتب المالكية رجحها القابسي على سائر الأمهات(ت269أو281هـ).أنظر:ترتيب المدارك(168/4)،الديباج ص166،شجرة النور ص68.

(4) في أغلب النسخة (ب) يشير بالحرف **(ظ)** إلى كلمة الظاهر أو ظاهر و ما اعتمدته من النسخة (أ)

(5) أنظر:تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص328و334.

(6) أنظر: فتاوى ابن رشد تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1سنة(1407ه/1987م)،(1176/2).

(7) قال الصاوي :"تنبيه:يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق،فلربما مات السيد فترثه فيفسخ العقد".أنظر:حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير للدردير، خرج أحاديثه د.مصطفى كمال وصفي،دار المعارف القاهرة(416/2).

(8)المختصر :ص119.

لإسقاط الكفاءة، وقد أطلق المصنف في قوله: "ولعبد تزويج ابنة سيده بثقل "[1] فظاهره سواءٌ أسقط الكفاءة أم لا، فإما أن يحمل على هذا الظاهر ويكون في القسم الثاني على أحد التأويلين،أو يقال: تزويجه يمضي إسقاطها،وفي هذا نظر،لأن إسقاطها يكون من الولي والزوجة ،أو يقال إنه محمول على ما إذا أسقط الكفاءة،والله تعالى أعلم .

[حكم وطء الشبهة الواقع في العدة]

وسئل: عن قول الشيخ خليل:" وتأبَّد تحريمها بوطء وإن بشبهة "[2]هل وطء الشبهة لا بد فيه من عقد ثم يطؤها غلطاً يظنها زوجته؟ وإذا قلتم بذلك، فما الفرق بين هذا وبين ما يأتي من أن الوطء إن درأ الحد ينشر الحرمة؟ وإذا قلتم بعدم اشتراط ذلك فلا يحتاج إلى فرق؟

فأجاب: وطء الشبهة الواقع في العدة يتأبد به التحريم مطلقاً، وأما الواقع بعدها فإنه يتأبد به التحريم إذا كان مستندا لعقد وقع في العدة، فمن وطء امرأة بعد عدتها يظنها زوجته ولم يكن عقد عليها في العدة، فإنه لا يتأبد تحريمها عليه بذلك، وهذا هو المنقول، ولو وقع منه التصريح بخطبتها في عدتها ولا تحريمها على الواطئ، ولا يخفى افتراق هذا مما يأتي، لأن هذا في بيان أن وطء الشبهة بعد العدة، وما يأتي في بيان أن وطء الشبهة يحصل به تحريم الصهر كبنتها وأمها ونحوهما.

والحاصل أن من وطء امرأة بعد عدتها من غيره وطء شبهة ولم يكن عقد عليها في العدة، فإنه لا يتأبد بوطئه هذا تحريمها عليه وإن حصل بذلك تحريم أصولها وفروعها عليه على أحد الترددين.

---

(1)المختصر :ص121.

(2)المختصر :ص115.

والفرق أن تحريم المصاهرة أخف من تأبيد التحريم، بدليل أنه يحصل بالعقد الفاسد المختلف فيه، وتأبيد التحريم لا يحصل بالعقد ولو صحيحاً واقعا في العدة، والله تعالى أعلم.

[أحوال وطء المعتدة]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "وتأبد تحريمها بوطء ... " إلخ[1].

فأجاب: اشتمل كلامه على ثمان مسائل:

الأولى: المعتدة من نكاح إذا وطئت بنكاح.

الثانية: المعتدة من نكاح إذا وطئت بالملك.

الثالثة: المعتدة من نكاح إذا وطئت بشبهة.

الرابعة: المعتدة من شبهة إذا وطئت بنكاح.

الخامسة: المعتدة من ملك إذا وطئت بنكاح.

السادسة: المعتدة من زنا -وهي التي عبَّر عنها بالاستبراء[2]- إذا وطئت بنكاح.

السابعة: المعتدة من ملك إذا وطئت بملك.

الثامنة: أن تكون معتدة من نكاح فتوطأ من زنا.

---

(1)المختصر :ص115.

(2) الاستبراء:وهو الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة،ويكون بالحيض أو بالشهور.أنظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص14.

ففي هذه المسائل يتأبد التحريم إلا في الصورتين الأخيرتين، وهما ما إذا كانت معتدة من ملك ووطئت بزنا، وما إذا كانت معتدة من ملك ووطئت بملك، وهما اللتان أشار إليهما المصنف بقوله: "أو بزنا أو بملك عن ملك "[1].

قال ابن رشد: "إن الاستبراء مراتب، فتزويج الأمة في استبرائها من الزنا أخف، ثم في استبرائها من الاغتصاب، ثم في استبرائها من البيع وشبهه، ثم في استبرائها من العتق، ثم في استبرائها من الموت، ثم في استبراء الحرة من الزنا، ثم في استبرائها من الاغتصاب"[2].

ابن الحاجب: "و المعتدة من نكاح أو شبهة إذا وطئت بنكاح أو شبهة حرمت عليه أبداً على المشهور، لقضاء عمر رضيﷺ من غير مخالف[3]، فإن كان من زنا أو من ملك فقولان، فإن وطئت بزنا أو بملك عن ملك لم يتأبد"[4]. انتهى.

قال في التوضيح: قوله: "أو شبهة" يحتمل أن يريد به الاستبراء من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البناء، ويحتمل أن يريد استبراء أم الولد من وفاة سيدها، فإنه سوى في المدونة بينها وبين المعتدة من نكاح "[5].

تنبيهان :

---

(1) المختصر :ص115.

(2) أنظر: المقدمات الممهدات (523/1)

(3) روى الإمام مالك " **أن طليحة الأسدية. كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها،فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب:أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها،فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب،وإن كان دخل بها فرق بينهما،ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا**" الموطأ باب جامع مالا يجوز من النكاح(536/2).

(4) أنظر:جامع الأمهات ص263.

(5) أنظر: التوضيح(23/4).

الأول: ما تقدم إنَّما هو في غير المطلقة طلاقاً رجعياً إذا تزوجها إنسانٌ في عدتها ودخل بها فلا تحرم عليه تأبيدا،وهو مذهب ابن القاسم.

ابن الحاجب: "وفي غير البائن قولان"[1]. انتهى.

التوضيح:"القول بعدم الحرمة لابن القاسم، لأن الرجعية زوجة، فكان ذلك بمنزلة من وطء زوجة الغير. وقال غير ابن القاسم : هو ناكحٌ في عدة ملك، وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده". انتهى[2].

الشامل[3] : "ولا يتأبد تحريم رجعية على الأصح" .[4]انتهى.

الثاني: فلو دخل ولم يطأ،ففي اللخمي عن محمد[5]: "وإن أرخيت الستور ثم تقاررا على أنه لم يمس، لم تحل أبداً "[6].انتهى من خطه بحروفه.

[حكم من التذ بابنته غلطا يظنها زوجته[7]]

وسئل: عما نصه: وجدت مقيداً بخط بعض الفضلاء على قول الشيخ: "وإن حاول تلذذا

(1) جامع الأمهات: ص263.

(2) أنظر: التوضيح(24/4).

(3) الشامل:هو مختصر في الفقه توخى فيه صاحبه سهولة العبارة،وهو من أجل تصانيف بهرام جمعا وتحصيلا،حاذى به مختصر شيخه،في غاية التحقيق والإجادة.انظر:اصطلاح المذهب ص262 .

(4)أنظر: الشامل لبهرام، ضبطه وصححه د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة2008(338/1) .

(5)محمد:إذا ذكر اسم محمد مطلقا فإنهم يقصدون:محمد بن المواز.أنظر:حاشية الدسوقي،دار الفكر(25/1)،حاشية العدوي (46/1).

(6) أنظر: النوادر(573/4)،التوضيح(25/4).

(7)راجع المسألة في:التوضيح(17/4)،عقد الجواهر(432/2)،روضةالمستبين(778/1)،مواهب الجليل(110/3)،المنتقى للباجي(90/5)

بزوجته فالتذ بابنتها فتردد"[1] ما نصه: مسألة التردد إذا التذ بغير جماع، وأما به فالمشهور التحريم بلا تردد، والشيخ التتائي وتبعه السنهوري[2] يقولان بوطء أو مقدماته، قال الإمام ابن عرفة: "وفي كون وطء الزنا ولو بمحرم يحرم، ثالثها الكراهة، ثم قال: وعلى لغوه في الحرمة بوطء الغلط، ثالثها الوقف"، ثم قال: ونزلت بابن التبان[3] ففارق زوجته، وفي حرمة الأم بمس ابنتها تلذذا غلطاً طريقان، إلى أن قال وأخذ به ابن التبان حين نزلت به، فإن كلام ابن عرفة يشهد للتقييد المذكور، لأن عادة المصنف يشير بالتردد للطرق، وإنما حكاها فيما دون الوطء، ولكن ابن عرفة ذكر مسألة ابن التبان في مسألة الوطء وكذا في مسألة التلذذ بها دونه، فأزال القناع عن ذلك؟

فأجاب: اعلم أن وطء الشبهة هو وطء من ليست بزوجة ولا أمة يظنها زوجته أو أمته، وقد جعل بعضهم الخلاف بكون الموطوءة على الوجه المذكور لا تحل بحال، وأما إن كانت تحل مستقبلاً فيتفق على أن وطأها محرمٌ كأخت زوجته.

قلت: هذا كله غير ما يفيده كلام المازري[4]في كتابه كشف الغطا عن لمس الخطا، فإنه ذكر ما يفيد أن الخلاف في الوطء غلطاً واللمس بلذة خطأ.

---

(1) المختصر :ص119

(2) السنهوري: هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر، تفقه بالشمس البنوفري وأخذ عن الناصر اللقاني له شرح جليل على المختصر(ت1015هـ). أنظر: خلاصةالأثر(204/2)، شجرة النورص289، كفاية المحتاج ص140،نيل الابتهاج(206/1).

(3) ابن التبان: هو عبد الله بن إسحاق أبو محمد المعروف بابن التبان ، ضربت له أكباد الإبل من الأقطار، أخذ عن ابن اللباد وغيره، درس المدونة نحو الألف مرة، سمع منه أبو القاسم المنستيري وابن الخراط واللبيدي وجماعة، ألف كتابا في النوازل(ت371هـ). أنظر: الديباج ص223، شجرة النور ص95.

(4) المازري: هو محمد بن علي بن عمرأبو عبد الله التميمي المازري المعروف بالإمام ، خاتمة العلماء المحققين، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما من تصانيفه"شرح التلقين" و "المعلم في شرح مسلم"(ت536هـ). أنظر:الديباج ص279،شجرة النور(127-128).

فقال:سئلت عن رجل مدَّ يده في الليل لمباشرة زوجته ملتذاً بذلك، فصادف ظهر ابنته منها فالتذ بذلك،هل تحرم الزوجة بذلك أم لا؟

فأجاب:بأنه قد اختلف في ذلك، فمنهم من قال بالتحريم إذا وجدت اللذة، وذهب إلى هذا من المتأخرين[1] الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن[2]،وقال: نزلت المسألة بابن التبان ففارق زوجته وبغيره من الصالحين، و أجبت بهذا في حياة الشيخ أبي الحسن بن القابسي[3] فصوبني ،هو والشيخ أبو عمران.

وحكى لنا الشيخ أبو محمد عبد الحميد[4]:أنه شافه على المسألة الشيخ أبا إسحاق[5] فذهب إلى التحريم.

---

(1)المتأخرون:ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.أنظر:مصطلحات المذاهب الفقهية،إعداد مريم محمد صالح الظفيري،دار ابن حزم بيروت ط1سنة1422ه/2002م ص156.

(2) أبو بكر بن عبد الرحمن:هو أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله أبوبكر الخولاني القيرواني شيخ فقهاء إفريقية حافظ المذهب المالكي بها،لزم الشيخ أبا الحسن القابسي وسمع من أبي محمد الصدفي وغيره ورحل إلى المشرق سنة 377 ه فاتصل بأعلام أجازوه،وتفقه عليه خلق كثير(ت432ه).أنظر:الديباج ص177،شجرة النور ص107.

(3) القابسي:هو علي بن محمد بن خلف أبو الحسن المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار،سمع من رجال افريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور وغيرهم،تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو حفص العطار وخلق كثير،من تصانيفه"الممهد "في الفقه و"المنقذ من شبهة التأويل"وغيرها (ت403ه). أنظر:ترتيب المدارك(92/7)،شجرة النور ص197،تراجم المؤلفين التونسيين(45/4)،وفيات الأعيان لابن خلكان(320/3).

(4) عبد الحميد:هو عبد الحميد بن محمد أبو محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ المحقق الفهامة تفقه بأبي حفص العطار وابن محرز و السيوري وغيرهم،وبه تفقه المازري وأبو الحسن الحوفي وغيرهم له تعليق مهم على المدونة كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي(ت486).أنظر:الديباج ص52،شجرة النور ص117.

(5) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن يحي أبو إسحاق التونسي المرادي من أهل القيروان ،تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي،وألف شروحا حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز(ت443ه). أنظر: ترتيب المدارك(58/8)،الديباج ص269،شجرة النور ص108.

وأن الشيخ أبا الطيب عبد المنعم[1] قال: يؤمر بالفراق ويوقف عن إجباره على ذلك، وهو مذهب الشيخ أبي حفص العطار[2] ومذهب الشيخ أبي القاسم السيوري[3] وغيرهما، وإليه كان يميل شيخنا أبو محمد عبد الحميد، هذا ما وقع للمتأخرين وليس للمتقدمين[4] تصريح بشيء من هذا، لكن وقع في ثمانية أبي زيد[5]ما يشير إلى التحريم، فإنه حكى عن مطرف[6]وابن الماجشون[7]: أن من من فحش بأم امرأته أن امرأته لا تحرم عليه.

---

(1) أبو الطيب عبد المنعم: هو عبد المنعم بن يحي بن خلف بن الخلوف أبو الطيب الغرناطي ،أخذ القراءات عن أبيه وأبي القاسم بن الفرس ،وروى عن ابن العربي و القاضي عياض وجماعة ،وروى عنه جلة منهم أبو الحسن المقدسي وغيرهم (ت586هـ).أنظر:الديباج ص312، شجرة النور ص158.

(2) العطار: هو أبو عمر بن محمد أبو حفص التميمي الشهير بالعطار ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ،وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي و نظرائهم ،انتفع به خلائق منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون ،له تعليق على المدونة ، مات قبل شيخه المذكور.أنظر:شجرة النور ص107،كفاية المحتاج ص225،نيل الابتهاج(336/1).

(3) السيوري:هو عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري،تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما،وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وغيرهم ،وله تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها (ت460أو462هـ).أنظر:ترتيب المدارك(65/8)،الديباج ص259،شجرة النور ص116.

(4)المتقدمون:إذا قالوا المتقدمون فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.أنظر:مصطلحات المذاهب الفقهية ص156.

(5) ثمانية أبي زيد:لعبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى،وهي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين،وهي ثمانية كتب،نقل فيها آراء ابن القاسم وأصبغ،إضافة إلى روايات ابن الماجشون وغيره من المدنيين.أنظر:اصطلاح المذهب ص133.

(6) مطرف:هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب الهلالي المدني، تفقه بمالك، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه (ت220هـ)أنظر:ترتيب المدارك(133/3)،الديباج ص424،شجرة النور ص57.

(7) ابن الماجشون:هو عبد الملك بن أبي سلمة بن الماجشون أبو مروان التميمي ،تفقه بمالك ،وأخذ عنه ابن حبيب و سحنون وغيرهما ،وعليه دارت الفتيا في زمانه (ت212هـ).أنظر:ترتيب المدارك (360/1) ،الديباج ص153 ،شجرة النور ص56.

قالا: لأن كل ما يفعله الرجل من وطء لا يدرأ الحد ...إلخ، يدل على أن مذهبهما في مسألتنا التحريم، لكنه ليس تصريحاً فلا ينقل مذهبا عنهما، إلى أن قال:لكن ابن شعبان[1]قد نص في كتابه الزاهي[2] على الأخذ بالتحريم، فقال فيمن وطء ابنة زوجته يظنها زوجته :تحرم عليه، قال: والوطء على وجه الشبهة كوطء الحلال لأن عمرﷺ كان [يليط] أولاد الجاهلية[بمن ادعاهم في الإسلام][3][4].

فهؤلاء جميع من علمت أنهم صاروا إلى التحريم في هذه المسألة مع قوم من المتأخرين سواهم أضربت عن تسميتهم خوف الإطالة.

وقد ذكر بعض من قال بهذه الطريقة إلى الفتوى بالتحريم احتياطاً واستحباباً لا جبراً أو إيجاباً وإليه ذهب (........)[5]،وذكر بعض الشيوخ عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يذهب إلى التحريم احتياطاً واستحباباً لا إيجاباً .

وذكر بعض شيوخنا أنه وقف على جواب الشيخ أبي عمران في هذه المسألة يشير إلى أن مذهبه الاستحباب، إلى أن قال: هذا جل مذهب هذه الطائفة، واختلفوا بعد ذلك على طريقتين:

---

(1) ابن شعبان:هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري المعروف بابن القرطي، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وغيرهم، من تصانيفه "الزاهي"في الفقه و"أحكام القرآن"وغيرها(ت355هـ)،أنظر:الديباج ص345،سير أعلام النبلاء(78/16)،شجرة النور ص80.

(2) الزاهي:وهو أحد كتب ابن شعبان الفقهية التي تمثل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره،ويقول بعض المالكية عن كتبه"فيها غرائب من قول مالك،وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته،ليست مما رواه ثقات أصحابه،واستقر من مذهبه".أنظر:اصطلاح المذهب عند المالكية ص227.

(3) أنظر: الزاهي لابن شعبان مخطوط(ورقة 98وجه ب)مابين المعكوفتين زيادة من نص الزاهي لأنها بياض في الأصول.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب الْقَضَاءِ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ، ح: 2738؛ وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الطلاق باب الدعوة ح: 13274، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، ح: 21799 .

(5) بياض في النسختين.

فمنهم من ذهب إلى أن المذهب لا يختلف في التحريم -أي بوطء الشبهة- بخلاف ما وقع عن قصد وعمد، لأن الوطء على جهة الزنا اختلف قول مالك ﷺ في انتشار الحرمة به، والوطء على جهة الشبهة نكاح فاسد، لم يختلف قول مالك في انتشار التحريم [به] [1] ،ومس الابنة غلطاً لاحق بهذا القسم الأخير لحصول الشبهة وارتفاع الإثم والحرج عنه، وهذه طريقة الجمهور ممن سميناه، وذهب ضعفاؤهم إلى أنه مخرج على القولين في انتشار التحريم بالزنا، وهذا ضعيف.

وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد وهو من المائلين إلى التحريم ينكر أن يتخرج فيه خلاف، ويرى أن من حكى عنه ذلك فإنه وهم منه فاسد لا يعرج عليه.

وأما من قصد اللذة ولم يجدها، فذهب بعضهم إلى أنه ينشر الحرمة ،وهو ضعيف لا يتخرج على أصل ولا ينبني على تحقيق، لأن اللمس بمجرده لا ينشر الحرمة من غير خلاف بين المسلمين، كمن قبَّل ابنته حناناً وإشفاقاً، وليس ذلك إلا لعدم اللذة، واللذة عند من قصدها ولم يجدها معدومة في وجود قصده كعدمه، ولا معنى لاعتباره. فإن قيل قد جرى مثله في التحريم به.

قلت: القائل بنقض طهارته بذلك لأنه يحصل باللَّذة نقض الوضوء، فبمجرد قصدها يحصل رفض الوضوء، فالقاصد للذة كالقاصد للرفض، وهذا لا يستقيم في مسألتنا، لأن اللذة لا يرتفض فيها النكاح إجماعاً بل هي من مقصوده، فقصده إليها كذلك. انتهى باختصار بعضه.

وقد استفيد منه أن الخلاف جار في الوطء غلطاً وفي اللمس بلذة غلطاً، وأنه للمتأخرين ،وليس للمتقدمين فيه تصريح بشيء كما أشرنا إليه، وأنَّ قول غير واحد ممن تكلم على هذا المحل: أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً، هو أحد الطريقتين المشار إليهما بالتردد كما ذكره المازري.

---

(1) ساقطة من النسخة (ب) وما أثبته من النسخة (أ).

قوله: واختلفوا بعد ذلك على طريقتين، فمنهم من ذهب إلى أن المذهب لا يختلف في التحريم بوطء الشبهة، أو أنه أراد بوطء الشبهة المتفق على أنه يحرم الوطء في النكاح الفاسد كما تقدم، وكلام ابن عرفة يدل على ذلك فإنه لم يذكر هذا الاتفاق. ثم إن كلام ابن عرفة يفيد: أن الخلاف في التلذذ بغير الوطء غلطاً للمتأخرين وأن الخلاف في التحريم بالوطء غلطاً بعضه للمتأخرين وبعضه للمتقدمين، فإنه عزى بعضه لسحنون(1)،وهذا يمنع دخول مسألة الوطء غلطاً في كلام المصنف، إلا أن يقال: غالب جانب المتأخرين لكثرتهم، لكن قد تقدم عن المازري أنه ليس للمتقدمين شيء صريح في مسألة الوطء ولا في مسألة التلذذ بغير الوطء، فدخولها -أي مسألة الوطء- في كلام المصنف على هذا ظاهر، ولما اعتقد بعضهم كالشيخ خضر(2) أن قول من قال: إن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً، معناه اتفاقاً من القائلين بالطريقتين، حمل كلام المصنف على ما إذا التذ بابنتها بغير وطء و حمله غيره على عمومه، لكن حمل وطء الشبهة الذي يحرم اتفاقاً على وطء من تحل في المستقبل غلطاً كأخت الزوجة، وأما وطء من تحرم في المستقبل أيضا غلطاً كوطء بنت زوجته غلطاً، ففي تحريمه تردد، وكل هذا خلاف ما يفيده كلام أهل المذهب.

(1) سحنون : هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني ، أخذ العلم من مشايخ القيروان ،وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب،وعنه ابنه محمد وابن عبدوس وغالب وغيرهم كان ثقة حافظا للعلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب (ت240هـ).أنظر: ترتيب المدارك (339/1)،شجرة النور ص69.

(2) خضر :هو خضر زين الدين البحيري الفقيه الفهامة،أخذ عن قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن الآتى،وعن بلديه الشيخ سليمان البحيري،كان الشيخ ناصر الدين اللقاني يصفه بمعرفة دقائق مختصر خليل ويقول:هو قارئ خليل،له حاشية على المختصر جمعها من شرح التتائي وغيره،وطرر حسنة على نسخته من المختصر هي غاية في الدلالة على إحاطته بالكتاب وهي أحسن من حاشيته.أنظر:توشيح الديباج ص69،نيل الابتهاج(180/1-181).

ونص المراد من ابن عرفة:وفي كون وطء الزنا ولو بمحرم محرم، ثالثها الكراهة لسماع أبي زيد ابن القاسم مع رواية ابن حبيب[1]قائلا: عليها مالك و الموطأ وعليه أصحابه ورواية محمد معها، واختصرها البراذعي[2] على التحريم وتعقب عليه ذلك.

عياض[3]: على الكراهة حملها الأكثر، وقيل ما في استبرائها على التحريم، وعلى لغوه على الحرمة بوطء الغلط، ثالثها: الوقف للخمي عن أبي عمران مع الشيخين أبي الحسن وأبي بكر وسحنون وبعض أهل العلم.

قال: واختلف قول الشيخ فيها، ونزلت بابن التبان ففارق زوجته، وفي حرمة الأم بلمس ابنتها تلذذا غلطاً طريقا، اللخمي وأبي عمران و الباجي[4]:كوطئها[5].

---

(1) ابن حبيب:هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي القرطبي ، العالم الجليل انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي ،تفقه في الأندلس ورحل ولقي أصحاب مالك وغيرهم ،سمع ابن الماجشون و مطرفا وأصبغ وغيرهم ، وسمع منه ابن وضاح وخلق ،من تصانيفه "الواضحة "في الفقه و"كتاب الفرائض " (ت238هـ).أنظر: ترتيب المدارك (381/1)،الديباج ص252، شجرة النور ص 74.

(2) البراذعي : هو خلف بن أبي القاسم أبو سعيد الأزدي القيرواني المعروف بالبرادعي من حفاظ المذهب و من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وبهما تفقه وأبي بكر هبة الله ابن عقبة وعنه صحح المدونة ،له تآليف مشهورة منها "التهذيب في اختصار المدونة"و"اختصار الواضحة"ذكر الذهبي أنه مات بعد سنة(430هـ).أنظر:الديباج ص182،شجرة النور ص105.

(3) عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي ،إمام أهل الحديث في زمانه ،ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ،من تصانيفه "الشفاء"و"ترتيب المدارك " (ت544هـ).أنظر: الديباج المذهب ص168، شجرة النور ص 140،المرقبة العليا،لأبي الحسن النبهاني،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق بيروت1983م ص151.

(4) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب أبو الوليد التجيبي ،برع في الحديث والفقه والأصول والنظر رجع إلى قرطبة بعد رحلة دامت ثلاثة عشر سنة ، أخذ عنه ابن عبد البر وله مناظرات ومجالس مع ابن حزم ،من تصانيفه "المنتقى"و"التعديل والتجريح"(ت474هـ).أنظر:ترتيب المدارك(802/2)،الديباج ص120،شجرة النور ص120،الفكر السامي(252/2).

(5) أنظر:التبصرة(2075/5).

ابن شاس[1]: "وعلى التحريم بوطء الغلط في الاجتناب باللمس غلطاً قول الأكثر أبي الحسن وأبي عمران، وابن عبد الرحمن والتونسي وأبي حفص القطان[2]، والسيوري وعبد الحميد وابن شعبان، وأخذ به ابن التبان حين نزلت به.

[وعلى القول الثاني][3] أبي القاسم الطائي[4]وابن أخي هشام[5] وابن شبلون[6]، ومقتضى ومقتضى قول سحنون وأحد قولي الشيخ والمازري، وألف فيها قلت، وابن رشد، وأكثر ذوي الأول أنه: اتفاق لا كالزنا وبعضهم يختلف فيه كالزنا ووهمهم عبد الحميد، وفي كون الاجتناب على التحريم والحكم بالفراق أو على الاستحباب لا الحكم بالفراق جبراً قول أكثرهم، والقابسي مع أبي عمران وأبي الطيب عبد المنعم "[7].

المازري: وعلى المكره على حده كالزنا، وعلى عذره كغلط. انتهى.

---

(1) ابن شاس : هو جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار أبو عبد الله الجذامي السعدي الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق أخذ عن أئمة ،حدث عنه الإمام المنذري ألف "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"(ت610ه).أنظر:الديباج ص229،شجرة النور ص165،هدية العارفين(1/459)،سير أعلام النبلاء(22/98).

(2) كذا في الأصل ولعل الصواب العطار.

(3) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصول ، وما أثبته من نص ابن شاس.أنظر:الجواهر(2/432).

(4) أبو القاسم الطائي:وهو محمد بن أحمد بن مجاهد أبو عبد الله الطائي ،صاحب أبي الحسن الأشعري أخذ عن القاضي التستري ودرس عليه أبو بكر الباقلاني،(ت370ه).أنظر:الديباج ص353،شجرة النور ص92.

(5) ابن أخي هشام : هو خلف بن عمر أبو سعيد المعروف بابن أخي هشام ،الإمام الحافظ قرأ على أحمد بن نصر و به تفقه وابن اللباد،تفقه به أكثر القرويين منهم ابن شبلون(ت373ه).أنظر:الديباج ص138،شجرة النور ص96.

(6) ابن شبلون: هو عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون أبو القاسم القيرواني،تفقه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجام وكان الاعتماد عليه بالقيروان بعد ابن أبي زيد ألف كتاب المقصد أربعين جزءا(ت391ه).أنظر:ترتيب المدارك(2/22)،شجرة النور ص97،تراجم المؤلفين التونسيين(3/144).

(7) أنظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دراسة وتحقيق أ.د/حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1سنة14023ه/2003م (2/432،433).

وقول ابن عرفة: وفي حرمة الأم بمس بنتها تلذذاً غلطاً طريقان ...إلخ، أشار لإحدى الطريقتين بقوله اللخمي وأبي عمران ... إلخ، وأشار إلى الثانية بقوله:ابن شاس، وعلى التحريم ...إلخ.

فإن قلت: في كلام ابن عرفة تخالف، فإنه ذكر أول كلامه ما يفيد أن الذي نزل بابن التبان الوطء غلطاً، وذكر آخر كلامه عن ابن شاس ومن معه ما يفيد أن الذي نزل به هو التلذذ بغير وطء غلطاً.

قلت: لا منافاة بينهما، لأن الأول في نقل غير ابن شاس، والثاني في نقل ابن شاس، وقول ابن عرفة: المازري: وفي المكره ...إلخ، هي مسألة زائدة على كلام المصنف كما هو ظاهر.

وحاصل الجواب: أن كلا من الوطء بشبهة والتلذذ بغير وطء بشبهة في نشر الحرمة به خلاف للمتأخرين، وليس في كلام المتقدمين التصريح بشيء من ذلك كما ذكر ذلك المازري في كشف الغطا وحينئذ فقول المصنف: و"إن حاول تلذذاً "[1]... إلخ، شامل للتلذذ بالوطء غلطاً ولغيره كذلك، وقد ذكر ابن عرفة الخلاف في كل أيضاً، لكن نسب بعضه في مسألة الوطء لسحنون وهو من المتقدمين، وهذا يمنع شمول كلام المصنف لمسألة الوطء، وهو مع ذلك مخالف لقول المازري: ليس للمتقدمين تصريح بشيء في المسألتين .

وأما ما ذكره غير واحد من الشارحين من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً، فهو إشارة إلى إحدى الطريقتين، فإنها تحكي الاتفاق على ذلك، وليس المراد به اتفاق الطريقتين على التحريم كما فهمه بعض من كتب على هذا المحل كالشيخ خضر، فإنه حمل قول المصنف: "فالتذ بابنتها " على أنه التذ بها غلطا بغير وطء.

---

(1) المختصر:ص119.

قال: وأما لو التذ بها غلطا بوطء، فتحرم اتفاقاً، وحمل غير واحد من أشياخي ما وقع في كلام غير واحد من الشارحين من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً، على ما إذا كانت الموطوءة غلطاً ممن تحل في المستقبل، كوطء أخت زوجته غلطا يظنها زوجته، وأما لو غلط في من لا تحل بحال فإنه يجري فيه التردد .انتهى .

وليس في كلام من رأيت من أهل المذهب ما يفيد التفصيل، بل كلامهم يفيد أن نشر الحرمة بالوطء غلطاً خلاف، سواء كانت المغلوط بها ممن تحل مستقبلاً أم لا، هذا ولو حمل ما وقع في كلام غير واحد من الشارحين من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً على الوطء الواقع في النكاح الفاسد ما يعدوه ، حينئذ فيصح شمول كلام المصنف للتلذذ بالوطء وبغيره غلطاً، وبعبارة أخرى.

واعلم أن قول المصنف: "فالتذ بابنتها"[1] ...إلخ شامل لما إذا التذ بها بوطء أو غيره غلطاً، وكلام المازري في كشف الغطا يفيد ذلك، ولا ينافيه ما ذكره غير واحد من الشارحين من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقاً، لأنه إشارة إلى الطريقة التي تحكي الاتفاق، وليس المراد به اتفاق الطريقتين على التحريم به، وكلام المازري صريح في ذلك، أو أن المراد بوطء الشبهة الوطء في النكاح الفاسد، وقد ذكر المازري الاتفاق على التحريم به، وعلى كل فحمل كلام المصنف على شموله للتلذذ بالوطء أو بغيره لا ينافي ما وقع لغير واحد من الشارحين، والله تعالى أعلم .

[من اشترى أمة فحصل له شك في أنها حرة]

وسئل: عمن اشترى أمة فحصل له الشك في أنها حرة الأصل بقرينة أو اعتقد ذلك، فأعتقها ثم أحضر جماعة وزوجته نفسها بنفسها، أو أذنت لشخص من الجماعة يزوجها لسيدها، فوقع التزويج على هذا الوجه المذكور، ولم يشمله حكمٌ من حاكم يرى صحته، ثم إنه بعد أن وطأها قال إنه طلقها، فبقيت بعد الطلاق نحو شهر وحصلت لها حيضة في أثناء الشهر ثم زوجها لشخص، فهل التزويج

---

(1) المختصر:ص119.

الصادر من السيد للشخص المذكور صحيح لأن نكاحها الأول فاسد فيكتفي بالخروج من عهدته بحيضة واحدة أم لا؟

فأجاب: شيخنا العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي(1)بما صورته: النكاح الأول فاسد ويقع فيه الطلاق، وحيث طلقها بعد وطئها فلا يصح نكاحها حتى تحيض ثلاث حيضات والله تعالى أعلم.وأجاب شيخنا المشار إليه بما صورته: جوابي كذلك والله أعلم. وأجاب الشيخ العلامة محمد حسين الطوري الحنفي(2) بما صورته: التزويج الواقع من السيد للشخص المذكور فاسد لوقوعه قبل انقضاء العدة، فيجب التفريق بينهما والحالة هذه، والله تعالى أعلم. وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي(3)بما صورته: النكاح الأول فاسد، والثاني باطل لوقوعه قبل انقضاء عدة الشبهة، والله تعالى أعلم.

---

(1) مرعي الحنبلي :هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي نسبة لطور كرم بفلسطين المقدسي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر،أخذ عن محمد المرداوي، والقاضي يحي الحجاوي، وفي مصر عن محمد حجازي، وأحمد الغنيمي، وغيرهم، من مصنفاته:"غاية المنتهى"في الفقه و"الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة"و"مناقب ابن تيمية"(ت1033ه).أنظر:خلاصة الأثر(4/360)، معجم المؤلفين(3/842).

(2)محمد الطوري :هو محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، مؤرخ فقيه، من تصانيفه "تكملة البحر الطائل" شرح الكنز لابن نجيم،"والفواكه الطورية في الحوادث المصرية"في فقه الحنفية جمع فتاوى السراج الهندي وزاد عليها(ت1138ه).أنظرالأعلام للزركلي(6/103)،إيضاح المكنون(2/202).

(3) عامر الشبراوي :هو عامر بن شرف الدين المعروف بالشبراوي الشافعي المصري،أخذ الفقه عن الشمس الرملي،والنور الزيادي،وسالم الشبشيري،والحديث عن سالم السنهوري،ولازم في العلوم العربية أبا بكر الشنواني عشرين سنة،وهو من أجل تلامذته،كان آية في الحفظ والاستحظار،وله بين علماء الأزهر الموقع العظيم،(ت1062ه).أنظر:خلاصة الأثر(2/262-263).

[الوالد يخطب لابنه ويلتزم بالنفقة عليها]

وسئل: عمن خطب لابنه بنتاً قاصراً من أبيها، فتعلل أبوها عليه بأن ابنه لا يقدر على نفقتها وكسوتها، فقال أبو الولد: كلما تحتاج ابنتك إليه عليَّ، فهل قوله ذلك شرط يعتد به أم لا؟ وهل إذا عجز الولد عن ذلك لأبي الزوجة الرجوع على والده أم لا؟

فأجاب: حيث وقع العقد على ذلك فهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وإذا ثبت بالدخول رجعت النفقة على الزوج، وسواء كان الابن حال العقد له صغيراً أم لا، سفيهاً أم رشيداً، والله تعالى أعلم.

[من له حصة في مملوكة لا يجوز له وطؤها]

وسئل: عمن له شقص[1] مملوكة فهل له وطؤها بنكاح أو بملك؟

فأجاب: من له شقص مملوكة ليس له وطؤها بنكاح ولا ملك، والله تعالى أعلم.

[من تزوج امرأة بعد طهرها فولدت له لستة أشهر]

وسئل: عمن تزوج امرأة مطلقة بعد ثلاثة أطهار، فولدت لستة، فهل يصدق عليها أنه تزوجها في العدة ويتأبد تحريمها أم لا؟

---

(1) الشقص: قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص الشريك، يقال: "هو شقيصي": أي شريكي. أنظر: المصباح المنير، مادة "شقص" (435)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (342/2).

فأجاب: نعم، هو متزوج في العدة فيتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطء بعدها، لكن لا إثم عليه فيما وقع، والله تعالى أعلم.

[الاتفاق على التعليق أثناء الخطبة ولم يدرج في عقد الزواج]

وسئل: عمن أراد أن يتزوج بابنة آخر، فاتفقا على قدر المهر وعلى التعليق(1) أنه لا يتزوج عليها مثلاً، ثم عقد العقد ولم يذكر التعليق حين العقد، فبعد ذلك طلب أبو الزوجة عند كتابة الحجة أن يصدق الزوج على التعليق الذي صدر بينهما حين الخطبة، فأنكر الزوج الرضا بالتعليق وصدوره، فهل القول قول الزوج في عدم اشتراط التعليق ويكون العقد صحيحاً ولا كلام لأبي الزوجة أم لا؟

فأجاب: نعم، القول قول الزوج والعقد صحيح، ولا يلتفت لدعوى أبي الزوجة ذلك بمجردها، والله أعلم.

[الأب يدعو الزوج إلى الدخول فيدعي الإعسار]

وسئل: عمن عقد على بكر بولي مجبر غير مطيقة للوطء، ومكثت إلى أن صارت تطيق الوطء، ولم يدفع لها شيئاً من مقدم صداقها ويخشى عليها العنت، فهل يجوز لأبيها طلب الزوج المذكور بمقدم صداقها وتمكينه منها أم لا؟ وهل إذا قال الزوج: أنا عاجزٌ عن دفع الصداق المقدم يكون هذا الجواب كافياً ويوجب التفريق بينهما بموجبه أم يحبسه الحاكم للاختبار؟

فأجاب: إن كان للزوج مالٌ ظاهرٌ حكم عليه بدفع الصداق، وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى العدم ولم يثبت ما ادعاه فإنه يؤجل لإثبات ذلك أحد وعشرين يوماً، ستة ثم ستة ثم

(1) التعليق: هو ربط الطلاق بشرط وجزاء .أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص45.

ثلاثة[1]، فإذا ثبت عسره بالبينة أو بمضي المدة المذكورة تلوم[2] له الحاكم بقدر اجتهاده وإن لم يرج يساره، ثم بعد ذلك يطلق عليه ويصير الصداق لازماً له وإذا طلب منه حميل بوجهه في مدة الإثبات المذكورة، وجب عليه أن يأتي به أو يسجن حيث اختار من له الحق ذلك، والله تعالى أعلم .

[الوصي لا يجبر البنت المُوصَى عليها]

وسئل:عن الوصي الذي على المال هل له أن يزوج ابنته الموصي القاصر أم لا؟

فأجاب: من قال فلانٌ وصيي، وله بنت أو قال أنت وصيي على ابنتي، فإنه لا يجبرها على التزويج، والله تعالى أعلم .

[الصبي البالغ أربعة عشر عاما يشترط عليه شروط]

وسئل: عمن بلغ أربعة عشر سنةً من العمر فتزوج وقبل لنفسه وشرط عليه شروطا، فهل قبوله لنفسه صحيح لازم وتلزمه الشروط من تعليق عليه بأن لا يتسرى ولا ينكح عليها ...إلخ، ما ذكر من التعليق أم لا ؟

(1) لأن الأسواق تتعد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر، ونقل الدسوقي عن ابن عرفة : أن التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم. أنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه دار الفكر (139/3).

(2) التلوم:هو التمكث والتمهل والتصبر،ومنه أن يتصبر الحاكم مثلا للزوج مدة قبل التطليق عليه للإعسار،أنظر:معجم تقريب مصطلحات الفقه المالكي ص 46.

فأجاب: يصح قبول من بلغ عمره أربعة عشر سنة النكاح ولا يلزمه، والشرط لا يلزمه إلا أن يكون بالغاً[1]، والبلوغ عندنا من علاماته السن وقدره ثمانية عشر سنة، ومنها الحلم والإنبات، والله تعالى أعلم.

[من تزوج أمة وشرط على سيدها حرية أولادها]

وسئل: عمن تزوج بجارية شخص واشترط على سيدها حرية أولادها منه فهل يعمل بالشرط أم لا؟

فأجاب: من تزوج أمة رجل واشترط حرية أولادها، فإن الأولاد منها أحرارٌ عملاً بالشرط، ولا قيمة على أبيهم لسيد الأمة، وعلى الزوج إذا دخل ما سماه من الصداق لا صداق المثل، لأنه كفاسد لعقده، ويفسخ النكاح أبداً، والله تعالى أعلم.

[في الذمي يطلق زوجته ثلاثا ويحكم الحاكم بلزوم ذلك]

وسئل: عن ذمي طلق زوجته ثلاثاً، وترافعا إلينا ورضيا بحكمنا، وحكم المالكي بلزوم الطلاق الثلاث، فهل يجوز له أن يعقد عليها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا؟ وهل إذا ألزمه المالكي بعدم التزويج قبل محلل، يجوز لغيره من القضاة الموافق لمذهبه الاعتراض عليه فيما حكم به أم لا؟

---

(1) قال الصاوي: "تنبيه: وإن زوج الولي الصغير بشروط -وكانت تلزم إن وقعت من مكلف- كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي يتزوجها طالق،والتزم الولي تلك الشروط أو زوج الولد نفسه على تلك الشروط،ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلبتها المرأة،فإن النكاح يفسخ بطلاق جبراً حيث لم ترض بإسقاط الشروط،ولم يدخل بعد بلوغه عالماً بها، وإلا لزمته وكل هذا مالم يدخل بها قبل البلوغ،وإلا سقطت عنه ولو دخل عالماً لأنها مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط ".أنظر:حاشية الصاوي(392/2).

فأجاب: لا يجوز للذمي والحالة هذه العقد على زوجته المذكورة قبل زوج على ما عليه الإمام الجليل أبو الحسن اللخمي(1) -من أعظم أئمتنا- وصوب كلامه شارح المدونة المعتمد عليه، فالاعتراض على الحاكم المذكور غير جائز(2)،والله تعالى أعلم.

[العبد يتزوج مملوكة ليست لسيده]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "ولعبد تزويج ابنة سيده بثقل وملك غيره"(3)هل الضمير في "غيره" راجع للسيد أو للعبد؟ وما صورتها؟

فأجاب: الضمير في قول الشيخ: "وملك غيره" راجع للسيد، هذا هو الذي عليه الجادة، والمعنى: أنه يجوز للعبد أن يتزوج ملك غير سيده، سواء خشي العنت أم لا، لأن ولده رقيق، سواء كان من أمة سيده أو من أمة غيره(4)، والله تعالى أعلم .

[في المرأة يدعي الرجلان، كل منهما أنها زوجته]

وسئل: عمن قدم إلى بلد و معه امرأة فادعى أنها زوجته وصدقته على ذلك، ثم قدم آخر وادعى أنها زوجته وهي في عصمته إلى الآن، وأن هذا الرجل هرب بها، فسئلت عن ذلك فأجابت: بأنها كانت زوجته وطلقها واعتدت منه ثم تزوج بها هذا الثاني، وأظهر هذا الثاني كتاب الزوجية، فهل تصدق في ذلك وتبقى على ذمة الثاني بقولها وإظهار كتاب النكاح أم هي على عصمة الأول حتى تثبت

---

(1) قال اللخمي "وإن رضي الزوجان بأن يحكم بينهما بحكم المسلمين فإن رضيا أن يحكم بموجب الطلاق لو كانا مسلمين حكم بالطلاق،فإن كان ثلاثا منعه أن يراجعها إلا بعد زوج...".أنظر: التبصرة(2130/5).

(2) راجع المسألة في التوضيح(81/4).

(3) المختصر:ص121.

(4) قال الدردير:"وأما العبد فيحل له تزويج الأمة مطلقاً، كانت لسيده أو لغيره، خشي على نفسه العنت أم لا،كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا".أنظر:الشرح الصغير(417/2).

أنه طلقها؟ وهل يقضي بها للأول لأن الأصل بقاء النكاح حتى تثبت الطلاق أم لا؟ وهل يلزمها الحد إذا قضى بها للأول، وكذلك الزوج أم لا؟

فأجاب: الزوجة في هذا الفرض للأول حتى تثبت ما ادعته[1]، ولا حد عليهما، والله تعالى أعلم.

[عقد الزواج في حالة السكر]

وسئل: عن شخصين جالسين يتعاطيان الخمر، فقال أحدهما للآخر: إن لي ابنة صغيرة أريد أن أزوجها لك، فأحضرا شاهدين وزوجها له وهما في حالة السكر على مهر معين وقبل الزوج، فهل هذا العقد صحيح ولا يشترط في الولي العدالة ولو ظاهراً أم لا؟

فأجاب: النكاح الصادر منهما وهما لا يعقلان ما يقولان، وكذا إذا لم يكن أحدهما يعقل ما يقول، باطل، والفسق لا يسلب الولاية، والله تعالى أعلم.

[المرأة يأخذها أبوها دون إذن زوجها هل لها نفقة]

وسئل: عن رجل بمصر وهو متزوج بابنة رجل ببلاد الريف، فخرج الزوج إلى سببه الذي يستعين به على قوتها، فجاء والد الزوجة وأخذها بغير إذنه وتوجه بها إلى بلاد الريف، فماذا يترتب عليه؟ وهل يلزم الزوج نفقتها و كسوتها ما دامت عند والدها؟

فأجاب: شيخنا الشيخ عامر الشبراوي الشافعي بقوله: الحمد لله، يحرم على أبيها ذلك ويجبر على تمكينه من زوجته، ولا يلزمه لها نفقة ولا كسوة مدة خروجها عن طاعته، والله تعالى

---

(1) استصحاباً للأصل بأنها باقية في عصمة زوجها الأول مالم تثبت عكس ذلك اعتماداً على القاعدة الفقهية القائلة "ما ثبت بزمان يحكم ببقاءه مالم يوجد دليل على خلافه" أو "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

أعلم. وأجاب شيخنا لطف الله تعالى به بقوله: الحمد لله، جوابي كذلك حيث كان خروجها لغير عذر[1]، والله تعالى أعلم.

[من علقت طلاقها على تزوج زوجها عليها، فيفعل ذلك مرتين والزوجة عالمة بذلك هل لها القيام بذلك بعد السكوت]

وسئل: عمن علقت عليه زوجته أنه متى تزوج عليها أو تسرى عليها، وأبرأته من ربع دينار، تكون طالقاً منه، ثم فعل المعلق عليه نحو المرتين، فهل لها القيام بعد السكوت أم لا؟ وهل إذا حصل بينهما براءة عامة يدخل فيها كون أمرها بيدها أم لا؟

فأجاب: حيث مكنت من نفسها وقد علمت بالتعليق وحصول المعلق عليه، فإنه يسقط ما بيدها من التعليق، وإذا حصلت بينها وبينه براءة عامة فإنه يدخل فيها كون أمرها بيدها فيما إذا كان المعلق عليه أمرها بيدها، والله تعالى أعلم.

[في الرجل إذا شاجر زوجته يريد بذلك السفر بها]

وسئل: عمن إذا تشاجر مع زوجته يريد الرحيل بها، وإذا لم يشاجرها لا يريده، وذكر عن الشيخ محمد الشبراوي[2] أنه قال: ليس له الرحيل بها إذا كان هذا حاله؟

---

(1) ذكر الشيخ الدردير:أن من خرجت من بيت زوجها دون إذنه ولم يقدر على ردها ولو بحاكم ولم يقدر على منعها ابتداءً،سقطت النفقة عليه،فإن خرجت وهو قادر على منعها وهو حاضر قادرٌ على منعها،لم تسقط النفقة،لأنه كخروجها بإذنه.أنظر:الشرح الصغير بتصرف(2/740).

(2) محمد الشبراوي :لم أقف على ترجمته.

فأجاب :التقييد المذكور لم أر التصريح به، غير أنهم ذكروا من جملة شروط السفر بها: أن يكون ثقة مأمونا محسنا إليها، وإرادة الخروج عند المشاجرة وتركه عند عدمها ربما يدل على خلاف ذلك، والله أعلم.

[المسائل التي يجتمع فيها الحد و لحوق الولد]

وسئل: عمن تزوج خامسة عالماً بالتحريم، فهل يلحق به الولد مع حده أم لا ،إذ لا يجتمع الحد ولحوق الولد؟

فأجاب: قال أهل المذهب: خمس مسائل يجتمع فيها الحد ولحوق النسب.

أحدها: من تزوج امرأة فيولدها ويقر أنه تزوجها وهو عالم أنها خامسة وأنها حرام، والمبتوتة يولدها ويقر أنه تزوجها قبل زوج عالماً بحرمتها، والأمة يشتريها فيولدها ثم يقر أنه كان يعلم حريتها، ومن تزوج امرأة فأولدها وأقر على نفسه أنه تزوجها وهو عالم أنها ذات رحم منه وأنه عالم بحرمتها، والخامسة: أن يشتري أخته أو من تعتق عليه ويولدها ثم يقر أنه وطأها عالماً بذلك.

وإنما وجب ثبوت النسب في هذه المسائل مع الحد لأن النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك، فإقراره بما يوجب الحد لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب، وكذلك الحكم فيما كان من معناها، فليست محصورة في خمس مسائل، والأصل الذي يحصرها أن يقال: كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت[1]، ومعنى هذا في محل النكاح والملك، وقد نظمت هذا سابقا فقلت :

(1) انظر: فتاوى ابن رشد تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1سنة1987م(474/1).

مــملوكة تـعتق أو من حرمت بالصهار و خامسة أو من تبت
أو مـن بـحريتها زان عـــلم فــولد ألحق وحـد قـد حـتم
وكــل ما حـد لــه قد لــزما بالاعتراف مثل هذي فــاعلما
وكــل ما حـد سواه يــجب فــليس مع هذا يكون النسب

والله تعالى أعلم .

[شروط السفر بالزوجة]

وسئل: عمن يريد السفر بزوجته فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: الذي تجب به الفتوى أنها -أي الزوجة -قبل الدخول لها الامتناع من السفر حتى تقبض ما حل من الصداق، سواء كان الزوج مليا أو معدما، وأما بعد الوطء فلها الامتناع أيضا إلى قبض ما وجب لها إن كان مليا، وإن كان معدما فليس لها ذلك، ولابد في سفر الزوج بزوجته مطلقاً من كونه ثقة مأمونا محسنا إليها، والبلد المنتقل إليه تجري فيه الأحكام جريا تاما، ولا تبعد جدا، وأن تكون الطريق مأمونة، ولا يسافر بها حتى يثبت ذلك على ما به الحكم، والله تعالى أعلم .

[البكر لا ينفق عليها أبوها و يعضلها الزواج فهل للحاكم تزويجها أم لا؟]

وسئل: عن قول الشيخ: " ثم أب وجبر المجنونة والبكر ... "[1]إلخ، الأب يمتنع من النفقة على بنته البكر ولا يلتفت لها حتى يخطبوها للزواج، فهل للحاكم أن يزوج بغير إذنه وإن كان حاضراً أو يستأذنه؟ وهل إذنه وجوباً أو ندباً؟ وقد يكون غائباً، فهل يعضل البنت عن الزواج لحضوره أو

(1) المختصر:ص116.

توكيله؟ وإن وقع ونزل وزوج الحاكم البكر لضرر قام بها كحاجة وعدم إنفاق من الأب، أو كان غائبا غيبة قريبة كالعشر، فهل يفسخ زواج القاضي أو جماعة المسلمين لفقد القاضي أم لا؟

فأجاب: إذا كان الأب غائباً على كعشر فأكثر وقطع عنها النفقة في مغيبه، أو خشي عليها الضيعة، فإن الحاكم يزوجها، لكن لابد من نطقها وإن لم تكن بالغاً، وتعتبر في غير البالغ بقية شروط اليتيمة ماعدا مشورة الحاكم، لأنه المزوج لها.

وأما إن كان حاضرا وامتنع من النفقة عليها فإن الحاكم يجبره عليها ولو بالحبس، فإن لم ينفق ولم يكن له مال ينفق الحاكم عليها منه، فهي من أولاد الفقراء، فإن طلبها الكفء و أبى الأب من تزويجها له، قال له الحاكم: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يزوج زوجها الحاكم بإذنها، لأنه حينئذ كالعاضل وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق عليها وطلبها الكفء وأبى الأب من تزويجها له، قال له الحاكم: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم بإذنها، والله تعالى أعلم .

[الرجل يعطي كل ما يملكه صداقا للزوجة ثم يطلبه بعد الدخول أو بعضه]

وسئل: عمن يتزوج وجميع ما بيده يعطيه لأهل الزوجة صداقاً ويصير معدما، أو عنده شيء يسير وأهل الزوجة وهي يعرفون أن جميع ما يملكه وفاه لهم في الصداق، ثم بعد الدخول يطلب الصداق كله أو بعضه لأجل أن يعيش به معها، والحال أن عرفهم مختلف، فمنهم من يعطي الرجل من الصداق شيئاً فشيئاً يتسبب فيه وينفق على الزوجة منه، ومنهم من يمتنع من ذلك ويقول له: أنفق أو طلق، والحال أنهم يوم العقد عالمون أنه ليس عنده شيء إلا ما أتى به إليهم، فهل يجبرون على دفع الصداق له ليتسبب فيه ويعيش مع الزوجة أم لا لأنها ملكت النصف بالعقد والنصف بالدخول أو يدينوه، أو لا على ذلك؟ وإذا امتنعوا وطلبوا النفقة، فهل يطلق القاضي عليه لعسره بالنفقة أولا يطلق

عليه، لعلمهم أنه ليس عنده شيء غير ما أخذوه، ويدخل تحت قول الشيخ خليل: "لا إن علمت فقره"[1] والحال أنها تعلم أن ماله شيء سوى ما وصلها صداق.

فأجاب: من كان عرفهم أنها ترد الصداق كله أو بعضه للزوج فإن كانت ترده للزوج على أن يكون ديناً عليه على الوجه المذكور، فإن ذلك يفسد النكاح، لأنه تأجيل للصداق أو بعضه بأجل مجهول، والقبض المذكور كلا قبض، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وإن كان على أن يكون هبة، فإن كان الموهوب كل الصداق جبر على دفع أقله، وإن كان بعضه نظر إلى ما بقي هل يصلح أن يكون صداقاً أم لا، فيجبر على دفع تكميل ما يحل به البضع، وهذا حيث كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة ثبت النكاح ويعطيها من ماله ثلثه، ثم إن كان ما دفعه لها من الصداق قدر صداق المثل أو أقل أو يزيد على صداق المثل بقدر لا يحصل منه النفقة، فليس لها الطلاق، لأنه لا يلزمها الرد له وقد دخلت على أنه لا شيء له ينفق منه سواه، وكذا من عادتهم أن المرأة لا ترد شيئاً مما أخذته، أو ترد ما لا تمكن النفقة، والله تعالى أعلم.

[في وطء الصبي وتلذذه هل ينشر الحرمة]

وسئل: عن صبي وطء زوجته، فهل يكون وطؤه أو تلذذه بها ناشراً للتحريم فتحرم عليه ابنتها إن فارقها أو ماتت عملاً بظاهر المدونة [2] وغيرها من إناطة التحريم بالتلذذ وبنص أبي حفص العطار في تعليقه على المدونة حيث صرح بنشر التحريم إذا كان ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة، أو لا يكون ذلك ناشراً للتحريم فيحل له حينئذ التزويج بابنتها عملاً بما نسبه الشيخ أبو الحسن لبعضهم من أخذ عدم الحرمة من قوله في المدونة: "لأن وطأه كلا وطء"[3]؟ وهل ما نقله الشيخ ابن ناجي عن

---

(1) المختصر: ص168.

(2) قال في التهذيب:"ومن وطء امرأة أو قبل أو باشر أو نظر للذة بملك أو نكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في عدة فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو بملك" .أنظر:التهذيب:النكاح الثالث في من تزوج امرأة ثم تزوج ابنتها قبل أن يدخل بها(2/229).

(3) أنظر:المدونة النكاح الثالث في الإحلال(2/228).

ابن بشير[1]من تخصيص محل الخلاف بها إذا كانت موطوءة الصبي أمة، وأما لو كانت حرة فالاتفاق على نشر التحريم صحيح معمول به أم لا؟ وهل ما ذكره بعضهم أيضا من تخصيص نشر التحريم بها إذا كان أراد الأب أن يتزوج بنت موطؤة ابنه الصغير، وأما الصغير نفسه فلا يحرم عليه التزوج ببنت موطؤة نفسه صحيح معتمد أم لا؟و ما الراجح من هذا الخلاف؟

فأجاب: اعلم أن الشيخ أبا الحسن الصغير قد وقع له التكلم على مسألة وطء الصغير في مواضع، فجزم في كتاب الاستبراء: "أن الصغير إذا بلغ حد الوطء والالتذاذ فهو كالكبير في أن الحرمة تقع بمباشرته وقبلته".

وقال في كتاب العدة: "أنظر هل يتزوج الصغير الذي يقوى على الجماع ابنة المرأة التي دخل بها؟ ويحتمل أن يقال تحرم عليه".

وقال في الكلام على الإحلال: "إن وطأه -أي الصغير- الذي يقوى على الجماع كلا وطء،قاله ابن يونس.[2]قال بعض الشيوخ فعلى هذا يجوز له أن يتزوج ابنتها".

قال في تكميل التقييد بعدما نقل كلامه هذا :"قد تقدم قريباً الخلاف في وطء الصغير بملك اليمين وقبلته ومباشرته، وأن ابن بشير خصه بالمس ونحوه" .انتهى.

وأشار به لما[3]مرَّ له عند قول المدونة: "ومن وطء امرأة أو قبل أو باشر أو نظر للذة بملك أو نكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في عدة فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو بملك"[4].انتهى.

فإنه قال: "ظاهر قوله ومن وطء، أنه لا فرق بين الصغير والكبير".

---

(1) ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي المهدوي، العالم الجليل أخذ عن السيوري وغيره، ألف كتاب "التنبه على مبادئ التوجيه" و "التذهيب على التهذيب" وغيرها(ت526هـ).أنظر:الديباج ص142،شجرة النور ص126.

(2) ابن يونس:هو محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي،فقيه إمام فرضي، من أئمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد،من تصانيفه كتابه "الجامع "عليه اعتماد الطلبة وألف كتاباً في الفرائض(ت451ه).أنظر:،الديباج ص240،شجرة النور ص111،معجم تراجم المؤلفين التونسيين(148/5)

(3) في النسخة (ب) [بها] وما أثبته من النسخة (أ).

(4) أنظر:التهذيب النكاح الثالث في من تزوج امرأة ثم تزوج ابنتها قبل أن يدخل بها(229/2).

وقال اللخمي: "إذا وطء الصغير بملك اليمين أو قبَّل أو باشر قال مالك في كتاب محمد: إن قبل أو باشر لم تحرم إن كان صغيراً. وقال ابن حبيب: إذا بلغ أن يلتذ بالجواري حرم"[1]، وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه. انتهى. وكذا في التوضيح[2].

وذكر ابن عرفة هذا الخلاف غير مقيد بكون الوطء والتلذذ عن ملك في مبحث تحريم وطء النكاح، فقال اللخمي: "في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرته الحرمة إن بلغ أن يتلذذ بالجارية، رواية محمد وقول ابن حبيب، وخص ابن بشير الخلاف بالمس ونحوه"[3].

ثم قال بعد أسطر: ووطء الملك ومباشرته كالنكاح، وذكر ابن عمر[4]الخلاف في وطء النكاح، فقال عند قول الرسالة : و"ربائبكم" ما نصه: واختلف في وطء المراهق إذا دخل بامرأة هل تحرم عليه ابنتها أم لا، وذكر الأقفهسي[5]الخلاف في وطء الملك، وكذا ابن عمر.

وزاد :ويريد وكذلك إذا قبل أو باشر أو لامس والتذ، وذكره الشيخ بهرام في الشامل غير مقيد بكونه عن ملك[6]، لكن حمله بعض من شرحه على ذلك، فقد ظهر من هذا ثبوت الخلاف في نشر الحرمة بوطء المراهق وقبلته ومباشرته ونحوهما، سواء كان بملك أو نكاح، وأنه [لم يصرح][7]أحد ممن ذكرنا بترجيح أحد القولين على الآخر، وقد ذكرهما صاحب الشامل من غير ترجيح، غير

---

(1) انظر: التبصرة(5/2078).

(2) أنظر: التوضيح:(4/15).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن عمر: هو محمد بن عمر أبو عبد الله البجائي التنسي.عرف بابن عمر، الفقيه العالم كان صاحب خطة الإنشاء بتونس، روى عن أئمة منهم الطبري، وعنه جماعة منهم الحضرمي و خالد البلوي (ت740هـ).أنظر:،شجرة النور(218)،كفاية المحتاج ص271،نيل الابتهاج(2/53).

(5) الأقفهسي: هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر،أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره،وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة له شرح على المختصر وعلى الرسالة وتفسير(ت823ه).أنظر شجرة النور ص240،نيل الابتهاج(1/246).

(6)قال بهرام: "وفي التحريم بوطء الصغير وقبلته أو مباشرته أمته قولان".أنظر:الشامل(1/236).

(7) في النسختين لم يصح والصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

غير أنه يفهم من عزو الأول لمالك والثاني لابن حبيب ترجيح الأول كما هو مستفاد من القاعدة المذكورة في شرح ديباجة المختصر وأنه لم يصرح أحد منهم عن ابن بشير بأنه خص الخلاف بموطوءة الصبي إذا كانت أمة، وأما الحرة فيتفق على نشر الحرمة بوطئه لها، ولم أره في النسخة التي بيدي من ابن ناجي، وإنما المنقول في كلام ابن عرفة ومن وافقه: أن ابن بشير خص الخلاف بالمس ونحوه، هذا ومقتضى كلام ابن عرفة: أن نشر الحرمة على القول به عام فيما إذا أراد أبو الصغير أن يتزوج ابنتها وفيما إذا أراد الصغير نفسه ذلك، وكذا هو مقتضى كلام أبي الحسن في الاستبراء وكلام التكميل، والله تعالى أعلم.

[النكاح المختلف في فساده هل يحتاج إلى حكم حاكم؟]

وسئل: عن القاعدة المذكورة عن ابن وهب[1]،ونصها: قال ابن وهب: من القوانين الفقهية: كل نكاح مختلف فيه لا يحتاج فيه إلى حكم حاكم وينقص من عدد الطلاق، وكل نكاح متفق على فساده يحتاج إلى حكم حاكم في فسخه ولا ينقص من عدد الطلاق. انتهى، فهل هذه القاعدة مطردة في جميع الصور أم لا؟

فأجاب :ما ذكره ابن وهب من القاعدة المذكورة ضعيف، والصواب ما ذكره غيره: من أن المختلف في فساده يحتاج للحكم، بخلاف المتفق عليه، ولذا تتزوج من تزوجت في العدة، ولا يحتاج لفسخ تزويجها في العدة، لكن إذا كان بعد الدخول فإنما تتزوج بعد الاستبراء، وإن كان قبله تزوجت بلا استبراء، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم ، جمع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك،روى عن الليث وابن أبي الذئب و السفيانين و مالك و به تفقه ،صحبه عشرين سنة له تآليف حسنة منها سماعه عن مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وغير ذلك روى عنه سحنون وأصبغ وجماعة (ت197هـ).أنظر:ترتيب المدارك(228/3)،الديباج ص214،شجرة النور ص59.

[من طلب منه صداق زوجته الميتة فطلب منهم أن يبرزوا له جهازها]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "وإن طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على القول"[1] وما وراء ذلك، فهل يقال لأهل الزوجة: ما جهاز من صداقها مائة دينار مثلاً، فيقال: ثمانون مثلاً، فيقال: إذا كان على الزوج مائة والزوج يرث منها النصف، وله في الجهاز اللازم للزوجة في نظير ما يقابل صداقها على العادة أربعون، فيحط عن الزوج مما عليه أربعون ويغرم لورثتها عشرة أم لا؟

فأجاب: الذي عليه أشياخي المحققون أنه على قول عبد الحميد الذي درج عليه المصنف، واختاره المازري: يلزم الزوج صداق مثلها على أنها تتجهز بصداقها، فيسقط عنه ما زاد عليه مما سماه، مثلاً إذا سمي له مائة على أنها تتجهز بشيء معلوم زائد على صداقها بمقتضى العادة، كان مهر مثلها على أنها تتجهز بصداقها ثمانين فإن لها من المهر المسمى ثمانين للزوج نصفها بمقتضى الإرث حيث لا ولد لها، وما زاد على ذلك من الثمانين يدفع لها، والله أعلم.

[من اشترطت عليه زوجته عدم الرجعة إلا إذا حرم نساء البلد]

سئل: عمن طلق زوجته وأراد أن يردها بعد العدة فقالت له:لا أرجع إليك إلا إن حرمت نساء البلد، فحرمهن فراجعته، فبعد مدة طلقها، فهل يجوز له بعد ذلك أن يتزوج بعد ذلك من البلد أم لا؟

فأجاب: يلزمه التحريم فيمن يتزوجها من البلد، إلا أن ينوي ما دامت عنده فتقبل نيته في الفتيا والقضاء، فله أن يتزوج بها، وكذا إن قامت قرينة على ذلك، والله أعلم.

---

(1) المختصر:ص131.

[إقرار الأم برضاعها مع خاطب ابنتها]

وسئل: عمن خطب بنتاً وكانت أم البنت تقر قبل الخطبة أن الخاطب أرضع مع أم المخطوبة عليها من أمها، فهل يكون ذلك محرماً لها أم لا؟

فأجاب: لا تحرم على الخاطب بقول الأم، سواء صدر منها القول قبل الخطبة أو بعدها، والله تعالى أعلم .

[الحاكم يزوج البكر عند غيبة أبيها أو انقطعت أخباره]

وسئل: عمن غاب وله بنت بالغ، ومسافة البلد التي هو مقيم بها تزيد عن شهر، فهل إذا عقد الحاكم يكون العقد صحيحاً ولا يفسخ ولو حضر وليها أم لا؟ وهل حكم البلد القريب الذي دون مسافة القصر إذا كان لا يمكن الوصول إليه حكم البلد البعيد أم لا؟ وهل إذا انقطعت أخباره ولم يعلم هل حياً أو ميتاً، فماذا يكون العقد على البنت المذكورة ؟

فأجاب: نعم، عقد الحاكم صحيح ولا يفسخ، وسواء طالت إقامة الأب بالمحل الذي هو به بحيث لا يرتجى عوده بسرعة أو لم تطل إقامته على الوجه المذكور، وليس حكم البلد القريب الذي دون مسافة القصر حكم البعيد في ذلك، فيفسخ تزويج الحاكم ابنة من كان بمحل دون مسافة القصر، إلا أن يكون مأسوراً بها فينتقل الحق للأبعد، وتزويج الحاكم صحيح أيضاً، وكذا إذا فُقد وانقطع خبره فإنه ينتقل الحق للأبعد من الأولياء، وإن زوج الحاكم صح، وهذه المسألة كثيرة المباحث واقتصرنا منها على جواب السائل، والله أعلم.

[من عقد على أم وابنتها في عقد واحد]

وله رسالة في قول الشيخ خليل: "كأم وابنتها بعقد"[1]ونصها بعد البسملة: الحمد لله، وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فاعلم أنه يتصور في قول الشيخ خليل: "كأم وابنتها بعقد" ستة عشر صورة، لأن العقد إما أن يقع عليهما معاً، أو مرتباً ويبتدئ بالأم أو يبدأ بالبنت، أو يجهل السابق، وعلى كل فإما أن يدخل بهما، أو يدخل بواحدة منهما، أو يدخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم.

الأولى : عقد عليهما معاً في عقد واحد ودخل بهما، فتحرمان عليه على التأبيد، ولا ميراث لهما منه ولا له منهما، ولكل صداقها بالمسيس، وعلى كل الاستبراء بثلاث حيض إن كانتا حرتين وإلا فحيضتين، و كذلك الحكم في وطئهما جميعا حيثما وقع بهما بملك أو بعقد نكاح أو شبهة في الفسخ والتأبيد.

الثانية : عقد عليهما معاً في عقد واحد ولم يدخل بواحدة منهما، فلا تحرم البنت عليه بلا خلاف، وأما الأم ففي الكتاب فيها قولان: مذهب مالك وابن القاسم وهو المشهور: أنها لا تحرم، ومذهب الغير تحريمها و لا توارث بينه و بينهما من الجانبين، ولا عدة عليهما ولا صداق لهما[2].

الثالثة : عقد عليهما معاً في عقد واحد دخل بالأم دون البنت، فتحرم البنت، وفي تحريم الأم قولان في المذهب: عدم التحريم وعلى الأم الاستبراء، ولا توارث من الجانبين، ولا صداق للبنت.

---

(1) المختصر:ص120.

(2) أنظر: المدونة في النكاح الثالث،نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة(2/209).

الرابعة : عقد عليهما في عقد واحد ودخل بالبنت دون الأم، فتحرم الأم ولا تحرم البنت، فله أن يتزوجها بعد الاستبراء بعقد جديد، ولا توارث من الجانبين، ولا صداق للأم ولا عدة عليها، وللبنت المسمى للدخول بها.

الخامسة: عقد على الأم ثم البنت ودخل بهما، حرمتا على التأبيد ولكل صداقها بالمسيس، وعليهما الاستبراء، ولا توارث من الجانبين.

السادسة : عقد على الأم ثم على البنت ولم يدخل بواحدة منهما، فلا تحرم البنت اتفاقاً، وفي تحريم الأم خلاف، المشهور عدم التحريم ويفسخ نكاح البنت، ولا صداق ولا إرث لها ولا عدة عليها، وعقد الأم صحيح.

السابعة : عقد على الأم ثم على البنت ودخل بالأم، فيفسخ نكاح البنت وتحرم عليه بالإجماع وعقد الأم صحيح، فيفسخ النكاحان ويتأبد التحريم للأم، وأما الأم فيلزمها الاستبراء ولها المسمى، ونكاحها بعد بعقد جديد، والظاهر أنه لا إرث لواحدة منهما، أما البنت فلأن نكاحها من أول الأمر متفق على فساده، وأما الأم فلأنه وإن كان صحيحاً أولاً إلا أنه صار بدخوله بالبنت متفق على فساده، وأنظر في ذلك.

الثامنة : عقد وبدأ بالأم ودخل بالبنت دون الأم، تأبد تحريم الأم فقط[1].

التاسعة : عقد على البنت ثم على الأم ودخل بهما معاً، حرمتا عليه جميعاً على التأبيد، ولكل المسمى بالمسيس و عليهما الاستبراء ولا إرث لهما، ولا عدة لواحدة منهما.

العاشرة : عقد على البنت ثم على الأم ولم يدخل بواحدة منهما، فنكاح البنت صحيح يترتب عليه أحكامه، ونكاح الأم باطل يفسخ، ولا صداق ولا إرث لها، ولا عدة عليها.

---

(1) في النسخة (ب) :عقد ودخل بالأم دون الأم تأبد تحريم الأم فقط والصواب ما أثبته من النسخة (أ).

الحادية عشر: عقد على البنت ثم على الأم ودخل بالأم فقط، حرمتا عليه معاً الأم بعقد البنت والبنت بدخول الأم، فيفسخ النكاحان ولا توارث من الجانبين، ذكره بهرام في الشرح الكبير وللأم المسمى بالمسيس، وعليها الاستبراء، ولا صداق للبنت ولا عدة عليها.

الثانية عشر: عقد على البنت ثم على الأم ودخل بالبنت فقط، فعقد البنت صحيح يترتب عليه أحكامه، وأما الأم فيفسخ نكاحها ويتأبد تحريمها ولا صداق لها ولا إرث، ولا عدة عليها.

الثالثة عشر: عقد عليهما مرتباً وجهل السابق ودخل بهما معاً، فإنهما يحرمان عليه على التأبيد ويفسخ نكاحهما، ولا توارث بينهما وبين الزوج، ولكل المسمى بالمسيس، والظاهر أن عليهما الاستبراء فقط إذا مات لأقصى الأجلين لصيرورة عقدهما فاسداً بالدخول بهما، وأما إذا فسخ في حياته فعليهما الاستبراء بلا إشكال.

الرابعة عشر: عقد عليهما مرتباً وجهل السابق ولم يدخل بواحدة منهما، فيفسخ النكاحان ويعقد على البنت إن شاء وتكون عنده بطلقتين، لأن نكاحها يفسخ بطلاق لاحتمال سبقه، وأما الأم فتحرم عليه على التأبيد لاحتمال سبق عقد البنت، ثم إن كان الفسخ في حياته فلا صداق ولا استبراء عليهما، وإن لم يطلع على ذلك إلا بعد موته فلكل منهما نصف صداقها ولهما إرث امرأة واحدة يقسمانه بينهما، وتعتد كل واحدة منهما بأربعةِ أشهرٍ وعشراً للشك في أيتهما هي الأولى.

قلت: وإن اطلع على ذلك بعد موتهما أو موت واحدة منهما، فالظاهر أنه لا إرث للزوج منهما ولا من إحداهما، قياساً على موت الرجلين في ذات الوليين، والظاهر أنه يلزمه لكل من ماتت منهما نصف صداقها، وينظر في ذلك.

الخامسة عشر: عقد عليهما مرتباً ولم يعلم السابق، ودخل بالأم دون البنت، فإن النكاحين يفسخان ويتأبد تحريمهما، ولا توارث من الجانبين، وللأم صداقها بالمسيس، وعليها أقصى الأجلين،

وأما البنت فلا صداق لها، والظاهر أنه لا عدة عليها، لأنه لما دخل بالأم صار نكاح البنت فاسدا متفقا على فساده وإن كان يحتمل أن يكون سابقاً.

السادسة عشر: عقد عليهما مرتباً ولم يعلم السابق، ودخل بالبنت دون الأم، فإن النكاحين يفسخان أيضا ويتأبد تحريم الأم ويلزم البنت الاستبراء وله نكاحها بعد ذلك ولها المسمى بالمسيس، وإن مات الزوج كان على البنت أقصى الأجلين، واختلف هل يكون لها نصف الميراث -وهو [قول][1] ابن حبيب أو لا شيء لها منه وهو قول ابن المواز و صوبه في المقدمات[2][3]، ولا شيء من الصداق ولا من الميراث لغير المدخول بها إذ صار نكاحها بدخوله بالبنت متفقاً على فساده .

تنبيهات :

الأول: إذا جهل السابق من العقدين ولم يدخل بواحدة منهما، فالحكم كما سبق إذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الأولى، بأن قالوا كلهم لا علم عندنا، فإن ادعت كل أنها هي الأولى، فتارة يوافق الزوج الأم ويخالف البنت، وتارة يوافق البنت ويخالف الأم، وتارة يقول: لا أعلم، وإن ادعت الأم أنها هي الأولى، وقالت: البنت لا أعلم، فتارة يوافق الزوج الأم، وتارة يقول: بل البنت هي الأولى، وتارة يقول: لا أعلم، وإن ادعت البنت أنها هي الأولى وقالت الأم: لا أعلم، فتارة يوافق الزوج البنت، وتارة يقول: بل الأم هي الأولى، وتارة يقول: لا أعلم. فالصور تسع.

(1) في النسخة (أ) :وهو **لابن** حبيب ، وما أثبته من النسخة (ب).

(2) المقدمات الممهدات:لما ألف ابن رشد كتابه البيان والتحصيل طلب منه أن يضع له مقدمات يمهد بها في أول كل باب منه على غرار ما فعل بالمدونة،فرأى أن يضع المقدمات كتمهيد للبيان والتحصيل،وكتاب المقدمات كما قال محققه:"ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية،ولا من كتب الأصول،وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد...ينظر في ميدان الخلاف العالي،وينافح عن مذهبه عند الاقتضاء بالحجة والبرهان".أنظر:مقدمة المحقق للمقدمات الممهدات(6/1).

(3) انظر: المقدمات الممهدات(460/1)

وفي المقدمات على نقل أبي الحسن ما نصه: "فإن ادعت كل واحدة منهما عليه أنه علم أنها هي الأولى منهما قيل له احلف أنك ما علمت أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما على أنها هي الأولى، كان لها نصف الأكثر من الصداقين فاقتسمتاه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، ووجهه أنه لما قال: لا علم لي، وحلفت كل واحدة منهما فقد مكنهما من دعواهما، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين فاقتساماه أيضاً بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، فإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرى بعد حلفه، كان للتي حلفت صداقها، وإن حلفت إحداهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء، وإن نكلتا جميعاً بعد نكوله لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن أقر لواحدة منهما أنها هي الأولى، حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها، ولم يكن للثانية شيء، وإن نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعاً غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها، ولم يكن للتي نكلت شيء لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها"[1].

التنبيه الثاني: إن التحريم كما يترتب على الوطء فيما سبق يترتب على مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة إذا كان للذة، وكذلك النظر سواء كان لباطن الجسد أو إلى وجهها على وجه التلذذ، فأما إذا نظر إلى وجهها على غير الالتذاذ فلا تحرم.

وظاهر عبارة المصنف فيما سبق: أنه لا بد من حصول التلذذ بالفعل، ذلك يصدق بما إذا كان قاصدا له من أول الأمر أو وجده ولم يقصده وأما لو قصد التلذذ ولم يحصل له، أولم يقصد ولم يجد، فالظاهر أنه لا تحريم.

(1) أنظر: المقدمات الممهدات (459/1).

التنبيه الثالث: إن التحريم فيما سبق إن كان سببه الوطء أو التلذذ، فيشترط في الزوج أن يكون بالغاً، أما لو كان صبياً فلا يحصل التحريم وإن دخل لأن وطأه كلا وطء، ذكره الأقفهسي في شرح الرسالة، وإن كان سبب التحريم العقد، فالظاهر أنه لا يشترط فيه البلوغ.

بقي ما لو كان العقد صحيحاً إلا أنه غير لازم كنكاح الصبي والسفيه بغير إذن وليه، ونكاح العبد بغير إذن سيده، ونكاح ذي العيب أو الغرر، فالظاهر: أن الوطء الحاصل فيه كالوطء الحاصل في غيره، وأما مجرد العقد فقال المواق[1]عند قوله: "وإنكاح العبد و المرأة"[2] ما نصه : "وأما العبد ففي التهذيب[3] إن نكح بغير إذن سيده فطلق امرأته قبل أن يجيز السيد فالطلاق لازم، وإن فسخ نكاحه قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها"[4].انتهى.

(1) المواق : هو محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق المحقق النظار، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج و محمد بن عاصم و المنتوري، وعنه أخذ الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق، من تصانيفه "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"(ت897هـ).أنظر:،توشيح الديباج ص221،شجرة النور ص262،نيل الابتهاج(127/2).

(2) المختصر:ص118.

(3) التهذيب:التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي وهو كتاب كما قال صاحبه عنه:"هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة،والمختلطة خاصة دون غيرهما...ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس،وأسرع لفهمه،وعدة لتذكرته...".أنظر:المذهب المالكي لمحمد المامي ص263،واصطلاح المذهب ص278.

(4) أنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل،دار الفكر(516/3).

التنبيه الرابع : هذا جدول الستة عشر صورة باعتبار تأبيد التحريم وعدمه، تظهر منه ببادئ الرأي كما ترى:

	دخل بها	لم يدخل بواحدة	دخل بالأم دون البنت	دخل بالبنت دون الأم
عقد عليهما في عقد واحد	تأبد تحريمهما	لم يتأبد تحريم واحدة	تأبد تحريم البنت دون الأم	تأبد تحريم الأم فقط
عقد وبدأ بالأم	تأبد تحريمهما	لم يتأبد تحريم واحدة	تأبد تحريم البنت وعقد الأم صحيح	تأبد تحريم الأم فقط
عقد وبدأ بالبنت	تأبد تحريمهما	تأبد تحريم الأم و عقد البنت صحيح	تأبد تحريمهما معا	تأبد تحريم الأم فقط
عقد وجهل السابق	تأبد تحريمهما	حرمت الأم فقط	تأبد تحريمهما معا	تأبد تحريم الأم فقط

التنبيه الخامس : في استخراج الصور من كلام المصنف، فقوله: "وتأبد تحريمهما إن دخل"[1] -أي بهما- يشمل أربع صور، وهي ظاهرة .

ومفهوم قوله: "دخل بهما" لو دخل بواحدة منهما دون الأخرى صادق بثمان صور، وهي: إما دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم، سواء كان في عقد أوفي عقدين والبنت سابقة أو الأم سابقة أو جهل السابق منهما، فهذه ثمان صور تضم للأربع المتقدمة تكون اثنتي عشر صورة.

وقوله: "وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم"[2] وأولى البنت، والصورة أنهما في عقد واحد، ومفهومه أنهما لو كانا في عقدين فالسابقة منهما نكاحها صحيح والثانية نكاحها باطل، لكن إن كانت

---

(1) المختصر:ص120.

(2) المصدرنفسه.

الأولى هي الأم فلا تحرم واحدة منهما، وإن كانت البنت حرمت الأم فقط، وإن جهلت السابقة فكما لو عقد على البنت أولاً فهذه أربعٌ أيضاً، وبها تمت الصورة مستنبطة من كلامه رحمه الله تعالى.

التنبيه السادس: "إذا كانا في عقد واحد ولم يعثر على ذلك حتى دخل بواحدة منهما غير معروفة، فادعت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها، فالقول قول الزوج بيمينه في تعيين التي يقرُّ أنه دخل بها، ويغرم صداقها، ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض. وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد أيمانهما، و[كذلك][1] الحكم في الذي يتزوج الأختين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كان دخل بهما، من المقدمات"[2].

التنبيه السابع: "إذا عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة والأولى معروفة، فالحكم فيه: أن يفرق بينهما، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقرُّ أنه دخل بها منهما، ويعطيها صداقها، ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها، وإن حلفت واحدة منهما ونكلت الأخرى عن اليمين، استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شيء، وإن مات الزوج، قال سحنون: يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها، والقياس: أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهرهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على مذهب ابن المواز: فلا شيء لهما من الميراث، وهو الصحيح، لأن

---

(1) في النسخة (ب) :**وكان** . وما أثبته من النسخة (أ) ، وهو موافق لما في نص المقدمات.

(2) أنظر: المقدمات الممهدات(1/458).

المدخول بها إن كانت هي الأخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يكن ميراث إلا بيقين، وبالله التوفيق، قاله أبو الحسن عن المقدمات ".[1]

قال في المدونة: "ومن تزوج امرأة معتدة لم يبن بها حتى تزوج أمها وأختها، أقام على نكاح الثانية، لأن نكاح المعتدة غير منعقد، وهي لا تحل لآبائه وأبنائه ما لم يتلذذ بها، نقله أبو الحسن.[2] انتهى.

والله تعالى أعلم، انتهى ما وجدته من الرسالة المذكورة ،والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهراً[3] .

[من عقد على امرأة لم تعرفها البينة الشاهدة]

وسئل: عمن عقد على امرأة ولم تعرفها البينة الشاهدة بالإذن لوليها في التزويج، ولا يتمكن الشاهد من نظر وجهها، وإن طلب الشهود إلى نظر وجهها أنكر عليهم، فهل تصح شهادتهم أم لا؟

فأجاب: إن حصل للشهود العلم بعين المرأة المشهود عليها ولو بإخبار صغير أو صغيرة ولو رقيقين، فإنه يكتفى بذلك في العمل بشهادة الشهود، كأن يقال لصغيرة: من هذه؟ فتقول: فلانة، ويحصل العلم للشهود بذلك، والله تعالى أعلم.

[امتناع الولي عن إبرام العقد بعد أن وافق عليه]

وسئل: عمن خطب ابنته لآخر وهي بكر بالغ على صداق قدره كذا والمتأخر كذا، بحضور بينة شرعية، ثم إنه امتنع من عقد النكاح، فادعى عليه بذلك عند قاضي مالكي المذهب، فأجاب

---

(1) أنظر: المقدمات الممهدات (1/460-461).

(2) أنظر: المدونة في النكاح الثاني ،الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها (2/212).

(3) تنبيه: هذه الرسالة ليست نازلة،وإنما هي رسالة للشيخ الأجهوري ضمها الجامع إلى الفتاوى.

بالاعتراف في صدور الخطبة على ذلك لابنته فلانة وأنه رضي بذلك، غير أن ابنته لم ترض، والإنكار لقبض القدر المعين، فأحضر بينة شهدت عند الحاكم المذكور باعترافه بقبض القدر وبها وقع، وكتب عليه بذلك حجة شرعية بالباب، فهل للحاكم أن يجبره على العقد و أن يمكنه الولي من الدخول بها ولا يحتاج إلى رضا البنت أم لا؟

فأجاب: حيث رجع الولي المجبر عن ركونه للزوج وكان رجوعه ليس سببه خطبة زوج آخر، فإنه يعتبر رجوعه ويزوجها ممن أحب على أن إنكاره للركون فيه رجوع عنه، وحكم المالكي بثبوت الركون لا ينافي اعتبار رجوعه، والله تعالى أعلم.

[في معنى النسب والصهر]

وسئل: عن قول الشيخ التتائي في قول سيدنا عمرﷺ:تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:« كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري، فكان لي به عليه الصلاة والسلام النسب والسبب وأردت أن أجمع له الصهر»(1).انتهى. ما المراد بالصهر والنسب؟

فأجاب: المراد بالسبب التعلق الحاصل بالتزويج، ما عدا التعلق الحاصل بتزويج الشخص ببنت الآخر أو أخته فإن هذا هو الصهر، وقال بعضهم: السبب مطلق الاتصال الحاصل بالتزويج، فيشمل التعلق بين الزوجين،وبين أحد الزوجين وأقارب الآخر ،وبين أقارب أحد

(1) أخرجه الحاكم كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه (153/3) ح: 4684، والبيهقي، كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه [(7/ 63 – 64)، ح: 13776]؛ وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " وقال الذهبي: " منقطع " .وقال البيهقي في سننه: وهو مرسل حسن وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا. وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة " (5 / 58).

الزوجين وأقارب الآخر، والصهر اتصال خاص، وهو اتصال الزوج بأبي الزوجة وإن علا أو بأخيها. انتهى، والله تعالى أعلم.

[الخاطب يدعوه أب البنت إلى كتب الكتاب فيمتنع]

وسئل: عمن خطب بكراً من أبيها، وأهدى إليها هدايا فطلبه أبوها ليكتب كتابه فامتنع قائلاً: لا قدرة لي على ذلك الآن وعلى مهله، فادعى عليه والدها بنزوله عن الخطبة فأبى، فمنعه القاضي من التعرض للبنت وعدم رجوعه بالهدية، فهل ما صنعه القاضي من الحكم صحيح أم لا؟

فأجاب: الحكم على الوجه المذكور صحيح، والله تعالى أعلم.

[المرأة يعقد عليها رجلان]

وسئل: عمن خطب امرأة وعقد عليها، ثم بعد ذلك خطبها آخر وعقد عليها والأول حاضر، فبعد العقد الثاني قام الأول، فهل يكون أحق بها أم الثاني؟

فأجاب: الأول أحق بها، ولا يكون عقد الثاني فسخاً لنكاح الأول، ذكره بعض الشارحين عن أبي الحسن في كتاب الطلاق، والله تعالى أعلم.

[تزويج الحاكم لابنة الغائب المُجْبَرَة]

وسئل: هل يصح تزويج الحاكم ابنة الغائب المجبرة إذا كانت محل غيبته على عشرة أيام فأكثر، وسواءٌ عدمت النفقة أم لا، وسواء خشي عليها الضيعة أم لا، وسواء كانت بالغاً أم لا؟ وإذا قلتم: يزوجها فهل يجبرها أو يستأذنها؟

فأجاب: إذا خشي عليها الضيعة أو عدمت النفقة فإنه يجوز له تزويجها إن كانت بالغاً، وكذا إن كانت غير بالغ.

وأما إن جرت عليها النفقة ولم يخش عليها الضيعة فإنه لا يجوز له تزويجها إن كانت مسافته كعشر من المحل الذي هو به، ويفسخ النكاح أبداً.

وإن كان في محل مسافته كإفريقية من مصر أو من المدينة و ذلك ثلاثة أشهر أو أربعة، فيزوجها بشرط أن تطول إقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالباً.

وإن لم تطل إقامته بها على الوجه المذكور، أو كان بمحل مسافته فوق كعشرة ودون ثلاثة أشهر، فإنه لا يجوز له أن يزوجها، ولكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين: أن كلام التوضيح يفيده،[1]والله تعالى أعلم.

[تزويج البنت المهملة التي لا وصي لها ولا مقدم من قبل الحاكم]

وسئل: عن البنت اليتيمة المهملة التي لا وصي لها ولا مقدم من قبل الحاكم إذا كانت قاصرة عن درجة البلوغ، هل يجوز تزويجها بالشروط التي ذكرها الشيخ خليل وهي قوله: "إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً وشور [القاضي][2] [3] وزاد بعض الشراح: وأن تنطق بالقول، وأن يكون لها ميل للرجال، ويكون النكاح صحيحاً، أم لا يجوز تزويجها إلا إذا بلغت بلوغ التكليف، أم لا يجوز تزويجها أصلاً ولو بلغت بلوغ التكليف كما نقله بعضهم؟

فأجاب: تزويج اليتيمة بالشروط التي ذكرها الشيخ خليل وإن كان المشهور ومذهب المدونة أنها لا تزوج حتى تبلغ ، لأن ما ذكره الشيخ خليل به العمل، وهو مقدم على المشهور كما عليه أجلاء المغاربة، وكلام الشيخ في مسألة اليتيمة يدل على موافقته، والله أعلم.

---

(1) يشير إلى قول خليل "ويحتمل أن يريد بمقابل الأشهر أنه ليس كولي الأبعد،بل يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ويكون قوله لا كالمساوي متفقا عليه،**ويكون الأشهر أنه يمضي**،ومقابله يفسخ على كل حال".أنظر:التوضيح (555/3).

(2) في الأصل الحاكم وما أثبته من المختصر.

(3) المختصر:ص116.

ووجه تقديم ما به العمل على المشهور: أن العمل إنما يكون بما قوي دليله، وما كان كذلك فهو راجح والعمل بالراجح واجب، والمراد بالمشهور الذي يقدم عليه ما به العمل: ما كثر قائله كما قاله بعضهم، أو قول ابن القاسم في المدونة على قولٍ، وليس المراد به ما قوي دليله، والله أعلم.

[تزويج اليتيمة مخافة الفساد وإذن القاضي في ذلك]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً وشور [القاضي[1]][2]ما المراد بخوف الفساد؟ وما المراد بمشورة القاضي؟

فأجاب: المراد بخوف الفساد: خوف الضيعة عليها لفقرها، أو خوف أن تزني.

والمراد بمشورة القاضي: أن يثبت عنده الأمور الموجبة لتزويجها من خوف الفساد وكونها بنت عشر، وغير ذلك مما يعتبر في تزويجها، والله أعلم.

[شرط تزويج ابنة الغائب إلى مكان بعيد]

وسئل: عن قول الشيخ خليل في باب النكاح: "وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر "[3]هل المراد بقوله:"في كعشر " التحديد فلا يفسخ فيما زاد على العشرة ولو بيوم، ويؤيد ذلك ما نقله الشيخ أحمد الزرقاني[4] في حاشيته تبعاً لظاهر المصنف، ونصه: في كعشر، أي عشرة أيام ذهاباً وظاهره: لا فسخ في أكثر منها. انتهى، أم تكون الكاف ليست للتحديد وتدخل الكاف الخمسة عشر والعشرين والثلاثين والأربعين والخمسين أم لا؟ وهل كلام المصنف في قوله يبقى على ظاهره أم يقيد

(1) في الأصول الحاكم وما أثبته من المختصر.

(2) المختصر: ص116.

(3) المختصر:ص117.

(4) أحمد الزرقاني:لم أقف على ترجمته.

بها إذا كانت البنت لا يخشى عليها الفساد أو كان يوجد من ينفق عليها أما إذا كان يخشى عليها الفساد أو لم يوجد من ينفق عليها فلا فسخ أم لا؟ وهل قول المصنف: "وزوج الحاكم في كإفريقية ..."[1]إلخ، عامٌ في البكر مطلقاً يعني سواء كانت بالغة أم صغيرة أم يقيد كلامه بالبالغ؟ وإذا قلتم: بأنه يقيد بالبالغ، فهل يزوجها جبراً عليها أم لا بد من إذنها له في ذلك ورضاها بالتزويج؟ وهل القاصرة لا يزوجها أو يزوجها بشروط اليتيمة أم كيف الحال؟

فأجاب: ما ذكره الزرقاني نحوه لشيخنا العلامة كريم الدين البرموني، وظاهر الشيخ ابن عرفة: أن ما كان دون مسافة كإفريقية من مصر حكمه حكم العشر، وذكر الرجراجي[2]ما يفيد أنها تزوج حيث خشي عليها الفساد أو عدمت النفقة، فإنه قال: "أن أبا البكر إذا علمت حياته وكان موضعه قريباً، فلا خلاف أنه لا يفتات عليه بإنكاح بناته ولو طلبن النكاح، إلا أن يثبتن ضرره فيكون كالعاضل الحاضر، فيتقدم إليه الإمام إما أن يزوجها أو يرد وجهاً عليه، فإن لم يفعل زوجها عليه الإمام"[3].انتهى.

(1) المختصر:ص117.

(2) الرجراجي:هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي يعرف بابن تامسريت، الفقيه الحافظ،لقي بالمشرق جماعة من العلماء ولقي أبا موسى الجزولي على ظهر البحر وتكلم معه على مسائل العربية،وأخذ عنه كثير من أهل المشرق،من تصانيفه "منهاج التحصيل"في شرح المدونة لخص فيه تأويلات الأئمة واعتمد كلام اللخمي وابن رشد وعياض. أنظر:كفاية المحتاج ص238،نيل الابتهاج(355/1).

(3) أنظر:مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي،اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي،دار ابن حزم بيروت ط1سنة1428ه-2007م(344/3).

وظاهر إطلاق كلام ابن رشد ومن وافقه خلافه[1]، وقوله: "وزوج الحاكم في كإفريقية" يجري في الصغيرة والبالغ إذا خشي عليها الضيعة أو عدمت النفقة، وإن لم يحصل واحد منهما فتزوج البالغة دون الصغيرة، فإنها لا تزوج إلا أن توجد شروط اليتيمة، والله تعالى أعلم.

[في معنى قول خليل وصوب وقوفه]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية"[2] هل تدخل فيه الرابعة أم لا؟

فأجاب: نعم تدخل [فيه][3] الرابعة، قال سحنون في كتاب ابنه: ولو تزوج رابعة لزمه فيها الإيلاء، إلا أن تموت بعض من عنده أو تطلق فيتزوج، ولابن الماجشون في المجموعة[4] نحوه[5].انتهى.

ثم إنه لا يخفى أن كل من وقف عنها ثم أرسل عليها يتزوج بعدها ثم طلق من تزوج بعدها فإنه لا يعود الإيقاف عنها، لأنه كان لمعنى وقد زال، والله أعلم .

---

(1) راجع المسألة في البيان والتحصيل(4/328).

(2) المختصر:ص140.

(3) في الأصول [في] لكن أصلحتها ليستقيم المعنى.

(4) المجموعة:لابن عبدوس وهي إحدى الدواوين السبعة،وتعد خامس تلك الدواوين قال القاضي عياض :"هي كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه".أنظر:ترتيب المدارك(4/223-225).

(5) أنظر: التوضيح (4/347)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر(2/374).

[من سكن مع زوجته في بيت أبيها بدون أجرة ثم أراد أن يرحل منه]

وسئل: عمن تزوج بامرأة وقرر على نفسه أن يسكن بها في بيت أبيها، وقرر أبوها على نفسه أيضاً أن الزوج ما دام ساكناً ببيته لا يطالبه بأجرة السكن، فهل للزوج الخروج بها أم لا؟ وهل لأبيها المطالبة بالأجرة أم لا؟

فأجاب: للزوج أن يخرجها من بيت أبيها حيث لم يحصل فيه حكم من حاكم غير مالكي يرى أنه لا يخرجها، وليس لأبيها رجوعٌ عليه بأجرة البيت إلا أن يكون شرط على الزوج أنه متى أخرجها رجع عليه بأجرة السكن في مدة سكنه، والزوج يعلم أن له أن يخرجها، ولو شرط عليه عدم إخراجها، والله أعلم.

[في الرجل يرغب والد البنت المخطوبة فيعدل بها عن الأول]

وسئل: عن رجل خطب من رجل ابنته لولده، فأجابه إلى خطبته فأكساها الخاطب وأنفق عليها مدة تزيد على سنتين، ثم إن شخصاً أرغب والد البنت المذكورة وخطبها منه ومنع الخاطب الأول، فهل له ذلك أم لا؟ وهل له الرجوع بالكسوة والنفقة أم لا؟ وماذا يجب على الخاطب الثاني؟

فأجاب: إذا كان الخاطب الأول غير فاسق وهو كفء للبنت في الدين والحال، فليس لأحد منعه من نكاحها،ويفسخ عقد الخاطب الثاني قبل الدخول بها لا بعده، ويؤدب الثاني(1)،وحيث منع الأول فله المطالبة للأب بجميع النفقة والكسوة، والله تعالى أعلم .

(1) لايجوز خطبة المسلم على أخيه المسلم وذلك إذا وقع التراكن بين المخطوبين،أما الخطبة قبل التراكن وتقدير الصداق فجائز وهذا هو مفهوم قول النبيﷺ «**لايبع أحدكم على بيع أخيه،ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه،ولا يخطب على خطبته**» رواه البخاري [ص151،ح:1019] كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ومسلم [ص556،ح:1412]،كتاب النكاح باب تحريم الخطبة

[إذا كان جزء من الصداق مرهون ثم مات الزوجان]

وسئل: عمن عقد على بنت بصداق معلوم، ومن جملته خلخال فضة معلوم الوزن، فقال والد البنت: لم أجر العقد إلا إن قبضت الخلخال، فرهن والد الولد نصف منزل سكنه وأجرى العقد، ودخل الزوج بالزوجة، ثم توفيا الزوج والزوجة فحضر والدها لوالد الزوج وطالبه بنصف المنزل، فقال له: أنت إلى يوم تاريخه لم تحز الرهن، وإنما وقع مني لفظ رهن من غير زائد بحضرة شهود العقد، فهل والحالة هذه يصح الرهن المذكور أم لا؟

فأجاب: العقد صحيح في النكاح والرهن، ولوالد الزوجة المطالبة على الراهن بتسليم العين المرتهنة، ولا رجوع للراهن على الرهن، والله أعلم.

[القاضي يزوج المرأة الطارئة لمجرد إخبارها]

وسئل: عن امرأة طارئة قدمت على حاكم شرعي من مسيرة يوم ذهاباً وأخبرته أنها خلية من الزوج وأن عدتها قد انقضت، فزوجها الحاكم بمجرد إخبارها بذلك، ولم يكلفها لإثبات ما ادعت، فهل العقد على هذه الحالة صحيح أم باطل؟ ويفسخ قبلاً و بعداً ولو ثبت ما ادعته بعد العقد أم كيف الحال؟

على خطبة أخيه،واللفظ له من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما،وهل يفسخ نكاح الخاطب الثاني فيه قولان الأصح الفسخ إذا وقع التراكن بناء على أن مقتضى النهي محمول على الكراهية،وفيه قول ثالث:أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الجاري على المشهور من المذهب.أنظر:روضة المستبين(1/751).

فأجاب: العقد على المرأة على الوجه المذكور صحيح حتى يثبت ما يوجب فسخه، هكذا استظهره الشيخ العلامة محمد الشهير بالحطاب، وزاد: ولم أره منصوصاً. انتهى[1]والقاعدة في مثل هذا الرجوع لمذهب الشافعي، وقد أفتى [بعض][2]من يعتد به من علماء الشافعية الموجودين بنحو ذلك، وهذا مؤيد لما ذكره الشيخ الحطاب -رحمه الله تعالى-، والله تعالى أعلم.

[من تسبب في طلاق امرأة ليتزوجها]

وسئل: عمن مشي بين رجل وزوجته بالفساد والفتنة حتى طلقها ثم تزوجها، فهل عقده عليها صحيح أم فاسد[3]؟

فأجاب: عقده عليها صحيح ولا يتأبد تحريمها عليه، وهل يجوز له ابتداء العقد عليها أم لا؟ الذي أفتى به غير واحد أنه لا يجوز له ذلك، ولكنه إن وقع صح، وما في عبارة بعضهم من الذهاب لفساد العقد فلا يعول عليه، والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: مواهب الجليل(3/539).

(2) ساقطة من النسخة (ب) وما أثبته من النسخة (أ).

(3) اعلم رحمك الله أنه لايجوز للمرء أن يفسد المرأة على زوجها لقول النبيﷺ«**من خبب خادما على أهلها،فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها، فليس منا**»أخرجه أبو داود [(5/230)، ح:5170]وأحمد[(15/80)، ح:9157] وابن حبان[(2/327)، ح:569]، والحاكم[(2/235)، ح:2854]، والبيهقي[(8/23)، ح:15813]، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.أنظر:السلسة الصحيحة(1/643).

[حكم الحاكم بفسخ نكاح المعتدة]

وسئل: عن وطء امرأة في [عدة][1] وفاة، فرفع أمرها لحاكم مالكي وثبت ذلك لديه فحكم بينهما بالفراق، وعرف الواطئ لها بأن تحريمها عليه مؤبداً، فلا تحل له من بعد فهل حكمه صحيح أم لا؟ وهل تأبيد التحريم يجري بين الزوجين في كل وطء معتدة مطلقاً أم لا؟

فأجاب: حكم الحاكم بفسخ النكاح المذكور حيث وطء الزوج أو تلذذ بغير الوطء وتأبيد التحريم صحيح معمول به،و كذا كل من تزوج في عدة غيره ووطء أو تلذذ بغير وطء، إلا أن تكون العدة من طلاق رجعي فإنه لا يتأبد تحريمها على ناكحها في عدتها ولو وطء، والله تعالى أعلم.

[من وكلت رجلا لتزويجها، ثم ادعت بعد موت الوكيل عدم قبض المهر]

وسئل: عمن وكلت رجلاً أن يزوجها لرجل، فزوجها له على صداق وقبض مقدم الصداق، ومكثت الزوجة عنده سنتين ثم مات الوكيل فادعت الزوجة أنها لم تقبض مقدم صداقها من الوكيل وتريد الرجوع بذلك، فهل لها ذلك أم لها الرجوع على ورثة الوكيل ويقبل قولها في عدم القبض من الوكيل، أم القول قول الزوج؟

فأجاب: نعم، لها الرجوع بذلك على الزوج حيث لم توكل في قبض الصداق ما لم يدع الزوج أنه دفع لها الصداق قبل البناء،والله تعالى أعلم.

(1) في النسختين عقد والصواب ما أثبته لأنه في معرض الكلام عن المعتدة .

[المبتوتة يعقد عليها المجبوب]

وسئل: عن مبتوتة ثلاثاً عقد عليها مجبوب الذكر والخصيتين، وأحبلها وأولدها بعد وفاء العدة ثم طلقها، فهل تحل لمطلقها الأول ويلحق به الولد مع اشتراطكم مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها وهما غير موجودين في هذا، وما الحكم؟

فأجاب: لا تحل لمطلقها الأول بما ذكر، ولا يلحق به الولد والحالة هذه، والله أعلم.

[اشتراط عدم دفع المهر إلا إذا سافرت الزوجة معه]

وسئل: عمن عقد على امرأة واشترط عليها أن لا تقبض من مهرها شيئاً إلا إن سافرت معه لبلاده بالمغرب فهل يعمل بالشرط أم لا؟

فأجاب: إن كانت مسافة البلد المشترط الدفع بها معلومة صح العقد وإلا فسد، والله أعلم.

[في الرجل يعقد على المرأة فيجدها حبلى]

وسئل: عن امرأة حضرت لحاكم شرعي وزوجها لرجل على قاعدة مذهبه، فدخل بها الزوج ثم ظهر أنها حامل، فهل نكاحه صحيح أم باطل؟ وهل يلزمه كامل الصداق حيث أصابها وتحرم عليه على التأبيد أم لا؟ وهل عليها عدتان من الأول والثاني أم الوضع كافي؟

فأجاب: يفسخ النكاح ويرجع عليها بالصداق حيث لم يعلم الذي زوجها أنها في عدة، ويترك لها ربع دينار منه حيث دخل بها، ويتأبد تحريمها عليه، ووضع الحمل حيث ألحق بنكاح الأول الصحيح يبرئها من كليهما، والله تعالى أعلم. وأجاب العلامة محمد الرومي الحنفي بقوله: إن كانت المرأة حبلى من زنا فالعقد عليها صحيح، لكن لا يطؤها زوجها بعد ذلك حتى تضع، وإن

كانت حاملاً بحمل ثابت النسب، كحامل سبيت أو حامل من مولاها أو من زوجها فالعقد عليها غير صحيح، وحيث وطأها الزوج الثاني لزمه مهر المثل، ولا يتجاوز به المسمى ووجب التفريق بينه و بينها، وإن كانت مطلقة من زوج انقضت عدتها منه ومن الوطء بالنكاح الفاسد بوضع الحمل، ولا تحل لأحدهما إلا بعقد صحيح بشروطه، والله تعالى أعلم.

[في الرجل يتزوج بالمرأة المعتدة وهو عالم بالتحريم]

وسئل: عمن وطء زوجته في عدة طلاقها الرجعي أو عقد على امرأة في عدة طلاقها من زوجها أو في عدة وفاة الزوج أو اشترى أمة ووطئها في مدة الاستبراء عامداً عالماً بالتحريم في ذلك كله فهل يتأبد تحريم النكاح عليه في هذه المسائل أم لا؟

فأجاب: من تزوج امرأة في عدة من غيره وهي غير رجعية ووطئها ولو بعد العدة أو تلذذ بها بغير الوطء في العدة تأبد تحريمها عليه، فإن لم يتلذذ بها أصلاً أو تلذذ بها بعد العدة بغير الوطء لم يتأبد تحريمها عليه، والله تعالى أعلم.

[تزويج الأب وليته التي لا تطيق الوطء]

وسئل: عن بنت بلغت ثمان سنين، وهي لا تطيق الوطء، فأراد والدها أن يزوجها ويمنع أمها منها، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: ليس للأب ذلك حيث كانت غير مطيقة للوطء، إلا لحاجة فله ذلك، ولا يجوز للزوج وطؤها حيث كانت غير مطيقة للوطء، وتلزمه نفقتها حيث دخل بها، وإن لم يطأ، وتسقط عن أبيها، والله أعلم.

[تزويج أم الولد من غير انجاز عتقها]

وسئل: عمن له أم ولد، فهل يجوز له أن يكتب كتابه عليها من غير تنجيز عتقها منه أم لا؟ وإذا قلتم لا بد من تنجيز العتق ونجزه، فهل يتوقف كتب كتابه عليها على رضاها أم لا؟ وإذا رضيت فهل له أن يتوالى الطرفين كابن العم أم لا؟

فأجاب: ليس له العقد عليها إلا بعد تنجيز عتقها، ولا يعقد عليها إلا برضاها، فإذا رضيت فله تولي الطرفين، والله أعلم.

[اليتيمة البالغ يزوجها أخوها دون مهر المثل]

وسئل: عن بنت بكر يتيمة بالغ أذنت لأخيها لأبيها أن يتولى العقد لها على ابن عمها، فعقد له عليها بدون صداق مثلها، ودخل بها مكثت في عصمته أكثر من عام ثم طلقها بعد أن أتت منه بولد من غير أن يدفع لها شيئاً مما كتب من صداقها، فهل يصح العقد عليها بدون صداق المثل مع إذنها في ذلك أم لا؟ وهل إذا أبرأته مما كتب في الحالة المشروحة، وإذا عقد عليها بكامل صداق المثل ثم لما طلقها في المدة المذكورة أبرأته مما كتب أو بكامل صداق المثل، يصح ذلك ويمضي عليها والحال أنهم من أعيان الناس وتخجل أن ترادد أولياءها في شيء مما يتعلق بذلك؟

فأجاب: للزوجة إن كانت رشيدة رد النكاح وإلا فلوليها ذلك، وهذا حيث لم يدخل بها، فإن دخل بها فإن كانت غير رشيدة غرم لها الزوج النقص ولو ادعى أنها رضيت بذلك، وإن كانت رشيدة وادعى عليها الرضا بذلك فالقول قوله بيمينه، وبراءتها إن كانت رشيدة عمل بها، وإن كانت غير رشيدة لم يعمل بها، والمهملة التي لا ولي لها إن علم رشدها فهي كالرشيدة في الحكم الذي ذكرنا، والله أعلم.

[من حنث في يمينه على زوجته بالثلاث وعقد زواجه فاسد]

وسئل: عمن حنث في زوجته بالثلاث، وكان عقده عليها لدى حاكم حنفي من غير دعوى شرعية بغير ولي، وصداقها عليه بعضه معجل وباقيه مؤجل بأجل مجهول، فهل له العقد والدخول عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره لفساد العقد الأول عند المالكية أم ليس له ذلك؟

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف في فساده، وإذا طلقها الزوج فيه ثلاثاً لزمه، ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبله لم يفسخ نكاحه، والله أعلم.

[في السفيه يتعدى على مال أبيه في غيبته ويتزوج]

وسئل: عمن له ولد ذكر بالغ وزوجه، ثم تركه الأب وسافر، فتعدى الولد على مال أبيه وخطب لنفسه زوجة ثانية وجعل لها مهراً من المال أقبض بعضه لولي الزوجة وبقي البعض والوالد غائب، فأراد أبوه إثبات سفهه وإبطال عقده واستخلاص ما دفعه للزوجة أو غيرها لدى حاكم، مالكي فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: للأب رد نكاح ابنه السفيه الذي لم يأذن له في العقد، ولها ربع دينار إن وقع الرد بعد الدخول، والله أعلم.

[تزويج الأخ لأب لأخته مع وجود شقيقها القاصر]

وسئل: عمن لها أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب، والشقيق قاصر، فزوجها الأخ للأب بحضرة شقيقها، فهل العقد صحيح أم لابد من إجازة شقيقها له وإذنه؟

فأجاب: العقد المذكور صحيح، ولا يتوقف ذلك على إجازة الشقيق ولا على إذنه، والله تعالى أعلم.

[المملوك يتزوج بغير إذن سيده]

وسئل: عن مملوك تزوج بغير إذن سيده وبنى بزوجته وأحبلها، فلما علم سيده أحضره وزجره ووضع يديه في خشبة، ثم حضر لسيده من أخبره أن سبب بيعه له أنه تزوج سابقاً بغير إذن سيده الذي باعه لسيده هذا، فأحضر سيده شاهدين فأشهدهما المملوك على نفسه وهو بحالته المذكورة بعد أن أنكر بحضرة الشاهدين المذكورين أن لا زوجة له وكل زوجة له فهي طالق ثلاثاً، مع أن سيده لم يجز له التزويج ولو كانت على ذمته، فهل إشهاد المملوك على نفسه بالطلاق الثلاث معمول به أم لا؟ وما حكم هذه الزوجة إن كانت على عقده؟ وما حكم مهرها؟ وما حكم حملها منه إذا وضعته، يلحق بأمه على القاعدة أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية؟

فأجاب: للسيد رد نكاح مملوكه المذكور وإن لم يطلقها المملوك المذكور، وتكون طلقة بائنة ولها ربع دينار ويتبع بها بقي، وليس على السيد منه شيء، وحملها يتبع أمه في الرق والحرية، والله أعلم.

[السفيه يزوج أخته ثم ماتت وقام الزوج بطلب إرثها]

وسئل: عن أخوين ذكر وأنثى محجورين اتصل حجرهما[1] بموتهما، ومع ذلك كان الذكر أيام حياته يتصرف في أملاكه وأمواله كما شاء لا يمنع من ذلك ولا يتعرض له أحد، وجاءه رجل وخطب منه أخته فزوجها له بشهادة عدل واحد، وأجرى لها الخاطب كسوة، واشتهر ذلك عند الجيران وهي بنت عشر سنين فقط، ولم يشاور القاضي في ذلك، ثم استمرا على الوصف المذكور إلى أن مات الأخ ثم ماتت أخته كذلك فطلب الزوج إرثه من متروكاتها، فهل له إرث أم لا؟

---

(1) الحجر: هو المنع من التصرف في المال. أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص56.

فأجاب: إن عقد السفيه لعدم حفظ المال صحيح حيث كان عاقلاً، وأن اليتيمة التي بلغت عشراً إذا زوجت من غير خوف فساد ولا مشورة قاض ولا إذن، وقع فيه خلاف عندنا، وقد تقرر أن النكاح المختلف في فساده فيه الإرث، ففي النكاح المذكور الإرث، والله تعالى أعلم.

[من تزوجت برجل ثم تبين بعد العقد أنه فاسق]

وسئل: عمن تزوجت برجل ثم تبين بعد العقد أو بعد الدخول أن الرجل فاسق، فأرادت فسخ نكاحها فهل لها ذلك أم لا؟

فأجاب: قال ابن بشير: المطلوب من الزوج أن يكون كفؤاً في الدين بلا خلاف، فإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح، وكذا غيره من الأولياء، وإن وقع وجب فسخه، وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى بذلك ويرى أنه يؤدي لفسخ كثير من الأنكحة. انتهى.

ولكن قال الفاكهاني[1]في شرح الرسالة: المشهور أن نكاح الزوج الفاسق صحيح، والله تعالى أعلم.

(1) الفاكهاني:هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة أبو حفص اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني،سمع من القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة،كان فقيها في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب،من تآليفه شرح الرسالة و شرح الأربعين النووية،واللمعة في وقفة الجمعة (ت734هـ).أنظر:الديباج ص286،ذيل التقييد محمد بن الفاسي المكي أبو الطيب،تحقيق كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1سنة1412ه/1992م(247/2)،شجرة النور(204-205)
.

[تزويج الأب لابنته بأقل من مهر أختها]

وسئل: عمن زوج ابنته البالغ بصداق قدره ثلاثون ديناراً شريفياً لما علم لها في ذلك من المصلحة، ولها أخت خطبها آخر ورغب فيها وأصدقها قدراً زائدا على صداق أختها الأولى، ثم إن زوج الأولى دخل بها وأقام معها عشرين سنة، ثم بعد تلك المدة وكلت شخصا في الدعوى على زوجها بأن والدها زوجها بمهر قليل بخلاف أختها فإنه زوجها بكثير منها، وأن يطالب الزوج لها بمثل مهر أختها، قبل التزويج الصادر للأولى من الولي المجبر المستوفي الشروط والمهر صحيح أم لا؟ وهل تسمع دعوى الوكيل بمثل مهر الأخت المذكورة ويجبر الزوج على دفع ذلك أم لا؟ وإذا طالبته بالكسوة في المدة الماضية وهي لم تكن مقررة، يلزمه لها شيء أم لا؟ وهل القول قوله أم لا؟

فأجاب: التزويج الصادر من الولي على الوجه المذكور صحيح، ولا يعتبر دعوى الوكيل بأن مهرها دون مهر المثل، لأنه دون مهر أختها، لأن الأب له تزويجها بدون مهر المثل للمصلحة، وليس للزوجة طلب الكسوة في المدة الماضية حيث ادعى الزوج أنه كان يكسوها، لأن القول قول الزوج في ذلك بيمينه حيث كان حاضراً معها في البلد، والله أعلم.

[فسخ نكاح من زوجها أبوها من عبده المعتق فرارا من الدين]

وسئل: عمن أحاط الدين بماله وله عبد أعتقه فراراً من الدين المذكور قبل العتق، ثم إن أرباب الديون ردوا العتق، فهل إذا كان سيده زوجه ابنته بعد عتقه وهي بالغة ولم يدخل بها،ورد إلى الرق للسيد أو الزوجة أو الغرماء فسخ ذلك النكاح أم لا؟

فأجاب: نعم، لأبي الزوجة والزوجة رد النكاح وفسخه والحالة، هذه والله أعلم.

[رجوع الخاطب بما أهدى وأنفق عند وفاة المخطوبة]

وسئل: عمن خطب ابنة آخر خطبة شرعية، وأهدى وأنفق وكساها ثم ماتت، فهل له الرجوع على والدها بما أصرفه أم لا؟

فأجاب: ليس للخاطب رجوع على والد البنت المذكورة بشيء مما أهداه ولا النفقة والكسوة والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

[رجوع المرأة بالصداق من نكاح فاسد]

وسئل: عمن تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها وانفسخ نكاحه، وسألها أن تترك له صداقها وتركته له، ثم بعد ذلك رجعت بالقرب، فهل لها رجوع في الصداق أم لا؟

فأجاب: من نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها زوجها وانفسخ نكاحها وتركت له الصداق، فلا رجوع لها إلا أن تكون تركته له لأجل دوام العشرة ففسخ النكاح فإن لها الرجوع كما ذكر الشيخ خليل[1]،والله أعلم .

[المرأة يكرهها الرجل أو يكره وليها على الزواج به]

وسئل: عمن يحجر المرأة ويعضلها[2] جميع الرجال ويقول لها أو لوليها إما أن تأخذوني وإلا عضلتك جميع الرجال، والحال أن البلد لا حاكم فيها يحكم عليه، ثم بعد ذلك قالت هي أو وليها: رضينا والحال أنهما رضيا كرهاً، فهل إذا تزوجته على هذه الحال يلحق به الولد أم لا؟

---

(1) يشير إلى قول خليل "إلا أن تهبه على دوام العشرة".أنظر:المختصر:ص131.

(2) العاضل:الراد للأكفاء مرة بعد مرة،وقيل:الراد أول كفء،وقيل:غير هذا.أنظر:شرح حدود ابن عرفة(246/1).

فأجاب: من أكرهت هي أو وليها على النكاح فإن النكاح يفسخ أبدا حيث ثبت الإكراه، قال ابن سحنون: "أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة، ولا يجوز المقام عليها، لأنه لم ينعقد قال سحنون: فلو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار"[1]، والله تعالى أعلم .

[نكاح المجوسية و لحوق الولد]

وسئل: عمن تزوج مجوسية كافرة، فهل يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد أم لا؟

فأجاب: قال محمد: "لو تزوج مسلم مجوسية عمداً رجم، يعني إن كان محصناً"[2]وهذا يقتضي أنه لا يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحد ولحوق الولد في مثل هذا، والله أعلم.

[وطء المجوسية بملك اليمين]

وسئل: عمن تسرى بمجوسية كافرة بالملك، فهل يلحق به الولد أم لا؟

فأجاب: من وطء مجوسية بملك اليمين عمداً، فالظاهر أنه لا يحد لأن ذاتها مملوكة بخلاف الزوجة، كمن وطء محرمة عليه وهي لا تعتق عليه كأمة أبيه التي وطئها فإنه لا يحد إن وطأها بالملك، وإن وطأها بالنكاح وهو عالم بتحريمها حد كما هو مذكور في باب الزنا عن التوضيح[3]وفي كلام المختصر[4] ما يدل له، وإذا كان لا يحد فيلحق به الولد، والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر:النوادر(4/ 563)،التوضيح(4/ 358).

(2) أنظر: التوضيح(4/ 06).

(3) قال:"...ويخرج أيضا من وطئ مملوكته المحرمة عليه...فإنه لا حد عليه في ذلك كله ولو كان عالما بالتحريم" أنظر:التوضيح بتصرف(8/ 234).

(4) قال خليل"و من حرم لعارض كحائض،أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة..."أنظر: المختصر ص311.

[في اليتيمة التي تزوج بعرض]

وسئل: عن البكر اليتيمة البالغ التي إذنها صماتها إذا تزوجت بعروض، والحال أن البلد ليس فيها ذهب ولا فضة إلا حلي قليل من الفضة، وعادة تلك البلد وعرفهم أنهم لا يزوجون إلا بالعروض، فهل إذا زوجت البنت المذكورة بالعروض يكفي في إذنها صماتها أم لا بد من النطق بالقول؟

فأجاب: البكر اليتيمة البالغ إذا زوجت بعرض فالحكم فيها أنه لا بد من نطقها، هذا مقتضى ما في التوضيح(1) وهو ظاهر المختصر(2) لكن قال المواق: "الذي يظهر من المتيطية: أن التي تزوج بعرض لا تحتاج إلى النطق كما هو اليوم عرفنا، إذ لا صداق في زماننا ليتيمة إلا و لابد فيه من عروض"(3)، والله أعلم.

[العبد له مال يشتري ابنة عمه فيعتقها ويلي الطرفين في العقد]

وسئل: وكان السائل له تلميذه السيد محمد الحسيني الجمازي المالكي(4) نائب محكمة ابن طولون وصورته :

---

(1) يشير إلى قول الشيخ خليل :"...السابعة:اليتيمة إذا سيق لها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها وصي،المتيطي:حكى ابن لبابة وابن العطار عن كثير من شيوخنا أنه إن كان صداقها عرضا فلابد من نطقها لأنها بائعة مشترية..." .أنظر:التوضيح(3/534) .

(2) يشير إلى قوله خليل: "كبكر رشدت،أو عضلت،أو زوجت بعرض،أو برق، أو عيب،أو يتيمة افتيت عليها".أنظر:المختصر ص116.

(3) أنظر: التاج والإكليل(3/497).

(4) الجمازي: محمد بن موسى بن محمد الجمازي نسبة إلى الأمير عز الدين جماز بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنا بن حسين بن مهنا بن داود بن قاسم بن عبد الله بن طاهر بن يحي بن جعفر بن عبيد الله بن حسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسيني المالكي،ولي القضاء بمحكمة ابن طولون،أخذ عن محمد الغزي الحنفي،وعبد الواحد الرشيدي،ومرعي الحنبلي،وخاتمة المحدثين الشيخ علي الأجهوري،من مؤلفاته شرح أم البراهين للسنوسي والأندلسية في العروض(165ه).أنظر:خلاصة الأثر(4/234).

علي الثنا شيخ الورى منهل العطا   أتيتك حيراناً فكن كاشف الغطا

فأنت وحيد الدهر مالك عصره   على رغم ذي حمق له الجهل ورطا

إذا كان شخص مالك رق عبده   وعنه أزال الحجر و المنع أسقطا

و للعبد مال واشترى ابنة عمه   وأتحفها في الحال بالعتق و العطا

إذا شاء تزويجا يلي الطرفين من   قبول و إيجاب و إلا يرى خطا

و ينفذ هذا العتق إذا أذن سيد   منوط به من كان للحجر مسقطا

خصوصا مع التصريف مع اطلاعه   على البيع والانجاز لازلت مغبطا

فهذا عليكم هين و هو مشكل   على مثلنا من يترك العلم فرطا

و جوزيت بالخير الجزيل و لم تزك   بمصر على الأعدا كالليث إذ سطا

فأجاب:من بحره و قافيته

مزيد الثنا للذ تفضل بالعطا   مزيل العنا معطي الغنا غافر الخطا

وأزكى صلاة مع سلام على الذي   به الله أجلى كل ما ضر من غطا

وآل و صحب شيد الله قدرهم   وأهدى بهم من بالضلال تخبطا

و بعد فإن العتق في الحالة التي   ذكرت صحيح لازم ليس مسقطا

فليس ذا من يلي الطرفين خذ   جوابك واجهد واحذرن أن تفرطا

و قائل هذا المالكي الذي اسمه   علي و من أجهور لا زال مقسطا

و الله تعالى أعلم.

[في الرجل يتزوج المرأة ويلتزم لأبيها بأن تكون في كنفه ولا يخرج بها إلا برضاه]

وسئل: عمن عقد على بكر بجبر أبيها شرعاً، ثم بعد العقد أطاع الزوج من نفسه من غير إجبار أن تكون الزوجة في كنف أبيها لا تخرج من بيته إلا برضاه، ولو سافر بها لبلاد الغرب تكون صحبته وزوجها يتبعها، فهل يكون العقد صحيحاً لاستئناف الالتزام بالطاعة المذكورة أم لا؟ وإذا دخل الزوج على تلك الحالة، فهل له مخالفة هذا الشرط وأخذ زوجته والذهاب بها إلى محل طاعته، ولا يلزمه الشرط ولو كان في صلب العقد أم لا؟

فأجاب: هذا الشرط لا يلزم الزوج، ولا يعمل به ولو وقع في صلب العقد، والله تعالى أعلم.

[في المرأة تخاصم زوجها وتدعي عليه الصداق وتطالبه بأجرة البيت]

وسئل: عمن تملك بيتاً وتزوجت رجلاً على صداق معلوم، ثم تشاجرت معه بعد الدخول والإصابة وادعت عليه وطالبته بمقدم الصداق ومؤخره وأجرة البيت، فكتب شهود المحكمة المتداعى فيها بعد سؤال صدر بينهما: سألت الحرمة فلانة زوجها فلان أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ قدره كذا، وعلى أنها تصادقت معه على أنها تستحق بذمته مبلغاً تجمد لها عليه من كراء بيتها ومقدم صداقها ومؤخره وقدره كذا، وأنها انتظرته في يوم تاريخ الطلاق أن يدفع لها نصفين من ذلك، والحال أن الزوج المطلق لم تبين له الشهود ما يلزم به وما لا يلزم، وجعلوا الاسترعاء[1] لدى

(1) الاسترعاء: يطلق و يراد به معنيين :

الأول :شهادة الشاهد بما في علمه.

الثاني: أن يشهد الإنسان سرا أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أوغيرهما غير ملتزم له،وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته.أنظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص17.

.

حاكم مالكي، فامتنع من إمضاء الحجة على الوجه المذكور، وطلب الرجل معرفة ما استرعي عليه به لينظر رضاه عنه فاعترضه معترض،فهل توقف الحاكم عن الإمضاء على الوجه المذكور لإيضاحه صحيح أم لا؟ وحيث لم يكن مقدم الصداق باقياً بذمته لها بإشهاده ولا عادة ولا صدقها عليه فهل القول قوله بيمينه أم لا؟

فأجاب: نعم، القول قول الزوج في دعواه دفع مقدم الصداق بيمينه والحالة هذه، ولا كراء على الزوج حيث سكن في مسكن المرأة التي تملك منفعته ولو بكراء على وجه اللزوم وإن لم تملك ذاته، إلا أن تبين له حين سكناه أن عليه الكراء، ويجب على الشهود في استرعائهم المذكور على الوجه المذكور بيان ما يلزمه وما لا يلزمه حيث كان يجهل ذلك، فإن فعلوا ذلك، من غير بيان لم يلتفت إليه حتى تبين له ذلك، والله أعلم.

تتمة :

من شرح شيخنا المشار إليه، ونصها: تنبيه: ما ذكره المصنف من قوله: **"**وإن تزوج...**"** إلى قوله: **"**فلا كراء**"** مقيد بها إذا كانت رشيدة، وأما إذا كانت سفيهة فلها الكراء كما يدل له ما نذكره وقد قلت في نظم الالتزام في ذلك مسألة:

بــمقتضى الــعادة الالتزام قد ... يـكون كـالذي بــالفين عـقد

إلى أن قلت :

و كــالذي تـنكح ذات بيت ... و لـم تــقل عليه أجر الـبيت
و المكتري كالملك إن كان أنكرا ... و حيبة جـــدي لـهذا ذكـرا
و دارُ أمــها كـذا أبــوهــا ... كـدارها و الــقيد جـار فيها
و الأخ و الـعم كـذا إن يثبت ... سكوت كـل مع طول الــمدة
و لا كـــرا لأبـــه أو أمــه ... و هـــو عــليه لأخ و عـمه

إذا دلـــيل صـلــة قــد انـتفى و أجـرة الــعدة فــيها اختلفا

انتهى.

فقولي:لأبه وكذا لأمه على لغة النقص، وقولي: أولا والأخ والعم أي أخو الزوجة وعمها.

تتمة :

في مسائل النكاح من البرزلي[1][2] :

[المرأة تطالب زوجها بما اغتله من مالها وكراء البيت]

مسألة: وسئل ابن رشد عمن مات وترك زوجته وكان أبوها ساق لها عند عقد نكاحها مالاً، فاغتلَّ الزوج المال وسكن الدار ثلاثة عشر سنة، وقامت الزوجة تطلب من التركة الغلة والكراء؟

فأجاب: لها طلب الغلة مطلقاً، ومن السكنى ماسكن قبل رشدها لا ما سكن بعد على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في المدونة. انتهى.

وهو يفيد أن قوله: "فلا كراء" مخصوص بالرشيدة .

(1) فتاوى البرزلي:جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،وهو ديوان كبير في الفقه والفتاوى اختصر فيه صاحبه كما صرح به من نوازل ابن رشد الجد وأحكام ابن الحاج،وأضاف إليه بعض القضايا التي نزلت بالقضاة والمفتين في عصره.أنظر المذهب المالكي لمحمد اللهامي ص352-353.

(2) البرزلي :هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وإمامها بالجامع الأعظم ، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد ،و أبو الحسن البطرني ،و غيرهم ،و عنه أخذ ابن ناجي و حلولو والرصاع وغيرهم له ديوان كبير في الفقه و الحاوي في النوازل اختلف في سنة وفاته (841أو843أو844هـ).أنظر:،شجرة النور ص245،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي،دار الجيل بيروت لبنان ط1سنة1992م(189/11)،نيل الابتهاج(17/2).

ومنه أيضا مسألة: وفي أحكام ابن الحاج[1][2] من تزوج امرأة لها دارٌ فأباح لها والدها أو أمها أو وصيها السكنى طول العصمة دون كراء والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته، ثم توفي الضامن فدعي الزوج إلى ما يوجبه الحكم.

فالجواب: أن يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمراً، كمسألة الأخدام والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، وأحسن من هذا أن تلتزم المرأة الإباحة، ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشيء أبداً، لأن ذلك عرف جار. انتهى.من مختصره[3].

وذكر في الأصل[4] بعد زيادة، ثم قال في "مختصره[5]" أيضاً:

---

(1) أحكام ابن الحاج:وهو كتاب في الأقضية والأحكام ألفه صاحبه حيث كانت الفتوى في زمانه تدور عليه قال في أزهار الرياض وكتابه في نوازل الأحكام،المتداول في لهذا العهد بأيدي الناس من الدلائل على تقدمه وبراعته. اصطلاح المذهب ص326.

(2) ابن الحاج:هو القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم بن لب أبو عبد الله يعرف بابن الحاج،أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما،وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وابن بشكوال وجماعة،كان يدور القضاء في وقته بين يديه وبين ابن رشد الجد،ألف النوازل المشهورة(ت529ه).أنظر:بغية الملتمس ص15،شجرة النور ص132.

(3) أنظر: مختصر فتاوى البرزلي للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي دار ابن حزم بيروت ط 1 سنة2011م ص134.

(4) أنظر: فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد التونسي تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1 سنة2002 م (2/ 217) .

(5) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي:اختصر حلولو فتاوى البرزلي،وجمع فيه مسائل من نوازل العبادات والمعاملات ورتبه على ترتيب قريب من ترتيب ابن الحاجب،كما أنه استوعب الكثير من مسائل الفقه في أقسامه المختلفة،وإن كانت فيه نوازل العبادات قليلة.أنظر:المذهب المالكي لمحمد المامي ص353 .

[من شرط لامرأته أن لا يرحلها من بيتها إلا إذا طلبت الكراء]

مسألة: وسأل ابن دحون[1][2] ابن زرب [3]عمن شرط لامرأته أن لا يرحلها من دارها إلا أن تطلبه بالكراء، فذلك جائزٌ.قال: و إن طلب بكرائها فيما مضى؟

قال: لا يلزمه ذلك إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بكرائها لما مضى ولم ينفعه ما شرط.

فقال -أي [ابن دحون] [4]- له: فإذا كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار فلا شيء لا يضمن الأب الكراء و يحمل محمل الهبة؟فقال: ليس بهبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب، ووقف على هذا، يريد: وليس للأب أن يهب مال ولده. وعن الباجي وابن المغيث[5] خلاف ما قال ابن زرب في المالكة أمرها وأنه تأخذه بالكراء ولا يسقطه عنه الشرط .انتهى[6]. وبعضه كتبته من الأصل انتهى بحروفه من خطه[7].

---

(1) ابن دحون:هو عبدالله بن يحي بن دحون أبو محمد الإمام الفقيه أحد الشيوخ المفتين بقرطبة من كبار أصحاب ابن المكوي أخد عنه و عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الاشبيلي وغيرهم،وعنه جماعة منهم ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان وغيرهم (ت431هـ).أنظر:الديباج ص227،شجرة النور ص114.

(2) في النسخ الخطية ابن فرحون بدل ابن دحون والصواب ما أثبته لأن ابن فرحون توفي سنة 799هـ وابن زرب توفي سنة 381هـ فلا يعقل أن يسأل ابن فرحون ابن زرب،كما أنه ورد ابن دحون في فتاوى البرزلي ومختصره لحلولو اليزليتني.

(3) ابن زرب : هو محمد بن يبقي بن زرب أبو بكر القرطبي ، قاضي الجماعة بها ،تفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه جماعة منهم ابن مغيث وابن الحذاء وغيرهم من تصانيفه "كتاب الخصال"في الفقه (ت381هـ). أنظر:ترتيب المدارك (630/2)،الديباج المذهب ص264،شجرة النور ص 100.

(4) في النسخ الخطية ابن فرحون والصواب ماأثبته لما سبق بيانه .

(5) ابن مغيث:هو أحمد بن محمد بن مغيث أبو جعفر الصدفي كبير طليطلة وفقيهها تفقه بابن زهير وابن ارفع رأسه ابن الفخار وغيرهما،وعنه صاعد بن أحمد بن صاعد وأبو محمد الشارقي والطيب بن الحريري وغيرهم، لقي بالقيروان أبا بكر بن عبد الرحمن ألف المقنع في الوثائق (ت459ه). أنظر: الديباج ص103،شجرة النور ص118.

(6) أنظر: مختصر فتاوى البرزلي ص135.

(7) أنظر: فتاوى البرزلي (218/2) .

[من يجوز له أن يتولى ولاية الزواج]

وسئل: عمن حضرت مع رجلٍ لدى قاضٍ مالكي وذكرا أنهما ولدا عم وليس لها ولي **أقرب منه وتريد أن تعقد نكاحها عليه بصداق وقدره كذا، شطره مقدم و شطره منجم على العادة، فهل إذا ثبت أنه ابن عمها -كما ذكرا- له أن يعقد عقده عليها و يقبل لنفسه ذلك أم لا؟ وهل إذا حضرت امرأة مجهولة النسب كالدنيئة ووجدت من يرغب في نكاحها، للقاضي أن يأمر رجلاً من المسلمين يتولى عقدها عليه بإذنها أو بطريق الوكالة عنها ويثبت عند القاضي ذلك و يحكم بموجبه أم لا؟**

فأجاب :حيث ثبت أنه ولد عمها فإنه يزوجها لنفسه بإذنها ويتولى طرفي العقد، كأن يقول لشاهدين: اشهدا على أني زوجت فلانة من نفسي بكذا، وترضى بذلك، ولا يعمل بتصادقها مع الرجل أنه ابن عمها، بل لا بد من ثبوت ذلك، و يصح تزويج الحاكم الدنيئة و كذا من يستنيبه الحاكم في ذلك، كأن يأذن لرجل أن يعقد عليها لمن يريد تزويجها، وسواء كان لها ولي أم لا، ولكن لا يجوز له ذلك ابتداءاً إن كان لها ولي حاضر، والله أعلم.

[من حلف بالطلاق الثلاث من زواج تم بولي فاسق]

وسئل: عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته التي دخل بها أنه لم يتزوج عليها طول عمره، وهو لا يملك منها إلا تلك الطلقة، وأراد أن يتزوج عليها، والحال أنه عقد نكاحها بولي فاسق، رفع أمره لحاكم شافعي وأقام بينة شهدت عنده بفسق الولي الذي عقد له نكاحها، وادعى عليه شخص آخر لدى الحاكم المذكور أنه عقد عليها بولي فاسق لأنه يشرب الخمر أو يضيع الصلاة أو يرابي أو يأكل الحرام ونحو ذلك، وأقام بينة بطبق دعواه، وحكم الشافعي بفسخ النكاح لعدم صحته من الولي الفاسق، فهل ما حكم به الحاكم صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة، فهل له أن يتزوجها بعد أن يستبرؤها من مائه الفاسد وتصير معه بعصمة جديدة بثلاث طلقات، وله أن يتزوج عليها بعد ذلك

ولا يقع عليه طلاق، وكذلك له أن يتزوج غيرها ثم يتزوجها على الغير ولا يقع عليه طلاقها، والأولاد الذين ولدتهم منه قبل فسخ النكاح لاحقون به، وتستحق الصداق ولا حد عليها ولا عليه أم لا؟

فأجاب: حيث حكم الحاكم الشافعي حكماً شرعياً عنده بفسخ النكاح وبإلغاء الطلاق الواقع فيه، فإن له أن يتزوجها بعد استبرائها، بناء على ما عليه المحققون من أن حكم الحاكم يحل الحرام في مثل هذا، وإن كان مخالفاً لما عليه صاحب المختصر ولا يقع عليه طلاق بتزويجه عليها، وأولاده لاحقون به، والله أعلم.

[من قال زوجت ابنتي لابن أخيه ثم مات قبل إبرام العقد]

وسئل: عمن له بنت قاصر خطبها لابن أخيه، ثم بعد ذلك أتى له جماعة يطلبونها، فصار كل من أتى إليه يطلبها يقول: إني زوجتها لابن أخي فلان، وتكرر ذلك منه على يد بينة شرعية، ثم مات الأب، فأراد ابن الأخ المذكور أخذها فامتنعت أمها وأخوها، وقالا له: جدد عقدها، فقال: إن عمي اعترف لي ببينة أنه زوجها لي، ولا يحتاج لتجديد عقد بعد اعتراف والدها أنه زوجها لي، فأدخلوه عليها وأصابها، ثم بعد مدة منعوه منها وقالوا له: لا عبرة بقول والدها ولا بد من تجديد، عقد فهل المنع صحيح أم لا؟

فأجاب: لا يثبت النكاح بقول الأب: زوجتها من ابن أخي، ولا بد من تجديد عقد بولي وصداق وشهود، والله أعلم.

[نكاح الصبي يعقد له أخوه]

وسئل: عن صبي عقد له أخوه شقيقه على امرأة، ودخل بها وأصابها فهل للحاكم التطليق عليه إذا رأي ذلك لمصلحة الولد ليتمه وصغره وعدم كسبه لكونه ولي من لا ولي له، أم لأخيه المذكور الطلاق عنه؟

فأجاب: حيث لا ولي له فالحاكم وليه، والولي الأب والوصي ومقدم القاضي وليس الأخ ولياً، والله أعلم.

[معتوقة لا ولي لها زوجها الحاكم]

وسئل: عن معتوقة رجل لا ولي لها فحضرت لحاكم مالكي ليزوجها من رجل ويكون الحاكم وليها بحكم أن لا ولي لها، وشهد على إذنها له شاهدي المحكمة، فعقد لها على رجل بصداق رضيت به، فهل العقد صحيح أم لا؟

فأجاب: نعم، العقد المذكور صحيح، والله أعلم.

[من أشهدت على نفسها بعدم المطالبة بالصداق مادامت في العصمة]

وسئل: عمن تزوجت برجل تزويجاً شرعياً بصداق معلوم، ثم أشهدت على نفسها أنها مادامت بعصمته لا تطالبه بالصداق المذكور، وحكم به حاكم مالكي، فهل الحكم صحيح أم لا؟

فأجاب: الذي أفتى به غير واحد من أشياخي صحة هذا الحكم، وذكر من كلام أهل المذهب ما يدل له، والله أعلم .

[إذا كتب في وثيقة العقد أن المؤخر يحل ثلثه بالدخول]

وسئل: عمن تزوج بامرأة بصداق معلوم، بعضه مقدم وبعضه مؤخر، ثم إن من عادة الفقهاء أنهم يكتبون في وثيقة العقد أن المؤخر يحل ثلثه بالدخول، ويسمونه حالة العقد، ولم يكن العرف جار بقبض ذلك، فهل إذا دخل الزوج بالزوجة لها مطالبته بذلك أم لا؟

فأجاب: حيث لم يكن وقت الدخول معلوماً أو كان معلوماً ولم يؤجل باقي الصداق بأجل معلوم فإنه نكاح فاسد يجب على الزوج بالدخول صداق المثل حالاً، والله أعلم.

[من تزوج زوجة ربيبه بعد وفاته ويجمعها مع أم الربيب]

وسئل: عمن تزوج بامرأة ولها ولد بالغ من غيره، فمات الولد وترك زوجة، فهل لزوج أمه أن يتزوج بزوجة ربيبه البالغ الذي لم يرضع أمه في حال زواجه لها أم لا؟ وهل له أن يجمعها مع أم زوجها أم لا؟

فأجاب: نعم، يجوز له أن يتزوج بزوجة ربيبه، بالغاً كان أم لا حيث لم يرضع أمه في مدة الرضاع، وله أن يجمع زوجة ربيبه مع أم زوجها والحالة هذه، والله أعلم.



مسائل خيار النكاح من الزاهرات الوردية مما جمعه الفقير إلى الله تعالى عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به.

[في الرجل يتزوج بالمجنونة، وفي العيوب المثبتة للخيار]

وسئل:عمن تزوج بامرأة فوجدها مجنونة، فأراد أن يردها،فامتنع أهلها من ذلك، فهل له الرد[1] بذلك أم لا؟وما العيوب التي ترد بها المرأة والعيوب التي يرد بها الزوج؟

فأجاب: اعلم أن الخيار[2]يثبت لكل من الزوجين بجنون الآخر أو جذامه أو برصه أو داء فرجه، فأما الجنون والجذام والبرص فيشترك فيه الرجل والمرأة، وأما داء الفرج فيختلفان فيه.

فداء الفرج في الرجل كالجب، والخصا، والعنة، والاعتراض.

---

(1) صح عن عمر بن الخطاب أنه قال: « **ترد المرأة من أربع الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج**» سنن البيهقي [(214/7)،ح:139999].

(2) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة عشر: أربعة منها يشترك فيها الذكر والأنثى وهي: العذيطة ، والجنون ، والجذام ، والبرص.وخمسة مختصة بالأنثى وهي: البخر، والإفضاء ، والعفل ، والقرن ، والرتق،وأربعة مختصة بالذكر وهي : الجب ، والخصاء ، والعنة ، والاعتراض.أنظر: السراج السالك شرح أسهل المسالك السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي دار الفكر(56/2).

فالمجبوب: من قطع ذكره وأنثياه.

والخصي: المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر، وقيل: هو مقطوع الأنثيين فقط.

والعنين: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع لصغره.

والمعترض: من لا يقدر على الجماع لعدم انتشاره ونحوه، وربما كان بعد وطء، وربما كان في امرأة دون أخرى، ويقال له المربوط، وربما يطلق لفظ العنين ويراد به المعترض.

وداء الفرج في المرأة: ما يمنع الوطء أو لذته كالقرن، والرتق، والعفل، والبخر، والإفضاء.

فالرتق: بفتح الراء والفوقية التصاق موضع الوطء والتحامه حتى لا يستطاع معه الجماع.

والقرن: بفتح القاف وسكون الراء وقيل بفتحها ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة وقد يكون لحما.

والعفل: بفتح المهملة والفاء بروز لحم في الفرج، والبخر بفتحتين: نتن الفرج.

والإفضاء: اختلاط [مسلكي][1] الذكر والبول[2].

واعلم أنه لا يثبت لكل من الزوجين إذا وجد بصاحبه أحد هذه العيوب إلا بشرط أن يكون العيب موجودا حين العقد، وأن لا يكون السليم قد علم به قبل العقد ولا بعد العقد ورضي به أو تلذذ من صاحبه بعد علمه به، فإن ادعى المعيب على السليم أنه كان عالما بالعيب قبل العقد أو أنه رضي به بقول أو تلذذ ولا بينة فإنه يحلف على نفي دعوى صاحبه، فإذا كان الرد بالعيب قبل البناء فلا شيء لها، سواء كان العيب به أوبها.

---

(1) في النسختين **مسكي** والصواب ما أثبته.

(2) قال في الشرح الكبير" وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط".أنظر حاشية الدسوقي،دار الفكر(2/278).

وإن كان الرد بعد البناء فإما أن يكون به أو بها، فإن كان به والخيار لها، فلها المسمى، وإن كان الخيار له رجع بجميع الصداق الذي غرمه لها على وليها القريب الذي لا يخفى عليه عيبها كالأب والابن والأخ، ولا رجوع للولي عليها بشيء، لأنه هو الغار، وهذا إذا كانت غائبة حين التزويج، فإن كانت حاضرة ولم تخبر هي ولا الولي بالعيب فهما غاران، فيرجع الزوج على كل من وجد منهما، فإن رجع على الولي رجع هو على المرأة، وإن رجع على المرأة لم ترجع هي على الولي، وإن كان الولي بعيدا بحيث يخفى عليه خبرها كالعم وابن العم فإن الزوج يرجع عليها فقط ويترك لها ربع دينار من الصداق لحق الله تعالىٍ[1].انتهى.

قال اللخمي: "ولأحد الزوجين إن صاحبه إذا وجده عذيوطا، وهو الذي يحدث عند الجماع "[2].

ولا خيار بغير هذه العيوب إلا بشرط السلامة، فلو تبين أنها ابنة زنا أو قد أزيلت بكارتها بزنا فلا خيار له، وكذا لو كان يظن أنها بيضاء لكونها من بيت لا سواد فيه، أو يظن أنها سليمة الرأس فوجدها سوداء أو قرعاء، فلا خيار له.انتهى، والله تعالى أعلم.

[في الرجل المعترض وإزالته البكارة بأصبعه]

وسئل:عمن تزوج ببكر فوجد الزوج معترضا فلم يمكنه إزالة بكارتها،فرفعه أبو البنت للحاكم وأجله الأجل الشرعي،وتلوم له بعد ذلك وهو باق على حاله،فهل للحاكم حينئذ التطليق

---

(1) في جملة هذه الأحكام راجع: المنتقى(35/5).

(2) أنظر: التبصرة(1896/4).

عليه أم لا؟وإذا أزال بكارتها بأصبعه هل يلزمه أرش ما نقصها أم لا؟وهل للنساء النظر إليها ويشهدن على ما بها أم لا؟

فأجاب: نعم للحاكم التطليق عليه والحال ما ذكر،ولها الصداق كاملا تنزيلا لطول إقامتها معه منزلة الدخول،ولها أرش ما نقصها إزالة بكارتها بأصبعه،وللنساء النظر إليها والشهادة حيث أنكر ذلك الزوج كما ذكره غير واحد من أئمتنا فيما إذا ادعت عليه أنه أزال بكارتها وأنكر ذلك، فإن شهدن بذلك جزما فلا يمين،وإن قلن:أنه يمكن ذلك، حلفت، وإن جزمن بعدمه ردت دون يمين على الزوج،والله أعلم.

[هل حب الشباب كالجذام والبرص يجوز رد المرأة به]

وسئل:عمن عقد على امرأة فلما كان ليلة البناء بها رأى جسدها ملأنا من الحب الذي يقال له المبارك،فامتنع ولم يقربها،فلما أصبح أراد أن يردها بغير صداق، فهل له ذلك قياسا على الجذام والبرص أم ليس له ذلك لأن هذا المرض سريع الزوال وأخف من الجذام والبرص؟

فأجاب: ليس له ردها بذلك والحالة، هذه والله أعلم.

[جواز مفارقة المرأة لزوجها الذي أصيب بالجذام بعد زواجهما]

وسئل:عن الجذام الطارئ في الرجل بعد البناء بخمس سنوات،المتحقق كونه جذاما بشهادة من تعتبر شهادته في ذلك،ولا يرجى برؤه، وطلبت الفراق،فهل لها ذلك أم لا؟

فأجاب:نعم للمرأة المذكورة مفارقة الرجل المذكور والحالة هذه،فيطلق الحاكم المرأة المذكورة بأن يوقع الطلاق على الرجل المذكور،أو يأمرها بالطلاق -أي بأن تطلق نفسها- ثم يحكم بذلك على الخلاف في ذلك،والله أعلم.

[العبد يتزوج المرأة بها جنون كتمه عنه وليها]

وسئل:عن عبد تزوج بإذن سيده امرأة مجنونة،والحال أن جنونها قديم على العقد،وكتم وليها أمرها على الزوج،ودخل بها وأصابها،فهل يثبت للزوج الخيار ويرجع بما دفعه من الصداق وتسقط عنه نفقتها وكسوتها أم لا؟

فأجاب:للزوج ردها ويرجع بالصداق على وليها القريب الحاضر جميعه،فإن كان بعيدا رجع عليها بجميع الصداق ماعدا ربع دينار،حيث لم يكن الولي عالما بعيبها،فإن كان عالما رجع عليه بجميع الصداق كالولي القريب،والله تعالى أعلم.

[من عقد لابنه القاصر على بكر بها جنون متقطع كتمته عمتها أثناء العقد]

وسئل:عمن عقد لولده القاصر عقدا على بكر بصداق قدره ثمانون قرشا، شطره مقدم [وشطره][1]مؤخر لموت أو فراق، ومكث ينفق عليها نحو ثلاث سنين، وأن عمتها وليت عقدها عند من يرى ذلك،والبنت المذكورة بها جنون متقطع كتمته عمتها حال العقد،ثم إن البنت بلغت والولد لم يزل قاصرا، فدعته الزوجة للدخول، فهل لولي الزوج الطلاق عن ولده إذا كان يخشى عليه منها،وحيث لم يكن عالما بجنونها إلا بعد العقد؟وإذا حصل بينهما طلاق للمقتضى المذكور لولده الرجوع بما أنفقه على[2]الزوجة المذكورة ولا صداق لها عليه حيث لم يدخل أم لا؟

---

(1) في النسخة(أ) **شرطه** و ما أثبته من النسخة (ب) لاقتضاء سياق الكلام له.

(2) ساقطة من النسخة(أ).

فأجاب: ترد الزوجة بما ذكر،وإذا ردت قبل الدخول فلا صداق ولا يرجع عليها بما أنفقه، والله تعالى أعلم.



مسائل الصداق[1] من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا العلامة علي الأجهوري المالكي مما جمعه من خطه بإذنه الفقير عبد العال القرشي البوتيجي المالكي عفا الله عنه.

[صداق المرأة إذا قتلت نفسها]

وسئل: عما نقله الشيخ بهرام عند قول الشيخ خليل: "وأخذه وإن قتلها ..."الخ،هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ما نقله الشارح عند قول المصنف: "وأخذه وإن قتلها ..." [2]إلخ، عن اللخمي نص المراد منه: وألزم عليه اللخمي " أن الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط صداقها أيضا، قال: والقياس في جميع هذا أن لاشيء على الزوج، لأن البائع إذا منع المبيع لا يستحق الثمن، بمنزلة لو كانت حية فمنعت نفسها"[3].

ابن عبد السلام: "وهذا ظاهر إن كان الحامل على القتل كراهة البقاء مع هذا الزوج".انتهى.

وهذا كلام لا خفاء فيه، وحاصله: أن المرأة إذا قتلت نفسها فإنه يكمل صداقها على زوجها، وهو الراجح وقيل يسقط عن الزوج، والله أعلم.

---

(1) الصداق ركن من أركان النكاح ودلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء:4]،وأما السنة فلحديث «**لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**» سبق تخريجه ص 77،وانعقد الاجماع على ذلك.

(2) المختصر:ص121.

(3) أنظر: التبصرة(1955/4).

[الرجل يدعي دفع الصداق الحال]

وسئل: عن الرجل يتزوج بالمرأة ثم يدعي أنه دفع صداقها الحال فهل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا ادعى الزوج أنه دفع لزوجته صداقها الحال، فإن كان العرف تأخير دفعه بعد البناء، فإنه لا يقبل قوله، سواء ادعى أنه دفعه قبل البناء أو بعده، وإن كان العرف تقديمه، أو لا عرف بشيء، فإن ادعى أنه دفعه قبل البناء قبل قوله، أو ادعى دفعه وأطلق، وإن ادعى أنه دفعه فلا يقبل قوله، والله تعالى أعلم.

[الأب يصالح الزوج ويتحمل بباق الصداق فهل للبنت المطالبة به من التركة]

وسئل: عمن تزوج بكرا قاصرا ودخل بها الزوج وأقامت معه مدة، ثم هاج بينهما شر فصالح والدها الزوج على بعض الصداق، وتحمل عنه لابنته بباقيه، ثم بعد مدة مات والدها وبلغت، فهل لها المطالبة في تركة والدها بما تحمله أو يبطل التحمل بالموت أو ترجع على الزوج؟

فأجاب: نعم، لها المطالبة في تركة والدها حيث وقع منه ذلك بلفظ الحمالة[1] أو بلفظ الضمان ومات الزوج أو غاب، وأما إن كان على وجه الحمل، أي القيام به عن الزوج من غير رجوع له به على الزوج فليس لها الرجوع به في تركته ولا على الزوج، لأنها هبة لم تقبض حتى حصل المانع، وللأب أن يخالع زوج ابنته من مالها جبرا عليها إن كانت مجبرة، وكذا إن كانت سفيهة على أحد القولين، والله تعالى أعلم.

---

(1) الحمالة: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. أنظر: شرح حدود ابن عرفة(2/427).

[في رجوع الزوج بالصداق والهدايا]

وسئل: عمن خطب بنتا وسمى لوالدها صداقها وركن له لكونها تحت حجره، ودفع له نحو عشرة قروش غير ما أنفقه عليها من نحو ستة أشهر وهي مطيقة للوطء، ثم بدا له أنه لا يتزوجها، فطلب من والدها ما أنفقه عليها وما دفعه له من الصداق، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: ما دفعه من الصداق يرجع به على والدها، وما لم يدفعه من الصداق بل دفعه على وجه الإنفاق والهدية، فلا رجوع له به على أحد، والله أعلم.

[اكتمال الصداق بالوطء لا بالخلوة]

وسئل: عمن تزوج بكرا ودخل بها واختلى ليلة كاملة ولم يفض ختامها ويريد طلاقها، فهل عليه جميع صداقها أم النصف؟

فأجاب: العلامة مرعي الحنبلي بقوله: يلزمه الصداق كاملا ولو كانت رتقاء وهو مجبوب، والله أعلم. وأجاب العلامة الشيخ محمد الرفاعي الشافعي(1) بقوله: يتشطر المسمى في هذه الحالة لعموم الآية الكريمة(2)، والله أعلم. وأجاب شيخنا: الصداق عندنا لا يتكمل بالخلوة وإنما يتكمل بوطء بالغ في مطيقة(3)، وتصدق إن ادعت الوطء في خلوة الاهتداء وإن كان بها مانع شرعي وإن كانت سفيهة أو أمة، والله تعالى أعلم.

---

(1) محمد الرفاعي الشافعي:لم أقف على ترجمته.

(2) يشير إلى قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة :237].

(3) تقرر في المذهب:أنه يجب جميع المهر على الزوج بأحد ثلاثة أشياء،الأول:وطء الزوج البالغ الحلم،ويشترط في الزوجة مطيقة للوطء،الثاني:موت أحدهما الزوج أو الزوجة،الثالث:طول المقام بعد البناء على الرواية المشهورة،وروي عن مالك:ليس لها إلا النصف بناء على طول المقام يتنزل منزلة الوطء أم لا،لقوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة :237]، وفي المسألة قول ثالث: أن لها النصف، وتعاض من تلذذه بها.راجع في المسألة:التوضيح(4/215).

[الصداق المؤجل هل تعتبر قيمته وقت العقد أم الدفع]

وسئل: عمن تزوج بكرا على صداق جملته من الذهب السلطاني ثلاثون دينارا، عن كل دينار أربعون نصفا، الحال منها خمسة عشر، وباقيه خمسة عشر مؤجلا ومقسطا على خمسة عشر سنة، في كل سنة في سلخها دينار، فهل يلزمه الثلاثون دينارا من الذهب السكة من نقد البلد المتعامل به وقت العقد أم لا؟

فأجاب: الواجب عليه أن يدفع عن كل دينار أربعين نصفا[1]، ولا يلزمه أن يدفع ذهبا سكة[2]، ويعتبر فيما يدفعه وقت العقد، ثم أن الأربعين نصفا تكون من الفلوس[3] النحاس حيث لم يقل فضة، والله أعلم.

[لا مطالبة على الزوج بمقدم الصداق إذا ثبت قبض الأب له قبل موته]

وسئل: عمن خطب ابنة شخص وكتب كتابه عليها بصداق مسمى، وأقبضه المقدم والبنت قاصرة، ثم سافر أبو البنت لمكة فمات بها، فهل له أخذها بغير مقدم صداق ثانيا بلا مانع ولا مطالبة لها عليه حيث قبضه أبوها على الوجه المذكور أم لا؟

فأجاب: لا مطالبة على الزوج بما قبضه الأب المجبر من الصداق حيث ثبت قبضه لذلك، وترجع على تركة أبيها بذلك، والله أعلم.

---

(1) نصف:بكسر فسكون،نقد مصري قليل الثمن،فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشاً صحيحاً،ويجمع على أنصاف.أنظر:المعجم الاقتصادي الإسلامي:د/أحمد الشرباصي،بيت الحكمة للنشر والتوزيع،العلمة الجزائر سنة (2010م)، ص252.

(2) السكة:وهي الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(2/281).

(3) الفلوس:جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها.المرجع السابق(3/53).

[المرأة تلزم نفسها عدم المطالبة بمؤخر الصداق ما دامت في العصمة]

وسئل: عمن عقد على بكر بالغ بإذنها، والعاقد وليها على صداق قدره ثلاثة آلاف نصف فضة،ألف [1]منها قبل الدخول بها والإصابة، وألف منجمة على خمسة وعشرين سنة، والألف الثالثة حالة، وألزمت نفسها بأنها مادامت في عصمته لا تطالبه بها، فهل يجوز الحكم بذلك أم لا؟

فأجاب: الذي أفتى به شيخنا كريم الدين البرموني وحكم به، وقال أن شيخه المحقق زين الجيزي [2]وافقه عليه لما أوقفه على ما يدل عليه أن الواقع من أحكام المالكية من الحكم بذلك إذا لم يدخلا على ذلك صريحاً أو إضماراً، صحيح معمول به، وأنه يلزمها ما الزمته وخالفه غيره وقال إن هذا من التحيل على تأجيل بعض الصداق لموت أو فراق، فيفسد به العقد حيث وقع فيه أو عقبه أو دخلا على ذلك قولا أو إضمارا، والله أعلم.

[الأب يدعي أن ما شور به ابنته ملكا له]

وسئل: عمن تزوج بامرأة عقد له عليها والدها بصداق مقبوض بيده، ثم طلب والدها منه خمسة عشر قرشا في [تنجيد وتبييض] [3] نحاس وحمل أسباب لمنزله، فامتنع فدفع أخو الزوج ذلك لوالدها لقضاء حاجة أخيه، فأخذ والدها القدر المذكور وادعى دفعه، ثم بعد الإصابة ادعى أن ما كان

---

(1) :ساقطة من النسخة(أ) .

(2) زين الجيزي:هو زين بن أحمد بن يونس الجيزي، نسبة لبلدة بمصر،أخذ عن الأخوين شمس الدين وناصر الدين اللقانيين،وعن سليمان الجربي،وعنه أخذ العلامة محمد بن محمود الونكري الشهير ببغيع(ت977ه). أنظر:توشيح الديباج ص83،نيل الابتهاج(1/195).

(3) ساقطة من النسخة(أ) .

عند ابنته ملكا له ويريد أخذه، فهل تسمع دعواه بذلك وللزوج طلب جهاز بقدر ما دفعه على جاري العادة ولو كانت العادة بأكثر مما دفعه أم لا؟وهل لأخ الزوج طلب ما دفعه لأبي الزوجة أم لا؟

فأجاب: إن كانت دعوى الأب بعد مضي سنة من يوم الدخول فلا كلام للأب، ولا يقبل قوله، وإن ادعى ذلك قبل سنة قبل قوله(1) فيما زاد على ما يتجهز به بشرط أو عادة، ولو زاد على قدر ما قبضه من صداقها، وأما قدر ما يتجهز به بشرط أو عادة فلا يقبل قوله فيه أنه عارية، وما أصرفه الأب في غير مصالح الزوج يرجع به عليه أخو الزوج، والله أعلم.

[من جعل صداق ابنته تعليم القرآن ولم يشهد على ذلك]

وسئل: عمن قال لآخر: زوجتك ابنتي فلانة وجعلت صداقها تعليم القرءان كاملا لأخيها، من غير شهود، فهل العقد صحيح أم لا؟

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور صحيح، ولابد من الإشهاد قبل الدخول، والله تعالى أعلم.

[لزوم المهر بالبناء]

مسألة:

"سئل المازري عمن بنى بزوجته وبقى معها نحو شهرين، فأخذت زوجته متاعه خوفا من هروبه وبقائها بلا مهر؟

(1) قال في التوضيح: "وقال غير واحد من الموثقين، إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين لأن هذا عرف بين الآباء، وإن قام بعد العام أشهراً لم يلتفت إلى قوله". أنظر: التوضيح(224/4) وأنظر في الموضوع: التاج والإكليل(576/3)، النوادر(487/4).

فأجاب: "المهر يلزم بالبناء، والذي وقع لسحنون من التأخير إنما هو لعادة كانت عندهم وليست بثابتة الآن عندنا، وإذا حكم لها بالمهر، فإن كان الزوج مليا ولا يخشى منه سلمت إليه حوائجه، وإن خيف منه أتى بحميل و[سلمت][1] إليه حوائجه، وإن كان فقيرا يخشى منه ولم يأت بحميل ولاشيء له غيرها عقلت عليه حتى ينظر الذي وجب عليه من الصداق، ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس.

ثم نقل عن سحنون أنه كان يقول: إن الزوج لا يؤخذ بالصداق بإثر الدخول، لأنه لم يدخل على هذا، وإنما يرفع في الصداق لعلمه أنه لا يؤخذ به، هكذا في الوقت. قال الشيخ: هذا مذهبي فيها إذا رأيتهم أنهم فعلوا ذلك إضرارا بالزوج أخذت بقول سحنون، وإن كان لا على وجه الضرر أو على وجه الضرر من الزوج فإنه يؤخذ به حالا.

وسألت شيخنا الإمام: هل يُقضى به اليوم أم لا؟ فقال: اختلف الشيوخ، فمنهم من قال يقضى به لظاهر المدونة ومنهم من قال: لا يقضى به، ويقول: جرت العادة بأنه لا يطلب إلا إلى موت أو فراق وألزم عليه فساد النكاح، إذ العادة كالشرط فالتزمه. قال: أو يقال: فرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت العادة بأن المراد لا تقوم بطلبه فقال: وألف ابن هارون[2] فيها تأليفا لم أره.ويذكر عن ابن ميسرة[3] أنه ألف فيها، وهو في الفقه ليس بذاك، ويعرف مسائل في المنطق ونحوه.

---

(1) في النسخة (ب) **أسلمت** والصواب ما أثبته، وهو موافق لنص البرزلي.

(2) ابن هارون:هو محمد بن هارون أبو عبد الله الكناني التونسي العلامة الحافظ،وصفه ابن عرفه ببلوغ درجة الاجتهاد،أخذ عن جلة منهم أبو عبد الله بن هارون الأندلسي،وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد وخالد البلوي، له شرح على مختصري ابن الحاجب ومختصر على المتطية (ت750ه). أنظر:شجرة النور ص211،،كفاية المحتاج ص315،نيل الابتهاج(2/60).

(3) ابن ميسرة:هو علي بن ميسرة القاضي،مذكور في طبقة الأبهري من العراقيين وممن لم يسمع من القاضي إسماعيل،وولي قضاء أنطاكية،وله كتاب في إجماع أهل المدينة.أنظر:الديباج ص295.

قلت: ورأيت شيخنا الفقيه المذكور يفتي بأنه إذا جعل للفقراء والمساكين ونحوهم يفتي بأخذه ووقع ذلك للطرطوشي[1] التاجر وسجن فيه زمانا حتى وداه، وقصدت زوجته بذلك إضراره، فيتحصل في الحكم به أربعة أقوال فتأملها"[2].انتهى بحروفه .

والغرض منه الكلام على ما جرت العادة بأنه لا يطلب مادامت في العصمة، وقد أفتى شيخنا البرموني وشيخنا القرافي به وبصحة النكاح معه، وهو ما يوافق لابن هارون وما أشار له الشيخ ابن عرفة ثانيا.انتهى.

[حكم الحاكم بإسقاط النفقة والمتعة هل يسقط حق المرأة في المطالبة بما لها على زوجها]

وسئل: عمن عقد على امرأة بولي وشاهدين، وجعل مهرها ثلاثين قرشا، قبل الدخول والإصابة عشرة، وعشرة عند الطلاق، وعشرة تبقى في ذمته مادامت في عقد نكاحه لا تطالبه بها، ثم إنه بعد أن ولدت منه أولادا طلقها وكتبت بينهما براءة عامة شاملة لدى حاكم مالكي وحكم بإسقاط المتعة والنفقة، فهل لها الطلب بالعشرة التي ألزمت نفسها بها ما دامت في عقد نكاحه على الحكم المذكور أم دخلت في البراءة الصادرة بعدم حقوق الزوجية لها عليه؟

---

(1) الطرطوشي:هو محمد بن الوليد أبو بكر القرشي الفهري المعروف بابن أبي رندقة الطرطوشي الاسكندري الإمام الفقيه ،صحب أبا الوليد وأخذ عنه وأجازه وسمع من أبي بكر الشاشي وجماعة ،وعنه أخذ أبو بكر بن العربي والقاضي عياض ومحمد بن مسلم المازري وغيرهم، من تصانيفه"الحوادث والبدع" و"شرح الرسالة" وغيرها(ت451هـ). أنظر: شجرة النور 125، طبقات المحدثين للذهبي تحقيق همام عبدالرحيم سعد، دار الفرقان عمان الأردن، ط1سنة1404هـ(152/1)، فهرست شيوخ عياض المسمى الغنية، للقاضي عياض تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط1سنة1422هـ/2003م،ص36.

(2) أنظر:فتاوى البرزلي(2/241-242).

فأجاب: الحكم بإسقاط المتعة والنفقة لا يسقط طلبها بالعشرة القروش، والبراءة العامة قاطعة لكل حق تقدمها، والله أعلم.

[ادِّعاء الأب أن ما شور به ابنته والزائد عن الصداق كان على سبيل العارية]

وسئل: عمن زوج ابنته لرجل على صداق معلوم، ثم دفع لابنته أسبابا وغيرها تفوق عن مائتي قرش، فدخل بها الزوج واحتاج والدها لما تبرع به لابنته المذكورة، وتمتعت به نحو أربعة أشهر، فهل يسوغ له الرجوع بما تبرع به أم لا؟

فأجاب: إذا ادَّعى الأب أن ما معها من المتاع زيادة عن الصداق عارية[1] مع البنت وحلف على ذلك فإنه يرجع به[2]، والله تعالى أعلم.

[هل يجوز للزوج أن يطلب من المرأة بعض صداقها ليعيش به؟]

وسئل: عما إذا جرت العادة بأن ما يجعله الزوج صداقا لمن يتزوجها يأخذه منها ويعيش فيه مادامت في عصمته، فهل إذا امتنعت من إعطاء صداقها على الوجه المذكور تجبر عليه أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق بما يتعلق بذمة الزوج كأن يكون من الذهب والفضة فيمتنع من ذلك، لأنه جمع بين نكاح وسلف، فلا يقضى على المرأة بدفعه، وإن كان الصداق من الأمور المعينة التي لا تتعلق بالذمة كأن يكون من المواشي ويعيش في غلته فإنه جائز، إذ غاية ما فيه أنه تزوج المرأة

---

(1) العارية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. انظر: شرح حدود ابن عرفة(2/459).

(2) قال في التوضيح: "لو أشهد أن الذي شور ابنته به إنما هو على وجه العارية نفعه ذلك،له أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك،وإن جهزها ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم ادعى أنها عارية عندها فإن قام عن قرب من البناء فالقول قوله مع يمينه...وإن بعد فلا قيام له ".أنظر التوضيح(4/224).

بالصداق المذكور واستثنى غلته المدة المذكورة، وهذا لا يضر في النكاح، وتجبر المرأة على إعطائه إن امتنعت من إعطائه عملا بما جرت العادة، والله اعلم.

[الرجل يتزوج امرأتين وماله لا يوفي صداقهما]

وسئل: عمن تزوج امرأة ولم يوف صداقها ثم تزوج أخرى وماله لا يوفي بما عليه للمرأتين من صداقهما، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: من دخل بها ولم يدفع لها صداقها، أو دفع لها بعضه وعجز عن الصداق أو عما يبقى عليه منه،فإنها لا تطلق عليه [بذلك] (1) وتتبعه به دينا في ذمته، ومن لم يدخل بها إذا أعسر عن صداقها وطلبته وعجز عن ذلك فإنها تطلق عليه إن شاءت، والله تعالى أعلم.

[اتهام الزوجة بالزنا أو إثباته عليها هل يسقط عنها الصداق؟]

وسئل: عن الرجل المتهوم بالفاحشة يوجد مع المرأة ذات الزوج، وقد يكون ذلك بقرب البناء أو بعد طول منه، وربما كانت المرأة متهومة بذلك أو غير متهومة، وقد يقصد الزوج فضيحة زوجه فيأتي بجماعة فيوقفهم على الرجل في البيت ظنا منه أن المرأة إذا وجد معها الرجل على تلك الحالة تخرج من العصمة بغير صداق، فهل لا ينفعه ذلك ويقضى عليه بجميع الصداق لتقرره بالدخول ولا حجة له، أو له مقال في السقوط، وقد أفتاه بعض فقهاء الوقت مستندا على ما ذكره

(1) في النسخة (أ) لذلك والصواب ما أثبته .

العلامة الحطاب -رحمه الله - عن"المسائل الملتقطة" [1] أن من اشتهرت بالزنا وأباحت فرجها فلا صداق لها...إلخ، ما ذكره العلامة -رحمه الله تعالى- وذكره ابن رشد في أجوبته[2]؟

فأجاب: يلزم الزوج الصداق بوطء زوجته حيث كان بالغا، ولا يسقط الصداق بوجودها مع أجنبي بخلوة ولا بالزنا بها، وما أفتى به بعضهم من السقوط فغير واقع في محله، وما استند إليه من كلام صاحب المسائل الملقوطة لا يدل على ما أفتى به، لأنه فيمن اشتهرت بالزنا وأباحت فرجها، ولاشك أن وجودها مع الرجل المذكور لا يقتضي ذلك وأيضا ما ذكره صاحب المسائل الملقوطة في هذه المسألة مصدرا به من سقوط الصداق ليس جاريا على القول المشهور، والجاري عليه هو القول الذي حكاه "**بقيل**"[3] من أن الزوج يلزمه الصداق، وهو الموافق لما اتفقت عليه كلمة من يعول عليه من أهل المذهب كصاحب المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، والله أعلم.

مسألة:

[في الحلي يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول ولم يبين أنه هبة أو متاع]

---

(1) هكذا في جميع الأصول والصواب المسائل الملقوطة،كما هو مكتوب بعده،وهكذا سماه الحطاب وكذا أحمد بابا التنبكتي ومحمد مخلوف. أنظر: مواهب الجليل (3/584)،نيل الابتهاج(2/211)،شجرة النور ص239.

(2) انظر:مواهب الجليل(3/584).

(3) قال ابن فرحون " امرأة اشتهرت بالسفاح وأباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها،قاله ابن القاسم في أسئلته،**وقيل** لها الصداق وتحد..." .أنظر:المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون، اعتنى به جلال علي القذافي الجهني دار ابن حزم بيروت ط1سنة (1424ه/2003م) ص47.

سئل: الشيخ العلامة سالم السنهوري -رحمه الله تعالى- عمن حلى زوجته بحلي ولم يبين أنه هبة ولا متاع، ثم مات فتنازع الورثة معها، فهل يقبل قولها أنه هبة؟ أو يقبل قول الورثة ولهم انتزاعه منها؟وإذا تنازع هو معها في حال حياته وادعى أنه إمتاع وادعت أنه هبة، فهل يقبل قوله أو قولها؟

فأجاب: القول قولها مع ورثته، وفي حياته القول قوله إن كان مثله يعير أهله، والله أعلم انتهى. وأجاب شيخنا المشار إليه بقوله: الجواب صحيح والله تعالى أعلم.

[جواز معاوضة بعض الصداق بالحلي]

وسئل: عن الفلوس المتعامل بها الآن بمصر كل ثمانية أفلس كبار بنصف فضة، هل هي عروض أو نقود، فقد نزلت نازلة بأن شخصا تزوج امرأة على صداق قدره من الفلوس المذكورة ألفا نصف، ثنتان النصف من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول والإصابة الشطر من ذلك، فعوضها خلخالا فضة مصاغا زنته مائة درهم في ثمانمائة نصف من الفلوس المذكورة والباقي منجما عليه، نجم كل سنة خمسون نصفا، فهل التعويض صحيح أم لا؟

فأجاب: أكثر قول مالك أن الفلوس النحاس من العروض، وأخذ الخلخال عن القدر المذكور من الفلوس جائز والحالة هذه، وإن قلنا: إن الفلوس من النقد[1] لأنه من صرف ما في الذمة، وصرف ما في الذمة جائز حيث كان ما في الذمة حالا والمأخوذ عوضه معجلا، والله اعلم.

[العقد المختلف في فساده لا يحل المبتوتة لزوجها الأول]

وسئل: عمن نكح امرأة على صداق معلوم منه ما هو مقبوض ومنه ما يحل بموت أو فراق، وكتب ذلك في وثيقة العقد، وحكم بصحته حاكم حنفي من غير سبق دعوى وإنما زاد الموثق ذلك،

---

(1) النقد:خلاف النسيئة،نقد فلانا الثمن، وله الثمن ينقده نقداً:أعطاه إياه نقداً معجلا، فانتقده: أي قبضه.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(3/435).

فهل يعمل بهذا الحكم أم لا ولا عبرة بما زاده الموثق حيث لم تقع دعوى؟وهل العقد الثاني عليها لمطلقها ثلاثا قبل أن يعقد عليها زوج ويبني بها صحيح لفساد نكاحها الأول أم لا؟

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف في فساده، وحكم الحنفي فيه حيث كان غير معتد به بمنزلة العدم، وإذا عقد عليها من طلقها في النكاح المذكور ثلاثا قبل زوج فإنه لا يفسخ، قال في التوضيح: قال ابن القاسم: "من عقد على امرأة عقدا مختلفا في فساده بأن يكون عندنا فاسدا وعند غيرنا صحيحا ثم طلقها ثلاثا، فلا يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه "[1].انتهى.وذكره غير صاحب التوضيح أيضا على وجه يدل على أنه أرجح، والله أعلم.

[من أحال الصداق الذي بذمته على ذمة أخ الزوجة المدين له بمال]

وسئل: عمن له عند آخر من القروش المعاملة سبعة وعشرون قرشا ادعى عليه بها عند حاكم شرعي فاعترف بها، فأمره بالدفع فلم يدفع،فاختار المدعي سجنه، وللمسجون أخت خطبها منه المدعي، وهي بنت رشيدة نفسها فأجابت، فجعل لها الزوج عشرين قرشا مهرها حالة في ذمته عند حاكم حنفي، فزوجته نفسها وأحالها على ذمة أخيها بالمهر المذكور، وأسقط عنه السبعة الباقية، فهل للزوج الدخول عليها وتمكنه من نفسها أم لا؟

فأجاب: يكره لها أن تمكن من نفسها قبل قبض أقل الصداق وهو ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية، ولها أن تمنع نفسها من الزوج لقبض حال صداقها قبل أن يدخل بها، وكذا بعد الدخول إذا لم يحصل وطء، وأما بعد تمكينها له من الوطء وحصوله فليس لها منع نفسها، وليس لزوجها طلب على أخيها والحالة هذه، لأن الحق صار لها هي، والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر:التوضيح(4/241) .

[القول قول الزوج بأنه دفع الصداق إذا أثبت ذلك ببينة]

وسئل: عمن عقد لبنته البكر القاصر على شخص لدى حاكم حنفي بولاية الإجبار عليها، بصداق قدره ثلاثون دينارا حسابا عن كل دينار أربعون نصفا، المتفق على قبضه قبل الدخول والإصابة عشرون دينارا، والباقي يحل لها بموت أو فراق، واستوفى الشروط الشرعية وثبت وحكم بموجبه، ثم بعد الإصابة وبلوغها صدرت بينهما مشاجرة، فوكلت من ادعى عليه بمقدم الصداق، فأجاب: بأنه وفاه لوالدها على حكمه بوثيقة العقد قبل الدخول بها كما هو مشروط بينهما، وصدر ذلك بحضور والدها فلم يصدقه على ذلك، فهل يكلف الزوج لبينة تشهد له بالوفاء، أو القول قوله بيمينه؟

فأجاب: العلامة محمد الطوري الحنفي بقوله: لا يقبل قول الزوج في ذلك من غير بينة شرعية تشهد له بالوفاء والحالة هذه، والله أعلم. وأجاب شيخنا[1]:القول قول الزوج أنه دفع العشرين دينارا قبل الدخول بيمينه ما لم يقع حكم شرعي من المخالف بخلاف ذلك، فيعمل بما وقع به الحكم، والله أعلم.

[تنازع الزوجان في حلول الصداق وتأجيله]

وسئل: عما إذا تنازع الزوجان بعد الدخول في تأجيل الصداق وحلوله، فهل القول قول مدعي الحلول أم التأجيل أم يرجعان لعرف البلد، والحال أنه لم يكن بينهما بينة ولا كتاب؟ وهل الكتان الخشن من المقوم أم لا؟

---

(1) يعني الشيخ علي الأجهوري.

فأجاب: إذا تنازع الزوجان في حلول الصداق وتأجيله وكان ذلك بعد الدخول ولم يكن هناك قرينة تشهد لأحدهما لموافقة العرف لقوله، فالقول قول الغارم بيمينه والكتان الخشن من المقوم، والله أعلم.

[دفع الصداق حسب العملة المذكورة في عقد الزواج]

وسئل: عمن عقد على بكر من والدها بصداق بعضه أمتعة وبعضه دراهم مؤجلة لأجل معلوم، ثم أتى بالأمتعة الحالة ودخل بالزوجة، وأقامت مدة في منزله، فالآن والدها يدعي أن الدراهم المؤجلة إنما هي فضة سكة، والمنصوص في الوثيقة المشاهدة بينهما بأحكام الزوجية من الأنصاف العددية معاملة تاريخه، ولم يذكر أنها من الفضة ولا من الجدد النحاس، فهل يقضى على الزوج بالأنصاف من الفضة أم بأنصاف من النحاس معاملة زمن العقد؟

فأجاب: يقضى على الزوج بأنصاف من الجدد النحاس[1]، حيث جرى العرف بأنهم إذا أرادوا الفضة ذكروا ذلك كما هو عندنا بمصر، فإنهم إذا قالوا مثل هذا اللفظ فإنهم يريدون الأنصاف من النحاس، وإذا أرادوا الفضة ذكروها، والله أعلم.

[إذا فسخت الخطبة للخاطب الرجوع بالصداق دون ما أنفقه]

وسئل: عن يتيمة بالغة خطبها شخص فوكلت أحد إخوتها أن يخطبها له ففعل، ثم [دفع] [2]له مبلغا من الصداق وانفق عليها نفقة ثم حصل بينهم تشاجر، فأمرت البنت أخاها أن يرجع في

(1) هي نوع من الفلوس أحدثت في سلطنة الحسن زنة كل منها مثقال،وكل فلس منها قيراط من الدرهم مطبوعة بالسكة السلطانية .أنظر:المعجم الاقتصادي ص189.

(2) في النسختين دخل والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيه.

خطبتها من الشخص المذكور فهل له ذلك أم لا؟ وإذا رجع الوكيل يلزمه أن يدفع للخاطب ما أنفقه أم لا؟ وهل إذا تعدى الخاطب بعد أخذ ما كان دفعه من الدراهم والنفقة وشكى للحاكم بسبب الرجوع المذكور في الخطبة بإذن موكلته وأغرمه مبلغا، يلزمه ما أغرمه أم لا؟

فأجاب: يرجع بما دفعه من الصداق لا بما أنفقه، وللآخر الرجوع عن تزويجها للخاطب المذكور، بل يجب عليه ذلك والحالة هذه وشكواه على أخذ صداقه حيث لم يقدر على أخذه إلا بذلك ليس من الظلم، والله أعلم.

[حكم صداق المرأة إذا ارتدت]

وسئل: عمن ارتدت وانفسخ نكاحها، فهل يكون صداقها لها أم للزوج؟

فأجاب: ردة المرأة طلقة بائنة لا فسخ فيها، وحكم صداقها حكم مالها، فإن قتلت على ردتها كان مالها فيئاً للمسلمين، وإن رجعت للإسلام فمالها لها، والله أعلم.

[إذا استحق الصداق من الزوجة لها المطالبة بمثله أو قيمته]

وسئل: عمن تزوج امرأة بصداق ثم استحق من يدها ومنعت نفسها منه، والحال أنه عديم، فهل للحاكم أن يطلق عليه أم لا؟

فأجاب: إذا استحق الصداق، فقال في الذخيرة(1): "عن ابن يونس قال ابن القاسم: وإذا استحق جملة الصداق فالنكاح ثابت، وتتبعه بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان مقوما، وإن كان لم يدخل تلوم له السلطان فإن أجابه وإلا فرق بينهما"(2)،والله أعلم.

[في الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها بعقد فاسد ولم يسم لها صداق]

وسئل: عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جاء أجنبي غير الولي وقال أنا راجعتك إلى زوجك، فامتنعت ثم دخل عليها الزوج وقبلت بلا ولي ولم يسم لها صداقا، فهل إذا نكح يكون لها الصداق أم لا؟

فأجاب: من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم إنه عقد عليها عقدا فاسدا ودخل بها ولم يكن سمى لها صداقا، فلها صداق المثل، والله أعلم.

[استحقاق الصداق بطلب الدخول وحبس المرأة على الزوج إن لم يدفعه]

وسئل: عمن زوج ابنته لآخر على تسعين قرشا، ستون منها مقدمة قبل الدخول بها، والباقي منجم بعد الدخول، فادَّعى عليه والدها(1)وطالبه بالمقدم والدخول، فقال: دفعت ما علي من المقدم،

---

(1)الذخيرة:كتاب الذخيرة في الفقه، حيث جمع فيه بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكية وهي المدونة، والجواهر، والتلقين،والتفريع، والرسالة،جمعا مرتبا، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، قال فيه ابن فرحون: "ألف كتاب الذخيرة من أجل كتب المالكية..."، أنظر:الديباج ص129 .

(2) أنظر: الذخيرة(4/261) .

أربعين إليك وعشرين لأمها، فلم يصدقه على ما دفعه لأمها، فهل للقاضي المُتَدَاعَى لديه حبسه لها على بقية المقدم ويجبره على ذلك، أو يقول له جهز لي ابنتك بالأربعين المقبوضة بيدك؟

فأجاب: حيث بادرت بطلب الدخول أجبر على دفع الصداق ويحبس عليه إن لم يدفعه، ويجبر الولي على تجهيزها بما قبضه من الصداق والحالة هذه، والله أعلم.

[من زوج ابنته دون مهر المثل، ثم زاد بعد العقد مقدارا من القمح والقروش، فهل للبنت المطالبة بالزيادة؟]

وسئل: عمن عقد لبنته القاصر بدون مهر المثل، ثم زاد لها بعد العقد مقدارا من القمح والقروش في كل شهر قرشين ريال وأردب[2] من القمح إلى مدة معلومة، فهل لها إذا بلغت المطالبة بذلك أو لوليها ويلحق المزيد بالعقد بناءاً على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها ويجبر على دفعه أم لا؟ وهل إذا دعي للدخول وهي مطيقة للوطء يجب عليه نفقتها وكسوتها أم لا؟

---

(1) ساقطة من النسخة (أ) .

(2) الإردب:بكسر الهمزة وفتح الدال، وتشديد الباء،مكيال معروف لأهل مصر،وهو أربعة وعشرون صاعا،أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص13.

فأجاب: شيخنا العلامة علي النبتيتي الحنفي(1)بقوله الزيادة في المهر من الزوج لازمة له، فيجبر على دفعها بالطريق الشرعية، وتجب النفقة للزوجة بعد صحة العقد وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، حيث كانت مطيقة للوطء، ويثاب الحاكم على جبره على الإنفاق عليها بالطريق الشرعية، والله تعالى أعلم، وأجاب شيخنا بقوله: الزيادة المذكورة لها حكم الصداق مادام الزوج حيا ولم يحصل له مانع كفلس، ويجبر على دفعها على تأجيلها، والله أعلم.

[هل يسوغ للزوج المطالبة بما يوفي الجهاز، على ماجرت به العادة؟]

وسئل: عمن تزوج بكرا قاصرا بصداق قدره ثلاثون دينارا عبرة كل دينار أربعون نصفا، العاقد لها أبوها بولاية الإجبار، الشرط مقدم والشطر مقدم والشطر منجم، كل نجم له قدر معلوم على العادة، ثم دخل بها وبعد سنة تفقد المصاغ والجهاز فلم يره موفيا لما قدمه من الصداق، فهل لأبيها أخذ ذلك ولا يطالبه الزوج،أو يسوغ للزوج المطالبة بما يوفي به؟

فأجاب: نعم، يسوغ للزوج المطالبة بما بقي من الجهاز الموفي بما جرت به العادة وإن زاد على الصداق، حيث لم يحصل منه الرضا بإسقاط حقه من ذلك، والله أعلم.

---

(1)النبتيتي:هو علي بن عبد القادر النبتيتي موقت جامع الأزهر،أخذ عن سالم السنهوري والشمس محمد المحبي،وعنه عبد المنعم النبتيتي ومحمد بن حسين المنلا الدمشقي وكثيرون،له تآليف كثيرة منها شرح الرحبية وكتاب في الأوفاق توفي في نيف وستين وألف.أنظر: خلاصة الأثر للمحبي(3/161)، الكواكب السائرة(1/281)،معجم المؤلفين(3/61)،هدية العارفين(1/757).

[هل يشترط في الجهاز أن يكون معادلا للصداق؟]

وسئل: عمن تزوج امرأة على أن لها من الجهاز كذا وكذا، وجرت العادة أن الزوجة تجهز بأكثر من الصداق، فهل إذا وجد أن لها أقل مما سمي أو أقل مما جرت به العادة، وكان قبل الدخول يجبر الزوج إذا امتنع الولي من التجهيز بالقدر المشترط أو أقل، وإذا وجد بعد الدخول فهل يلزمه صداق مثلها على أن لها من الجهاز كذا ولا يلزمه الصداق المشترط، لأنه لم يلتزم الصداق إلا على أن لها من الجهاز كذا، ولم يأت به الولي ولا هي إذا كانت تزوج نفسها؟

فأجاب: يلزم الزوج صداق مثلها على أن لها من الجهاز ما وجده بيدها حيث دخل بها، والله أعلم.

[إشهاد الأب على أن بعض جهاز ابنته على سبيل عارية]

وسئل: عمن زوج ابنته القاصر لآخر وقبض المهر منه ووضع عليه دراهم من عنده، واشترى بجميع ذلك جهازا، ثم أشهد بحجة أن الجهاز لا حق لابنته فيه وأنه عارية معها له، فمكثت عند الزوج نحو عشرين سنة وماتت تحته، فاظهر الآن الحجة المذكورة، فهل يعمل بالإشهاد المذكور مع أن البنت حين الإشهاد قاصر أم لا؟ وهل تسمع الدعوى بعد هذه المدة أم لا؟

فأجاب: إشهاد الأب بأن الجهاز المذكور مع البنت على وجه العارية إنما ينفعه فيما زاد على قدر الصداق، ولا يتوقف صحة الإشهاد على رشد البنت ولا على علمها، وأما قدر المهر فلا ينفع

فيه الإشهاد المذكور، ويكون موروثا عن الزوجة، وتسمع الدعوى بعد المدة المذكورة حيث كان منع ولي الأمر مقيد بغير ما يتعلق به الإرث، وكذا الوقف، وإلا لم تسمع، ولكن لا يسقط الحق[1]، والله أعلم.

[البنت يعقد لها أخوها لأب من ابن عمها دون صداق المثل ،فهل لها رد النكاح؟]- 205 -

وسئل: عن يتيمة بالغ أذنت لأخيها لأبيها أن يتولى العقد عليها على خاطبها ابن عمها، فعقد له عليها بدون صداق مثلها بكثير ودخل بها الزوج، ثم بعد عام طلقها بعد أن أتت منه بابن من غير أن يدفع لها شيئا من الصداق، فهل يصح العقد عليها بدون صداقها مع إذنها في ذلك أم لا؟ وإذا أبرأته مما كتب في الحالة المشروحة أو إذا عقد عليها بكامل صداق المثل ثم لما طلقها في المدة المذكورة أبرأته مما كتب أو بكامل صداق المثل، يصح ذلك ويمضي عليها في الحالة المشروحة، والحال أنها من أعيان الناس وتخجل أن ترادد أولياءها في شيء مما يتعلق بذلك؟

فأجاب: للزوجة إن كانت رشيدة رد النكاح، وإلا فلوليها ذلك، وهذا حيث لم يدخل بها، فإن دخل بها فإن كانت غير رشيدة غرم لها الزوج النقص ولو ادعى أنها رضيت بذلك،وإن كانت رشيدة وادعى عليها الرضا بذلك فالقول قوله بيمينه، وبراءتها إن كانت رشيدة عمل بها، وإن كانت غير رشيدة لم يعمل بها، والمهملة التي لا ولي لها إن علم رشدها فهي كالرشيدة في الحكم الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

[رد النكاح بالعيب والرجوع بالصداق دون ما أنفق]

(1) قال في التوضيح:"لو أشهد أن الذي شور ابنته به إنما هو على وجه العارية نفعه ذلك،له أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك ".أنظر: التوضيح(4/224).

وسئل: عمن عقد لولده القاصر على بكر بصداق قدره ثمانون قرشا، شطره مقدم وشطره مؤخر، والمؤخر لموت أو فراق، ومكث ينفق عليها نحو ثلاث سنوات، وأن عمتها وليت عقدها عند من يرى ذلك، والبنت المذكورة بها جنون متقطع كتمته عمتها حال العقد، ثم بلغت البنت، والولد لم يزل قاصراً، فدعته الزوجة للدخول، فهل لولي الزوج الطلاق عن ولده إذا كان يخشى عليه منها، وحيث لم يكن عالماً بجنونها إلا بعد العقد؟ وإذا حصل بينهما طلاق للمقتضى المذكور، لوالده الرجوع بما أنفقه على الزوجة المذكورة ولا صداق لها عليه حيث لم يحصل دخول؟

فأجاب: ترد الزوجة بما ذكر، وإذا ردت قبل الدخول فلا صداق لها، ولا يرجع بما أنفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.



مسائل الطلاق[1] من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا العلامة علي الأجهوري المالكي مما جمعه الفقير عبد العال القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به.

[في الطلاق و ما يتعلق به]

وسئل: عن الطلاق السني[2] والطلاق البدعي[3] وما معناهما؟ وعن أركان الطلاق؟ وعن ما يقع به الطلاق من الصريح والكناية؟وما معنى تمليك[4] المرأة أمرها وتخييرها[5]؟ وفي المتعة هل هي واجبة أو مستحبة ؟ وعلى الأول هل هي على قدر حال الزوج أو الزوجة؟ وهل هي مطلقة أو مقيدة؟

فأجاب: اعلم أن الطلاق أقسام؟ فإن [أدى] [6] كل منهما حق صاحبه؟ كره واستحب البقاء، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حق الزوج فمباح، وقال ابن بشير: "مندوب إليه، وإن كانت غير صينة في نفسها استحب فراقها، إلا أن تعلق بها نفسه".

ثم إنه ينقسم إلى سني وبدعي، فالسني ما اجتمع فيه أربعة شروط:

الأول: أن يطلق واحدة.

الثاني: أن يوقعه في طهر.

الثالث: أن لا يمسها في ذلك الطهر.

---

(1) الطلاق هو حل العصمة المفقودة بين الزوجين،وحكمه أنه مباح إذا اعتبر من حيث هو،وقد تعتريه الأحكام الخمسة، ودليله قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]، وصح عنهﷺ أنه آلى وطلق ولم يظاهر .

(2) الطلاق السني: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه.أنظر: معجم مصطلحات الفقه المالكي ص89.

(3) الطلاق البدعي: هو ما نقصت فيه شروط الطلاق السني، أو بعضها.المرجع السابق ص89.

(4) التمليك: هو جعل الرجل ما بيده من العصمة للمرأة في إيقاع الطلاق.المرجع السابق ص47.

(5) التخيير: هو أن يخير الزوج الزوجة بين البقاء معه أو الفراق.المرجع السابق ص41.

(6) في الأصل ادعى والصواب ما أثبته ليناسب المعنى.

الرابع: أن لا يطلقها في العدة، مثل أن يطلقها في كل طهر مرة، فإن فعل فهو بدعي.

والبدعي ضربان: ممنوع ومكروه.

فالممنوع:هو الطلاق في الحيض(1)، وما عدا ذلك فهو مكروه.

فإن طلق في الحيض لزمه الطلاق وأجبر على الرجعة إن بقي من العصمة شيء، ويستمر الجبر لآخر العدة، فإذا انقضت العدة فلا رجعة، وإن بقي من العصمة شيء وأبى أن يرتجع في العدة هدده الحاكم، فإن تمادى سجنه، فإن تمادى ضربه، فإن تمادى ارتجع عليه الحاكم.

قال ابن المواز: "الجبر عنه عندنا بالضرب والسجن والتهديد،ويكون التهديد أولا ثم السجن، فإن أبى ضربه،ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس،لأنه على معصية،وإن تمادى ألزمه الرجعة"،قاله ابن القاسم وأشهب.(2)انتهى.

وأما أركان الطلاق فأربعة : أهل، وقصد، ومحل، ولفظ.

فأما الأهل: فهو الموقع للطلاق زوجا كان أو غيره، وشرطه: الإسلام والتكليف، فلا ينفذ طلاق الكافر.

قال الفاكهاني: "لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم في الحال، كان له أن يبقى على نكاحها، ولو أبانها بعد طلاق مدة ثم أسلم، ثم أراد أن يعقد عليها لم يفتقر إلى محلل" انتهى.

---

(1) أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم،والدليل على ذلك ما خرجه مالك من حديث **ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول اللهﷺ عن ذلك فقالﷺ«مره فليراجعها،ثم يمسكها حتى تطهر،ثم تحيض،ثم تطهر،ثم إن شاء أمسكها بعد،وإن شاء طلقها قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق الناس بها»** أخرجه مالكٍ[(576/2)،ح: 1196] كتاب الطلاق،باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض،وعنه البخاري[ص1039،ح:5251]كتاب الطلاق،باب قوله تعالى ياأيها النبي إذا طلقتم النساء،ومسلم[(ص587،ح:1471)]كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(2) أنظر:البيان والتحصيل(464/5)،المعونة(833/2)،النوادر(89/5).

ولا ينفذ طلاق الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه، بخلاف السكران فإن طلاقه لازم إن كان سكره حراما، وأما إن لم يكن حراما كما لو أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه، فإن طلاقه في تلك الحالة لا يلزمه.

وأما القصد: فهو إرادة إيقاع الطلاق، فلو أراد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم بالطلاق، فلا شيء عليه عند المفتي، وأما عند القاضي والبينة فيلزمه، ولا يفيده دعوى سبق لسانه، ومن طلب منه فعل شيء فقال: حلفت بالطلاق لا أفعله، ولم يكن حلف، فقال مالك: "لا شيء عليه في الفتوى، ومن حكي للناس يميز رجل بالبتة فقال: امرأتي طالق البتة، وإنما أراد أن يقول: قال فلان، فإن ذكر في ذلك كلاما نسقا لم يقطعه، فلا شيء عليه.

"وفي العتبية في امرأة كتبت إلى أبيها ليزورها فأبى، فقالت لزوجها: أكتب إليه أنك طلقتني لعله يأتي، فكتب إليه ذلك ولم يرد طلاقا، قال: إن صح ذلك و جاء مستفتيا فلا شيء عليه"(1).قال في الموازية وإن أقيم عليه بخطه وشهد عليه، لم ينفعه ما يدعي، إلا أن يشهد قبل أن يكتب بالذي أراد، فلا شيء عليه"(2).

ومن كانت له زوجة اسمها طالق، فقال لها: يا طالق، لم يلزمه طلاق إذا قصد النداء. وقد نص في الجواهر(3): "على أن من اسمها طارق، إذا قال لها: يا طالق ثم قال: التفت لساني، إن ذلك

---

(1) أنظر: اليان والتحصيل(5/372).

(2) انظر: التوضيح (4/354).

(3)الجواهر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، وهو كتاب نسجه على منوال الوجيز للغزالي متبعا أسلوبه في الترتيب وعدم الاعتناء بالدليل والاستيعاب،إلا أنه زاد فيه جامعا في آخره على طريقة المالكيين،قال ابن فرحون :"والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه،وكثرة فوائده"، وقال محمد الحجوي:"كتاب جليل،فصيح العبارة...من أحسن ما صنف المالكية".أنظر:الديباج ص229،الفكرالسامي(2/230) .

يقبل منه في الفتيا"[1].

وإذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم معناه، وعكسه العربي يلقن ذلك بالأعجمية ولا فهم عنده، فلا شيء عليه لعروه عن القصد.

وإذا طلق المريض في حال هذيانه من شدة مرضه، فلا شيء عليه إلحاقا له بالمجنون.

وأما المحل: وهو المرأة التي يقع عليها الطلاق، فشرطه أن تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق، سواء كانت الملكية حقيقة كما لو كانت تحته قبل إنشاء الطلاق، أو مجازا كما لو طلق امرأة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها.

وأما اللفظ: وهو الصيغ الصادرة من الموقع، فمذهب أكثر الفقهاء أنه ينقسم إلى صريح وإلى كناية.

فالصريح: ما فيه الطاء واللام والقاف، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو أنا طالق، أو الطلاق لازم لي، أو علي الطلاق، فلا يقبل قوله أنه لم يقصد الطلاق، وكذلك لا يقبل منه في الفتوى إذا أقر أنه أتى بهذا اللفظ ولم يرد به الطلاق إذا قصد النطق به، ويستثنى من ذلك ما إذا قال لها أنت منطلقة، فإنه لا يلزمه فيه طلاق إلا مع البينة بالاتفاق. انتهى.

والكناية: ما ليس فيه صيغة طلاق، وقد صرح ابن الحاجب بأنها قسمان: ظاهر ومحتمل.

---

(1) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (518/2).

"فالظاهر[1]: ما هو في العرف طلاق، مثل سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة وخلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك[2]، وكالميتة، وكالدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق.

والمحتملة: مثل اذهبي، وانصرفي، واغربي، وأنت حرة، ومعتقة، والحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، فيقبل دعواه في نفيه وعدده."[3] انتهى.

وأما تمليك المرأة طلاقها، فيكون على ثلاثة أقسام: توكيل وتمليك وتخيير.

فأما التوكيل[4]: فللزوج عزلها منه ما لم تطلق نفسها أو يتعلق به حق لها، كأن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك توكيلا، فليس له العزل لتعلق حقها بالتوكيل.

وأما التمليك، والتخيير: فليس له العزل منهما مطلقا.

والتمليك مثل: ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت.

والتخيير مثل: اختاريني، أو اختاري نفسك، ويحال بينهما فيه حتى تجيب، وليس لها أن تطول على الزوج.

---

(1) الظاهر: ما دلَّ على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(2/445).

(2) الغارب: من البعير أسفل السنام، وهو ما انحدر من العنق، وكانت العرب في الجاهلية يطلقون نساءهم بهذا الكلام، ومعناه أمرك في يدك، فاصنعي ما شئت، فقد انقطع سببك من سببي. أنظر: المنتقى(5/194).

(3) أنظر: جامع الأمهات ص296.

(4) التوكيل: جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه. انظر: شرح حدود ابن عرفة(1/284).

والجواب ينقسم إلى قول صريح ومحتمل وفعل.

فالصريح: ما كان فيه نصا في المراد، فيعمل بمقتضاه من طلاق أو رد، كطلقت نفسي، أو بنت منك، أو بنت مني، أو رددت عليك ما ملكتني، أو اخترت زوجي.

و المحتمل: مثل قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكتني، فيقبل تفسيرها من طلاق أو ردا أو بقاء على الارتياب والنظر في الأمر.

والفعل: بأن تنتقل من المنزل أو تنقل قماشها أو تنفرد عنه أو تخمر وجهها عنه.

وقد اختلف هل ذلك دليل على إرادة الطلاق أم لا حتى تريد به الطلاق، أما لو مكنت من نفسها طائعة فقد سقط حقها، بخلاف ما لو أكرهها على ذلك فإن حقها لا يسقط بذلك. انتهى.

والمملكة له مناكرتها في الزائد على الواحدة، بخمس شروط لا بد منها، فإن اختل واحد منها فلا مناكرة له:

أحدها: أن ينوي الواحدة عند التفويض، فلو لم ينوها عنده بل بعده، أو لم ينو شيئا لزم ما أوقعته، وكذا إن نوى أكثر.

ثانيها: أن يبادر لمناكرتها فورا عند سماع الزائد، فلو لم يبادر بل سكت وأراد المناكرة فلا، ولو ادعى الجهل في ذلك سقط حقه، وهي إحدى المسائل السبع التي يسقط فيها حق الساكت،كما لو سكتت حتى وطئت وادعت الجهل فإن حقها يسقط.

ثالثها: أن يحلف أنه لم ينو زائدا على الواحدة، فإن لم يحلف وقع ما زادته ولا يمين عليه.

رابعها: أن لا يكرر قوله: أمرك بيدك فإن كرر فلا مناكرة له فيما زادته، إلا أن ينوي التأكيد، فإن لم ينوه أو نوى التأسيس أولم ينو شيئا، فلا مناكرة له.

خامسها: أن لا يشترط التمليك في أصل العقد، فإن اشترط عليه فيه فلا مناكرة له، دخل بها أم لم يدخل على المشهور، لكن إن دخل فله الرجعة وإلا فلا، خلافاً لسحنون. انتهى[1].

وأما المتعة: فالمشهور أنها مستحبة لكل مطلقة حرة، مسلمة أو كتابية، أو أمة مسلمة في نكاح لازم، غير [مختلعة][2]،والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها.

والمتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطيبا لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسليته لها عن الفراق، فلا متعة لملاعنة ولا مختارة لعتقها ونحوه، ولا لمن خيرها أو ملكها على المشهور فيهما، ولا يقضى بالمتعة ولا يحاص بها الغرماء، وليس للسيد منع العبد منها، ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة، وللمفسوخ نكاحها سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده، وسواء كان الفسخ لفساد النكاح أولا، كمن اشترى زوجته، ولا للمردودة بعيب، لأنها غارة.

ولم يشترط أن يكون النكاح صحيحا لأن الفاسد لصداقه يستحب فيه المتعة إذا طلق بعد الدخول، وكذا لا متعة للمطلقة قبل البناء وقد فرض لها، لأنها أخذت النصف ولم تخرج سلعتها من يدها، فإن لم يفرض لها شيء فلها المتعة، وكذا لا متعة للمختلعة، لأن المتعة إنما شرعت جبرا لألم الطلاق، وهذه لا ألم عندها لإعطائها على الطلاق شيئا من مالها، وكذا لا متعة لمن ردت الزوج

---

(1) قوله خلافا لسحنون ،فالمسألة ينبني عليها خلاف هل له الرجعة أم ليس له ذلك،ففي التوضيح:"فإن كان مشترطا في أصل العقد،ففي المدونة:لها أن تطلق نفسها بالطلاق ولا مناكرة له،بنى أو لم يبن،فإن طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فله الرجعة،وإن لم يبن بها فقد بانت،وهذا هو المشهور...وقال سحنون وغيره: لارجعة له، لأن ذلك مشترط في أصل النكاح".انظر:التوضيح بتصرف(440/4) .

(2) في النسخة (أ) مختلفة والصواب ما أثبته .

لعيب به، وأما البائن فتمتع بأثر الطلاق، فإن ماتت قبل أن يمتعها فليدفعها إلى ورثتها، ويرعى في المتعة حال الزوج لا حال الزوجة على المشهور للآية الكريمة[1]،والله تعالى أعلم.

[اختيار المعتقة الطلاق من زوجها العبد[2]]

وسئل: عن قول الشيخ خليل:"ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة"[3]، هل هي التي توقع الطلقة أوالحاكم بدليل قوله فيما سبق: "وإلافهل يطلق الحاكم...إلخ"[4]؟

فأجاب: الحمد لله، من كمل عتقها تحت العبد واختارت فراقه، فإنه يطلقها، فإن أبي جرى فيها القولان السابقان، وهو أنه هل يطلق الحاكم نفسه أو يملكها طلاقها فتوقعه، فمعنى قول المصنف: "أو يأمرها به"[5] أنه يملكها طلاقها كما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

[جهل المعتقة بالعتق هل يبقي حقها في طلب الطلاق]

وسئل: عن قول الشيخ أيضا: "[وبعده لها]"[6] فلو أعتقها قبل البناء ولم تعلم به إلا بعد البناء، فهل الحكم كذلك أم لا؟

---

(1) يشير إلى قوله تعالى ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(2) إذا أعتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار في أمرها لحديث بريرة قالت عائشة : **«كانت في بريرة ثلاث سنن إحداها أنها أعتقت فخيرت في زجها،وقال النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق... »**،رواه مسلم باب الولاء لمن أعتق،حديث(1504).

(3) المختصر:ص125.

(4) المخنصر:ص124.

(5) المختصر:ص124.

(6) في الأصل وبعدده والصواب ما أثبته من المختصر. المختصر:ص126.

فأجاب: الحمد لله، قوله: "وبعده"، صادق بها إذا وقع العتق قبل البناء ولم تعلم به إلا بعده، وكلام المدونة[1]صادق بذلك أيضا، وهو واضح، لأن البناء أوجبه لها وهي معذورة بجهل العتق، فلا يسقط خيارها به، والله تعالى أعلم.

[إذا كان الطلاق بائنا فهل يجوز تقليد الشافعي بأنه رجعي؟]

وسئل: عمن طلق امرأته طلقة بائنة ثم قلد الشافعي في أنها رجعية، فهل تقليده صحيح أم لا؟وإذا حكم له شافعي بذلك، فهل له مراجعتها إن كانت في العدة، والعقد عليها قبل زوج إن انقضت العدة، ويحل له وطؤها حيث حكم له بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله يجوز التقليد بشروط:

منها: عدم التلفيق، كما إذا تزوجها في الفرض المذكور بولي فاسق وراجعها في عدتها، فإن هذا يؤدي للتلفيق، إن مالكا لا يقول بصحة هذه الرجعة، لأن الطلاق وقع بائنا،و كذا الشافعي، لأن النكاح عنده غير معتبر لفسق الولي، ومنها: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل، أي يكون ممن يقلد كمالك والشافعي، ومنها: أن لا يكون ما وقع التقليد فيه مخالفا للإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، إذ ما خالف ذلك لا يجوز التقليد فيه، وهو المراد بالرخص في قول من قال: ولا يجوز التقليد في الرخص، وزاد بعضهم: أن لا يتصل عمله بالمذهب المخالف لمذهب من يريد تقليده في الفرع المذكور، لكن حمله غير واحد على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني التلفيق فهو راجع للشرط الأول، وإذا حكم الشافعي برجعتها أو بعودها له بعقد قبل زوج فإنه يحل

(1) ونص عبارة المدونة:"وقال مالك:وكذلك الأمة تحت العبد إذا أعتقت فتوطأ قبل أن تعلم فإن لها الخيار إذا علمت..." .انظر:المدونة كتاب التخيير والتمليك (2/303).

له وطؤها، وأما ما وقع لصاحب "الجواهر" وتبعه الشيخ خليل في مختصره من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، فمحمول على حكم ينقض أو على حكم له ظاهر يخالف باطنه، وأما إن حمل على ظاهره من شموله لذلك ولما ظاهره موافق لباطنه فهو حمل غير صحيح كما نبه عليه المحققون وحكوا الاتفاق على أن ما ظاهره موافق لباطنه يحل لمن حكم به العمل به، ولو كان مخالفا لمذهبه والمخالف في هذا إما جاهل أو معاند، فلا يلتفت إليه، وقد وقع في النوادر[1] فرع ربما يتمسك به لظاهر ما في الجواهر والشيخ خليل، ولكنه مما ينقض فيه حكم الحاكم فهو بمنزلة العدم، والله تعالى أعلم.

[من طلق زوجته فسئل عن عدد الطلقات فقال ثلاث وسبعين ومائة وألف]

وسئل: عمن أبرأته زوجته وطلقها على يد حاكم طلقة مسبوقة بأخرى، ثم بعد أيام سئل هل هذه الطلقة تكملة ثلاث طلقات أو أقل، فقال: ثلاثة وسبعين ومائة ألف طلقة، فهل هذا اللفظ الواقع [منه][2] معتبر ويكون إقرارا منه بالثلاث أولا يلزمه إلا طلقتان ويكون ما قاله كالإنشاء؟

فأجاب: إن نوى بطلقة الإنشاء فلا يلزمه به شيء، وإن نوى به الإخبار كان ذلك إقرارا منه ويعمل بمقتضاه، فيلزمه الطلاق الثلاث، وإن لم ينو واحدا منهما فقيل: يحمل على الإنشاء، فلا يلزمه شيء في الفرض المذكور، وقيل: يحمل على الإخبار والإقرار، فيلزمه الثلاث والقولان يجوز العمل بكل منهما، والله تعالى أعلم.

(1) النوادر والزيادات على المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي زيد القيرواني، وهو عبارة عن موسوعة فقهية شاملة، تضم الفقه وفنونا أخرى، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب حتى ذلك الوقت، حيث جمع جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها. أنظر: اصطلاح المذهب ص254-255 .

(2) ساقطة من النسخة (ب) .

[من حلف بقوله: حرمت، أو حرمت بيتي]

وسئل: عمن عادتهم أنهم لا يحلفون بلفظ الطلاق إلا نادرا وإنما يحلفون إذا أرادوا الحلف بصيغة "حرمت" فقط، ومرة "حرمت بيتي" وتارة يقصدون به الطلاق وتارة يحلفون من غير قصد ولا تحريم زوجة، إلا أن العرف جار عندهم أنه موضوع للطلاق، وقد كان الشيخ سالم السنهوري أفتى بأنه لا يقع به طلاق إلا أن يقصد الزوجة، فما الحكم؟

فأجاب: إذا جرى عرفهم باستعمال "حرمت" أو "حرمت بيتي" في الطلاق الثلاث، فإنه يلزمه به الثلاث في المدخول بها وغيرها، إلا أنه ينوي في غير المدخول بها، كما إذا قال: أنت حرام، والذي كان يفتي به الشيخ سالم -رحمه الله تعالى- بعدم لزوم الطلاق إلا أن يقصد به الطلاق هو إذا قال: عليّ الحرام، ويستدل على ذلك بقول الشيخ خليل[1] وشارحه: أن من قال: حرام عليّ، أو عليّ حرام، ولم يقل: أنت، ولم يرد به الطلاق أنه لا شيء عليه، ولكنه خلاف المنقول في البرزلي [2]والدرر الملتقطة وغيرهما من كتب المذهب ممن تكلم على ذلك من أن من قال : عليّ الحرام، أو الحرام يلزمني، أو أنت عليّ حرام، ونحو ذلك، فإنه إذا حنث في الأوليين يلزمه الثلاث في المدخول بها وفي غيرها، إلا أن ينوي أقل في غيرها فيعمل بنيته، والفرق بينه وبين "حرام عليّ" أو "عليّ حرام"، أو "عليّ الحرام" مستعمل في الطلاق بخلاف"حرام عليّ" أو"عليّ حرام"، وهذا كالفرق بين "طالق" و "منطلقة"، والله تعالى أعلم[3].

---

(1) يشير إلى قول خليل "أو لا شيء عليه كقوله لها:يا حرام،أو الحلال حرام،أو حرام،أوحرام علي،أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان".أنظر: المختصر:ص142 .

(2) أنظر: فتاوى البرزلي(2/91).

(3) راجع المسألة في التوضيح (4/368-370) .

[من قال يا عمرة أنت طالق أو يا حفصة له التخيير بينهما]

وسئل: عمن قال ياعمرة أنت طالق، أو يا حفصة، فقيل:إنه ينوي بخلاف ما لو قال: لك هذه الشاة أو هذه الناقة،لزمته الأولى دون الثانية، ولا يقال: إن الطلاق محض عبادة، بل فيه شائبتان فحصلت الموازنة بينهما؟

فأجاب: الحمد لله، حاصل المسألة أن من قال: أنت يافلانة، أو أنت يا فلانة طالق، فإنه يخير حيث لا نية، وهذا يخالف من قال: لفلان علي هذه الشاة أو هذه الناقة، فإنه يلزمه الشاة ويحلف على الناقة، وحينئذ فما الفرق؟

والجواب: أن العصمة حق للرجل ولا يتعلق بها حق لأجنبي، فلذا كان له التخيير، وفي الإقرار يتعلق حق المقر له بما وقع الإقرار به جزما على المقر دون ما لم يجزم به، والذي وقع الإقرار به على وجه الجزم على المقر هو ما وقع منه أولا، بخلاف ما وقع ثانيا فإنه وقع بعد حرف يستعمل للشك، والذمة لا تلزم بنحو هذا فتأمل، والله أعلم.

[من تشاجر مع زوجته فذهبت لبيت أهلها فأكرهوه على الطلاق وزوجوها في العدة]

وسئل: عمن تزوج بامرأة ثم تشاجر مع أهلها فتوجهت إليهم بغير إذنه، فتكلم معهم فأرادوا قتله إن لم يطلقها فطلقها طلقة واحدة ولم تخرج من العدة وعقدوا عليها لرجل آخر، فهل الزوجة باقية على عصمته أم لا؟

فأجاب: إن ثبت إكراهه على الطلاق لم يلزمه، لأن طلاق المكره على الطلاق لا يلزمه، وإذا لم يكن مكرها لزمه طلقة واحدة رجعية فله مراجعتها بغير إذنها ما دامت في العدة وبقي لها من

العصمة فيها شيء، وعقد الرجل الذي تزوجها في العدة فاسد يفسخ على كل حال، وإن دخل بها تأبد عليه تحريمها، ويعزر إن علم كوليها وهي كذلك إن لم يعذروا بجهل، والله تعالى أعلم.

[من تشاجر مع زوجته فأرادت الذهاب إلى أهلها فأخذ منها أشياءها وحلف بالطلاق على الإنكار]

وسئل: عمن تشاجر مع زوجته فأراد أن تبرئه من الصداق ليطلقها، فلما كان كذلك أرادت أن تأخذ حملها وثوبها وتطلع من منزلها التي فيه مع الزوج، فمنعها عن أخذ ذلك وأخذ منها الحمل، ثم خرجت من المنزل وطلبت الحمل والثوب منه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يكن قلع منها ذلك ولم يكن أخذه أيضا، فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم وتثبت عليه أنه قلعه منها والطلاق أم لا؟

فأجاب: لها، بل يجب عليها الرفع للحاكم الشرعي، فإذا شهدت البينة أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يقلع منها الحمل، وشهدت بينة أنه قلع الحمل منها، لزمه الطلاق الثلاث، ولها الطلب بالحمل وبقية الصداق مع ترتب الأدب عليه، والله أعلم.

[من طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت بآخر وطلقها فردها الأول هل تكون معه بطلقة أم بثلاث؟]

وسئل: عمن طلق زوجته طلقتين، ثم تزوجت وطلقت فردها الأول لعصمته ومكثت عنده مدة فطلقها، فهل تكون هذه الطلقة [مكملة][1] للثلاث أم لا؟

---

(1) في النسخة (ب) مطلقة والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

فأجاب: نعم، الطلقة المذكورة مكملة للثلاث، والله أعلم، وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: جوابي كذلك، والله أعلم. وأجاب الشيخ العلامة مرعي الحنفي بقوله: جوابي كذلك، والله أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ محمد بن حسين الطوري الحنفي بقوله: لا تكون هذه مكملة للثلاث في الفرض المذكور، لأن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث والحالة هذه[1]،والله تعالى أعلم.

[من علق طلاق زوجته على مبلغ ما ولم يحصل إلا على جزء منه]

وسئل: عمن علق طلاق زوجته على وصول خمسة قروش ونصف إلى يده من زوجته، وعلى حضانتها ابنها منه، وعلى براءة ذمته مما بقي عليه من الحقوق الشرعية، فلم يحصل من ذلك كله سوى ثلاثة قروش، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

فأجاب: يقع عليه الطلاق بذلك على ما ذكره صاحب المختصر[2] الذي عليه في غالب الأحوال المعول، وأفتى الشيخ اللقاني غير مرة بعدم وقوع في مثل هذا، والله أعلم.

---

(1) هذا الرأي قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية،وهو خلاف لما عند مالك والشافعي ومحمد وزفر من الحنفية، راجع الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان منشورات الجامعة الليبية ،كلية الحقوق ط 3سنة1973م،ص432.

(2) يشير إلى قول خليل في باب الخلع:"و جاز شرط نفقة ولدها"إلى أن قال : "إن أعطيتني ألفا فارقتك".انظر:المختصر ص137.

[من سئل إعادة زوجته فقال هي محرمة علي مدة حياتي]

وسئل: عمن طلق زوجته على براءة ذمته من مؤخر صداقها، وشهد بوقوع الطلاق شاهدان، ثم سئل في إعادتها بعقد جديد فقال: هي علي حرام مدة حياتي، وصار هذا القول منه قبل انقضاء العدة، فهل إذا أراد أن يعقد عليها له ذلك أم لا؟

فأجاب: إن قصد بقوله: هي علي حرام مدة حياتي التعليق، أي إن تزوجتها فهي علي حرام ... إلخ، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، إلا أن يقصد به: كلما تزوجتها فهي علي حرام، فلا تحل له أبدا، وكذا إن دل دليل على ذلك، وإن لم يقصد التعليق على الوجه المذكور، ولا دل عليه دليل، فلا يلزمه شيء بقوله هذا، ويصح عقد نكاحه عليها برضاها، والله تعالى أعلم.

[من طلق زوجته الطلقة الثالثة بناء على خبر أجنبي]

وسئل: عمن طلق زوجته طلقة على عوض ثم أعادها لعصمته بشرطه، ثم حلف عليها أنها لا تخرج من دار سكناها مدة شهرين،فأخبرته امرأة أجنبية أنها خرجت، فظن أنه كذلك ثم أراد أن يطلقها[على عوض][1]، فحضر لدى حاكم مالكي وشاهداه وسألوه أن يطلقها طلقة واحدة على عوض تصادق مع وكيلها عليه بحضرتها من غير دعوى في ذلك، فأجابه لسؤاله وطلقها طلقة مكملة للثلاث معتمدا خبر الأجنبية، والحال أنها لم تخرج، وحكم بذلك المالكي من غير تقدم دعوى، فهل يقبل قول الزوج بيمينه أنه إنما أقر بذلك معتمدا على خبر الأجنبية أم لا؟ وإذا لم يثبت خروجها، للزوج إعادتها لعصمته بالطلقة الثالثة التي لم يتبين وقوعها بدون نكاح شرعي لغير الزوج المطلق

---

(1) ساقطة من النسخة (ب).

ويقضي بذلك، وللقاضي اعتماده في الحكم والقضاء به؟ وإذا كانت الزوجة مالكية والزوج شافعيا، يجوز لها تقليد الشافعي وتبرأ؟

فأجاب: لا يقبل قول الزوج المذكور بيمينه والحالة هذه، ويلزمه الطلاق الثلاث، والحكم من غير تقدم دعوى صحيح رافع للخلاف عندنا، وحيث حكم الحاكم في حادثة امتنع فيها التقليد لمن تعلق به الحكم، والزوج الشافعي يرجع لما يقوله علماء مذهبه في حكم المالكي حيث وقع من غير تقدم دعوى، هل يكون بمنزلة الفتوى أم لا، وعلى الأول فيرجع إليهم أيضا في جواز تقليده وما يعتبر في التقليد، والله تعالى أعلم.

[الرجل يوقع الطلاق ثم يدعي أنه كان آكلا حشيشة]

وسئل: عمن ادعت عليه زوجته أنه أراد السفر وتطلب أن يترك لها ما يكفيها، فادعى أنه أبانها من عصمته ثلاثا بحضرة بينة، ثم أنكر فأقامت البينة شهادتها عليه بذلك[وزكيت][1]، فحكم الحاكم الحنبلي المتداعى لديه بصحة الطلاق كما ذكر، فبعد ذلك أجاب بأنه كان آكلا حشيشة فهل يقبل قوله بعد ثبوت ما ذكر أم لا؟

فأجاب: العلامة الشيخ مرعي طاب ثراه: يقع عليه الطلاق الثلاث بإقراره، ولا عبرة بإنكاره بعد ذلك، ولا يقبل منه ما يقول ولو أقام بينة لأنه يعقل ما يقول، بدليل أنها لما سألته أن يدع

(1) في النسخة (ب) و ذكيت و الصواب ما أثبته.

عندها شيئا فأجابها بذلك لأنه عقل كلامها، والسكران بحشيشة إذا غاب عن عقله بحيث لا يعلم ما يقول لا يقع طلاقه، واختار ابن تيمية[1]وجمع وقوع الطلاق، والله تعالى أعلم.

وأجاب شيخنا بقوله: طلاق السكران بحرام لازم له، ومنه من سكر بالحشيش إذا غاب عقله به وقد استعمله وهو يعلم ذلك، وإن سكر بحلال لم يلزمه طلاقه، ومن ادعى أنه طلق وهو في حال سكره لم يقبل قوله بمجرده، والله تعالى أعلم[2].

وأجاب الشيخ محمد بن حسين الطوري الحنفي بقوله: يقع عليه الطلاق الثلاث، ولا عبرة بإنكاره والحالة هذه، والله تعالى اعلم، وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: حكم القاضي بإقراره بالطلاق الثلاث صحيح، ولا عبرة بإنكاره ولا بأكل الحشيش حيث كان متعديا به، والله تعالى أعلم.

[من أكره على طلقة واحدة فطلق ثلاث، فهل يقع عليه طلاق]

وسئل: عمن اشتكته زوجته لمشد البلد فسجنه بواسطة شيخها، فضربه وهدده على الطلاق، وسأله سائل بحضرة المشد وشيخ البلد أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة، فأجابه وطلقها ثلاثا، فأطلق سبيله فهل مع عدم إكراهه على الثلاث يقع الثلاث على وجه الإكراه أم لا؟

---

(1)ابن تيمية: هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ثم المشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس،ولد سنة661ه،وانتقل به أبوه من حران سنة667ه،فقيه أصولي بلغ درجة الاجتهاد كان آية في سرعة الاستحضار،من أهم مؤلفاته"الفتاوى"و"منهاج السنة"و"اقتضاء الصراط المستقيم"(ت728ه).انظر: شذرات الذهب(6/80-86)،ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي تحقيق:د/عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين،مكتبة العبيكان الرياض،ط1سنة1425ه/2005م(4/491-529)،طبقات علماء الحديث(4/279-296).

(2) أنظر:التوضيح(4/327)، روضة المستبين816.

فأجاب: لا يقع عليه شيء من الطلاق الثلاث، لأنه مكره في أصل الفعل، وكذا من أكره على أن يقر بألف فأقر بألف وخمسمائة مثلا، والله تعالى أعلم.

[المرأة المعلق طلاقها على أفعال زوجها هل لها أن تسقط ذلك عنه؟]

وسئل: عن المرأة المعلق لها على زوجها أنه لا يتسرى عليها ولا يجمع بينها وبين زوجة أخرى في عصمته ولا ينام عنها في الخارج إلى آخر ما يكتب في التعاليق عند الموثقين، فهل لو أسقطت ذلك عنه لكونه حقها ولا يقع عليه طلاق أم لا؟

فأجاب: حيث كان المعلق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليه فإن إسقاطها غير معتبر، وإن كان هو أمرها بيدها فلها إسقاطه، والله تعالى أعلم.

[من حصل له غيظ شديد فطلق جميع زوجاته ثم عين واحدة منهن بالثلاث]

وسئل: عمن حصل له غيظ شديد فقال: زوجاته طالق، ثم أمهل وقال: هذه طالق ثلاثا معتقداً أنهن بذمته بالطلقة الأولى وما قاله ثانيا لم يقع عليه فيهن لا يحفظ من إنسان أن الإنسان إذا طلق زوجاته طلقة واحدة يبن منه، وإذا طلق ثانيا لا يقع عليه الطلاق، فهل يقع عليه طلقة واحدة بما اعتقده وبما أسند إليه من كلام القائل أو يقع عليه الطلاق ثلاثا؟ وهل له أن يعين الطلاق في إحدى زوجاته أم لا؟

فأجاب: يقع عليه الطلاق الثلاث، ولا عبرة بما يعتقده ولا بما يستند إليه، وليس له تعيين الطلاق في إحدى زوجاته، ويلزمه الطلاق الثلاث في كل واحدة منهن، لأن الطلاق الأول رجعي، فإن نوى بقوله: زوجاته طالق، الطلاق البائن، لزمه الطلاق الثلاث بقوله أولا: زوجاته طالق، وقد

وقع لبعضهم أنه أخذ من مفهوم كلام العلامة خليل[1] أنه يلزمه في ذلك طلقة واحدة بائنة، وهو غير معول عليه ولا يفتى به، والله تعالى أعلم.

[من طلبت الطلاق واشترط الزوج عليها أن تتحمل بالرضاع]

وسئل: عمن هو متزوج بامرأة وله منها بنت ترضع، ثم تشاجر معها فقالت له: طلقني، فلم يرض وقال لها: إن تحملت برضاع البنت طلقتك، فقالت: أتحمل بها مدة الرضاع وثلاث سنوات، فرضي بذلك وأحضر جماعة وأشهدهم بذلك، ثم أبرأته أيضا من حقها المؤخر، ثم خالعها على عشرة دراهم في ذمتها وأبرأها منها بعد الخلع، ثم بعد مدة ادعت أن البراءة صدرت منها في غير عقلها وأنه يحصل لها بعض جنون ويزول في ساعته، وتلك الساعة التي أبرأتك فيها هي من الساعات التي يحصل فيه الجنون، وأنكرت الخلع وكونها تحملت بابنته مدة الرضاع وثلاث سنوات، فهل يقبل قولها أم لا؟

فأجاب: حيث قصد بقوله: طلقتك إنشاء الطلاق، لزمه الطلاق بائنا، ولزمها التحمل مدة الرضاع، ويسقط الزائد، والخلع الواقع منه ثانيا لا عبرة به، فترجع عليه بما جعلته له في مقابلته، ولا يقبل دعواها أنها كانت غير عاقلة حال الفعل بمجرده، والله تعالى أعلم.

[من علق طلاق زوجته على ضربها وإبرائها من ربع دينار]

وسئل: عمن علق طلاق زوجته على ضربها بأن شرط على نفسه أنه متى ضربها وأبرأته من ربع دينار تكون طالقا، فوضع مرفقه على سرتها بقوة وهي حامل ليسقطها، هل يكون ذلك من ناحية الضرب، لأن المراد من الشرط عدم أذيتها وإضرارها، وذلك أشد ضررا من الضرب أم لا؟

---

(1) يشير إلى قول خليل "وطلقة في أربع قال لهن:بينكن طلقة... ". أنظر:المختصر ص143.

فأجاب: نعم، يكون ذلك من ناحية الضرب وتطلق بذلك على ما في مختصر الشيخ خليل وأبرأته من ربع دينار على ما به الفتوى، لأنه من باب تعليق التعليق، والله أعلم.

[من تشاجر مع زوجته عند حاكم فاشتد غيظه فقال: طالق طالق طالق]

وسئل: عمن تشاجر مع زوجته عند حاكم واشتد غيظه، فقال: هي طالق طالق طالق، فقال له الحاكم: ثبت عليك ثلاثا، فقال: ما قصدت إلا واحدة بنيتي، فهل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: يصدق في دعواه التأكيد بيمين إن كان عند حاكم، ويصدق بلا يمين في الاستفتاء والله تعالى أعلم.

[الذمي يطلق زوجته ثلاثا وترافعا إلى حاكم المسلمين]

وسئل: عن الذمي إذا طلق زوجته طلاقا بائنا إما واحدة أو ثلاثا وترافعوا إلينا، فهل يحكم بينهم بلزوم الطلاق أم لا؟ وهل لا تحل له إلا بعد زوج مسلم أو كافر أم لا؟ وهل إذا لم يحصل من الذمي طلاق وأرادوا التفرقة بينهم بشرعنا يفرق بينهم أم لا؟

فأجاب: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا وترافعا إلى حاكم المسلمين وقالا له: أحكم بيننا بحكم الإسلام، ويحكم بينهما بالطلاق الثلاث كما هو أحد الأقوال، فإنها لا تحل لزوجها إلا بعد زوج كما قاله اللخمي[1]، واقتصر عليه ابن عرفة، وصوبه الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة، زاد ابن

(1) قال اللخمي: "وإن رضي الزوجان بأن يحكم بينهما بحكم المسلمين فإن رضيا أن يحكم بموجب الطلاق لو كانا مسلمين حكم بالطلاق،فإن كان ثلاثا منعه من أن يراجعها إلا بعد زوج... " . أنظر: التبصرة (2130/5).

عرفة: أنه لا بد من كون المحلل مسلما بشرطه، وظاهره وإن استمرا على كفرهما، وقال عبد الحق: "أنها تحل له قبل زوج،ولو أسلما"(1).

وإذا لم يحصل من الذمي طلاق وأراد هو وزوجته التفرقة بينهما، بشرعنا لفساد نكاحهما عندنا فرقنا بينهما، والله تعالى أعلم.

[من يقول لزوجته أنت مسموحة]

وسئل: عن رجل من الأعراب يقول لزوجته: أنت مسموحة، يريد بذلك طلاقها، ولكن لا نية له بواحدة ولا بأكثر، فهل تكون هذه اللفظة ثلاثا أم يجري على عرفهم في هذه الكلمة من الواحدة والثلاث؟

فأجاب: من قال لزوجته: أنت مسموحة، وأراد بذلك الطلاق، فإنه يلزمه واحدة حيث نوى به الواحدة، أو كان العرف جاريا بذلك، فإن انتفى ما ذكر، والحال أنه أراد به الطلاق، فهل يلزمه الثلاث أو واحدة، وهذا الثاني هو الذي ارتضاه ابن عرفه و أفتى به إلى أن مات، ووافقه عليه غير واحد، وهو ظاهر، لأن نية الطلاق بمثل هذا اللفظ بمنزلة التلفظ بالطلاق وغير مقيد بعدد أصلا يلزمه واحدة إلا لنية أكثر، والله أعلم.

[من نوى في نفسه أن يطلق زوجته أو طلقها أثناء مرضه]

وسئل: عمن نوى في نفسه أن زوجته طالق أو هو يطلقها في مرضه، وكل ذلك في نفسه من غير لفظ، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

---

(1) أنظر:النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي،اعتنى به أبو الفضل الدمياطي،دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة1430ه/2009م،(234/1).

فأجاب: لا يقع الطلاق بالنية إجماعا،وأما بالكلام النفسي وهو أن ينشئ في نفسه كلاما لما ينشئه بلسانه ففيه قولان يلزم الطلاق وعدمه[1]، يجوز العمل بكل منهما، والطلاق باللفظ الواقع من المريض المميز يلزمه، والله أعلم.

[من قال لزوجته أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك]

وسئل: عمن قال لزوجته:أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فهل يلزمه طلقة بائنة أم رجعية؟

فأجاب: يلزمه طلقة رجعية حيث كانت مدخولا بها دخولا معتبرا، والله[تعالى][2]أعلم.

[للمرأة أن تطلق نفسها إذا جعل زوجها أمرها بيدها، أو غاب عنها وتضررت لعدم النفقة]

وسئل: عمن غاب زوجها مدة عامين لا نفقة ولا منفق، وقد أرسل لها مكتوبا من الشام يقول لها فيه: إن لم تحضري إلى الشام فأمرك بيدك، وفي امرأة غاب زوجها لبلاد الروم وجهل حاله هل أسير أو مات لانقطاع خبره، وتركها أيضا بلا نفقة، فهل إذا ثبت لدى حاكم مالكي أن المرأة الأولى جعل زوجها أمرها بيدها،[له][3]أن يجبرها على البقاء بعصمته أو يمكنها من طلاق نفسها منه طلقة

---

(1) وقع في المذهب خلافٌ فيما إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلام نفسي إلى قولين،فالقول الأول:روى عن مالك في الموازية بأنه لا يلزمه الطلاق،وهو اختيار ابن عبد الحكم،وقال القرافي بأنه هو المشهور،أما القول الثاني:وهو ما روي عن مالك في العتبية بأنه يلزمه الطلاق،وذهب ابن رشد إلى أن هذا القول هو الصحيح.راجع المسألة في التوضيح(4/380).

(2) ساقطة من النسخة (ب) .

(3) في النسخة (ب) لها والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

واحدة أم أكثر أو هو يطلق بإذنها، وللثانية لاحتياجها للنفقة وعدم المنفق، ويمكنها الحاكم أيضا من أن تفسخ نكاح نفسها من عصمته ويحكم لها بذلك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أنه جعل أمرها بيدها فلها أن تطلق نفسها إما واحدة أو أكثر، والمرأة التي تركها زوجها بلا نفقه لها القيام بذلك وتطلق نفسها بشرطه، والله تعالى أعلم.

[من كتب طلاق زوجته ولم يعزم عليه، ومن حلف بطلاق زوجته إذا دخلت الحمام، ومن قال لزوجته كلما حليت حرمت أو إذا أكل من الطعام الفلاني فزوجته طالق]

وسئل: عمن كتب طلاق زوجته ولم يعزم على ذلك ولم يتلفظ به ولم يصل الكتاب[إليها][1]، فهل يقع طلاق أم لا؟ وعمن حلف بالطلاق أن كل زوجة تزوجها لا تدخل الحمام، فتزوج ثنتين فدخلت واحدة منهما الحمام، فهل يلزمه طلاق بالحلف المتقدم على العقد أم لا؟ وعمن يقول لزوجته: أنت طالق كلما حليتي حرمت؟ وعمن حلف بالطلاق من فلانة الأجنبية والحال أن حلفه كان باطلا، ثم تزوجها بعد ذلك، فهل يلزمه طلاق أم لا؟ وعمن حلف بالطلاق من كل امرأة يتزوجها لا يأكل الطعام الفلاني، ثم أنه تزوج امرأة وأكل من ذلك الطعام، فهل يقع طلاق أم لا؟ وعمن حلف بالطلاق على امرأة منها قبل أن يتزوجها أنها لا تدخل الحمام، والحال أن حلفه حديث نفسي لم يتلفظ به، فهل يقع طلاق أم لا؟

فأجاب: حيث لم يصل الكتاب ولم يعزم على الطلاق حين الكتابة ولا حين الإرسال، فإنه لا يقع عليه بذلك طلاق، ومن حلف بالطلاق ممن يتزوجها قبل التزويج على غير وجه التعليق كقوله: عليه الطلاق كل زوجة أتزوجها لا تدخل الحمام، ثم تزوج زوجة ودخلت الحمام، فلا شيء عليه.

---

(1) ساقطة من النسخة (ب).

وكقوله: عليه الطلاق كل امرأة أتزوجها لا تأكل الطعام الفلاني، ثم تزوج امرأة وأكلت من الطعام المذكور، فلا شيء عليه، وكقوله: علي الطلاق من فلانة ما فعلت كذا، وكان فعله، وفلانة حين الحلف أجنبية ثم تزوجها، فلا شيء عليه، ومن قال لزوجته: أنت طالق كلما حليتي حرمت، فإنها لا تحل له أبدا على المرتضى في هذا، والله أعلم.

[من حلف لزوجته أنه لا ينام خارج المنزل ولا يرد عليها مطلقته، ثم فعل ذلك وسكتت الزوجة]

وسئل: عمن علق لزوجته برضاه على نفسه أنه لا ينام عنها ليلة بره ولا يرد عليها مطلقته، ومتى رد المطلقة أو بات عنها وأبرأته من ربع دينار من مؤخر صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها، ثم أنه رد المطلقة وبات عندها فعلمت المعلقة لها بذلك فسكتت، فهل يعد ذلك منها رضا ويسقط التعليق عنه بذلك، ولم يحصل له إبراء منها من الربع دينار من مؤخر صداقها أم لا؟

فأجاب: نعم، يعد ذلك منها رضا، فإذا أبرأته من ربع دينار بعد ذلك لا يقع عليه الطلاق، وهذا إذا مكنته من نفسها -أي من الوطء ومقدماته-، فإن لم تمكنه من ذلك وسكتت أكثر من شهرين فكذلك، فإن سكتت شهرين أو أقل فلها أن تبرئه من ربع دينار، ويقع عليه الطلاق، والله أعلم.

[من أبرأته زوجته من بعض ما ادعت عليه ،هل يكون الطلاق بائنا؟]

وسئل: عمن ادعت عليه زوجته بمؤخر صداقها و كساوي وأجرة بيت وغير ذلك، فدفع لها باقي الصداق وأبرأته مما عدا ذلك وطلقها على ذلك، فهل الطلاق يكون رجعيا أم بائنا؟

فأجاب: الطلاق على الوجه المذكور بائن ولو كان ما وقعت البراءة فيه مجهولا، والله أعلم، وأجاب العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: حيث كان ما أبرأته منه معينا وطلقها على ذلك، كان الطلاق بائنا، والله أعلم.

[حكم من قال لزوجته: خليتك]

وسئل: عمن قال لزوجته: خليتك، والحال أنهم لا يعرفون خليتك، ونيته طلقة واحدة، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟

فأجاب: من قال لزوجته: خليتك، فيه خلاف ذكره ابن رشد فقال: قيل: يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها، إلا أن ينوي واحدة فتلزمه واحدة، وقيل: تلزمه واحدة قبل البناء وثلاث بعده .انتهى[1].

وظاهره: أن القولين سواء، وهذا إذا كان عرف القائل وعرف محله استعمال خليتك في الطلاق، وإن لم يجر عرفهم بذلك فلا يلزمه إلا واحدة من غير خلاف، وإن لم ينو الواحدة ولا غيرها فلا شيء عليه، وهذا ما جرى عليه صاحب الذخيرة وتبعه عليه الحذاق كالموضح وابن عبد السلام والمغربي وغيرهم، والله تعالى أعلم.

[من قال لزوجته أنت ما تساوي الخرء في رجلي]

وسئل: عمن قال لزوجته: أنت ما تساوي الخرا في رجلي، ولم يكن ناويا بهذا اللفظ طلاقا، فهل تطلق منه أم لا؟ وإذا قال: أنت مثل الخرا في رجلي ولم يكن ناويا لشيء، يلزمه طلاق أم لا؟

---

(1) انظر: البيان والتحصيل (235/5).

فأجاب: من قال لزوجته: أنت ما تساوي الخرا في رجلي، ولم ينو الطلاق، فلا شيء عليه، ومن قال لها: أنت مثل الخرا في رجلي ولم ينو الطلاق ولا عادتهم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بذلك، فلا شيء عليه أيضا، وإن نوى به الطلاق لزمه ما نوى، والله تعالى أعلم.

[من قال لزوجته: حرمتك للأبد]

– 232 –وسئل: عمن قال: لزوجته حرمتك للأبد، فهل يتأبد تحريمها أم تحل له بعد زوج أم لا؟

فأجاب: من قال لزوجته: حرمتك للأبد، فإنه يلزمه الطلاق الثلاث إن كانت مدخولا بها، وتحل له بعد زوج، وإن كانت غير مدخولا بها فيلزمه ما نواه، فإن لم تكن له نية لزمه الثلاث، والله تعالى أعلم.

[من طلق زوجته في المرض وادعى أنه لم يع ما قال]

وسئل: عمن مرض حتى صار لا يميز وهذى من شدة مرضه، فلما أفاق أخبره مخبر أنه حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لم تتوجه لبيت أهلها، وهي الآن عندهم فقال: ما عندي بهذا علم، فما حكم الله في ذلك؟

فأجاب: المريض إذا طلق في مرضه وشهدت بينة أنه كان في تلك الحالة يهذي فإنه يحلف ولا شيء عليه، وإن لم تشهد البينة بذلك، فإن أنكر وقوع شيء منه صدق، وإن أقر بوقوع الطلاق منه وقال: لم أعقل ما قلته، لم يصدق، كذا ذكر ابن ناجي –رحمه الله تعالى–، والله تعالى أعلم.

[من طلق زوجته لدى حاكم في مقابل عوض لآخر، وأراد بذلك إسقاط النفقة]

وسئل: عمن طلق زوجته لدى حاكم مالكي، وهو أنه سأله آخر بأن يطلق زوجته على درهم فضة أو مبلغ يستحقه بذمته ليقع على عوض، فيجيبه لذلك ويطلقها ويحكم الحاكم بذلك، مع أن الزوجة لا علم لها بذلك ولم ترضه، فهل الطلاق على هذا الوجه يكون بائنا أم رجعيا مع أنه حيلة فيما يراد منه من كونه يقع بائنا وتسقط نفقتها ومتعتها؟

فأجاب: بما صورته: جرى اختلاف بين المتأخرين في وقوع الطلاق والحالة هذه بائنا أم لا، وكان بعض الحذاق من أشياخي يقول لمن أراد فعل الطلاق المذكور: طلق بلفظ الخلع فإنه يقع بائنا، وإن لم يكن في مقابلة عوض، ويترتب عليه إسقاط نفقة العدة، والله أعلم.

[حكم الطلاق واليمين والعتاق إذا وقع أثناء الغضب]

وسئل: عما صورته: باب: ما جاء في طلاق الغضب وعتق الغضب ويمين الغضب عن عكرمة[1] وابن عباس[2] وابن عمر[3] وجابر[1] وأبي هريرة[2] وأحمد[3] والحسن البصري وجماعة من

---

(1) عكرمة:هو عكرمة بن عمرو بن هشام(أبو جهل)بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،أمه أم مجالد بنت يربوع من بني هلال بن عامر،أسلم بعد فتح مكة،بعد أن استأمنت له زوجه أم حكيم من النبيﷺ فحسن إسلامه،استعمله النبيﷺ عام الحج على هوازن فتوفي رسول اللهﷺ وعكرمة يومئذ بتبالة،استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق.انظر:أسد الغابة(3/67-70)،الاستيعاب ص ،الطبقات الكبرى(6/85).

(2) ابن عباس:هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول اللهﷺ،أمه لبانة الكبرى بنت الحارث الهلالية،حبر الأمة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين كان أعلم الناس بالحديث والتفسير،روى عن النبيﷺ 1660حديثا(ت68ه).انظر:أسد الغابة(3/291-295)،الاستيعاب ص423، الطبقات الكبرى(6/320).

(3) ابن عمر:هو عبد الله بن عمر القرشي العدوي،أمه حفصة بنت زينب بنت مضعون بن حبيب الجمَّحية،أسلم مع أبيه وقيل أن إسلامه كان قبل إسلام أبيه،هاجر قبل أبيه،ولم يشهد بدرا واختلف في شهوده الخندق ومؤتة،فتح مصر وإفريقية،كان كثير الاتباع لآثار رسول اللهﷺ،روى2630حديث(ت74ه).انظر:أسد الغابة(3/336-341)، الاستيعاب ص ،الطبقات الكبرى(4/133).

الفقهاء ﷺ قال: لا طلاق في الغضب، وإن وقع الطلاق فهو لغو، يعني باطل لا نفاذ له،رواه طاووس[4] عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرﷺ أنهم قالوا: إن طلاق الغضب لا ينفذ، يعني لا يمضي ولا يضر صاحبه، قال مالك ﷺ:يعني به الغضب الشديد قلب صاحبه، يعني يملأه غيظا حتى يحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فهذا يكون على غير عقله، وكذلك يمين الغضب إن وقع فلا كفارة له، وكذلك عتق الغضب مثله إن وقع لا نفاذ له، رواه طاوس عن أحمد وهو المشهور، وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق في إغلاق »[5]، قال العلماء: يعني

(1) جابر:هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة أبو عبد الله الأنصاري،أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم،،شهد العقبة الثانية مع أبيه لم يشهد بدراً ولا أحد خلفه أبوه على اخوته وشهد ما بعد ذلك من المشاهد،روى عن النبيﷺ 1540 حديثا(ت78ه).انظر:أسد الغابة(1/492-494)،الاستيعاب ص114،الطبقات الكبرى(4/382-392).

(2) أبو هريرة:هو عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي،روى 5374حديث،روى عنه نحو800من أهل العلم(ت57ه).انظر:أسد الغابة(3/457)، الاستيعاب ص862، الطبقات الكبرى(5/230).

(3) أحمد:هو أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي،صاحب أحد المذاهب الأربعة،له فضائل ومناقب وفضائل كثيرة تعرض في زمن المأمون إلى فتنة خلق القرآن فعذب وسجن، من تصانيفه "المسند"و"الزهد"وغيرها(ت241ه).انظر:سير أعلام النبلاء(11/177)،طبقات علماء الحديث(2/81-83)،الطبقات الكبرى(9/358).

(4) طاووس:هو الإمام طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الجَنَدِيّ،شيخ أهل اليمن ومفتيهم،سمع زيد بن ثابت،وعائشة،وأبا هريرة،وابن عباس،وجماعة،وعنه ابنه عبد الله،والزهري،وإبراهيم بن ميسرة وغيرهم،قال فيه ابن عباس:إني لأظن طاووساً من أهل الجنة(ت106ه).انظر:سير أعلام النبلاء(5/38-49)،طبقات علماء الحديث(1/159-160)،الطبقات الكبرى(8/97-102).

(5) أخرجه: أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غيظ.(2/224) ح: 2195؛ و ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/660) ح: 2046 والحاكم كتاب الطلاق، (2/216) ح: 2802 وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. تابع صفوان الأموي و محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد"، وتعقبه الذهبي فقال: ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف ". وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء 7/113.

في غضب، وإن وقعت فهي باطلة لا وفاء لها، قال مالك والشافعي[1]وأحمد وابن شهاب[2]والترمذي[3]: حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- صحيح، لأن الغضب جمرة من النار ربما أدى إلى أكبر من الطلاق وهو القتل، لأن صاحبه على غير عقله.

وروي عن مالك ﷺ أنه قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «طلاق الغضب لا ينفذ»،سواء كان صريحا أو كناية أو بتا أو ظهارا أو بتحريم، فإنه لغو هذا ما شهرته الأئمة ﷺ فقاسوه بطلاق الحيض، يعني يجبر صاحبه على الرجعة يجبره الحاكم، كذلك طلاق الغضب يجبر صاحبه، وقاسوه على هذه المسألة، وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا طلاق في إغلاق»، عرفنا مفهومه، فتأمله تجده صحيحا والله أعلم، منقول من كتاب "شرح ابن وضاح "[4]على المدونة في كتاب الطلاق في باب ما جاء في طلاق الغضب وعتق الغضب ويمين الغضب، فهل يعمل بهذا أم لا؟

---

(1) الشافعي:هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطلبي المكي مناقبه عديدة، صاحب أحد المذاهب الأربع ،من تصانيفه "الرسالة " في أصول الفقه و"الأم"في الفقه(ت204هـ).انظر:ترتيب المدارك(1/381)،الديباج(227)،طبقات الشافعية للإسنوي (1/18).

(2) ابن شهاب:هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري،حدث عن عبد الله بن عمر وأنس وسعيد بن المسيب، وروى عنه جماعة منهم مالك و السفيانان و الليث بن سعد و الأوزاعي، وهو أول من دون الحديث (ت124هـ).انظر: سير أعلام النبلاء(5/326-350)،طبقات علماء الحديث(1/181-183)،الطبقات الكبرى(7/429-439).

(3) الترمذي:هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي الترمذي الضرير،سمع قتيبة بن سعيد وأبا مصعب،وتفقه في الحديث بالبخاري وغيرهم،وروى عنه مكحول بن الفضل وأبو العباس المحبوبي وخلق،من تصانيفه كتابه "الجامع"و "العلل"(ت279هـ).انظر:سير أعلام النبلاء(13/270-277)،طبقات علماء الحديث(2/338-340)،وفيات الأعيان(4/278).

(4) ابن وضاح:هو محمد بن وضاح بن زيد أبو عبد الله القرطبي،روى عن يحي بن يحي وابن حبيب وأصبغ وسحنون ،وروى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش ومن وقته اعتمد أهل الأندلس رواية ورش،وعنه أخذ جماعة ابن لبابة وابن مواز وخلق ،من تصانيفه "النظر إلى الله تعالى"و"الصلاة في النعلين"وغيرها(ت286ه أو287ه)،انظر:الديباج ص338،شجرة النور ص76.

وأجاب: بما نصه: اعلم أن المشهور الذي تجب به الفتوى ويحرم العمل بخلافه، أن الغضب إن أذهب عقل صاحبه بحيث لا يصير له تميزا أصلا، فإنه لا يلزمه ما وقع منه في هذه الحالة من طلاق وعتاق ويمين بالله تعالى، لأنه حينئذ مجنون، وإن كان عنده تمييز فإنه يلزمه ما وقع منه من طلاق أو عتاق أو يمين بالله تعالى وإن اشتد غضبه، وفي كلام مالك -رحمه الله تعالى- المذكور في السؤال دلالة على هذا.

وقوله: أن الإغلاق في حديث: «لا طلاق في إغلاق» هو الغضب، خلاف ما عليه المحققون من أصحابنا من أن الإغلاق هو الإكراه، ثم أنه لا يجوز للمقلد أن يعمل بالحديث وإن كان صحيحا، بل بقول إمامه لاحتمال نسخ أو معارضة العمل له أو غيرهما، والله تعالى أعلم.

فائدة :

من نظمه فيمن خالعها زوجها بمال واستحق من يده فقال:

إذا امـرأة خـالعت زوجـها بما　　بـدا ملك غير فالطلاق له لـزم

وليس له شيء[عليها[1]] نظير ما　　به خالعته حيث كان بذا علـم

كـان جهلا لـكن عوض وإن　　تـخص بعلم فالطلاق بمنبرم

إذا كـان كـالتعيين متصفا وإن　　تجرد عـنه فالطلاق إذن حـتم

ومـثل لـه تعطيه إذا خلعـها　　بـما بذمته لا بالـمعين مـنبرم

(1) ساقطة من النسخة(ب) .

[من طلق زوجته عند حاكم شرعي فأرادت أن تدعي لدى حاكم شافعي]

وسئل: عمن تشاجر مع زوجته وطلقها عند حاكم شرعي وحكم بوقوع الطلاق، بأن قال: حكمت بصحة الطلاق، ومن موجب الحكم أن لا متعة على الزوج من غير سؤال من المرأة في ذلك، فأرادت المرأة أن تدعي على الزوج عند شافعي، فهل لا تسمع دعوتها لحكم المالكي بإسقاطها، لأن الدعوى ليست شرطا في الحكم أم تسمع دعوتها؟

فأجاب: حكم المالكي بالموجب أو به مع الصحة يتضمن إسقاط النفقة وإن لم يصرح بذلك، ولا يتوقف ذلك على سؤال الحكم بإسقاط[المتعة] [1]، لأنه بوقوع ما ذكر بين يديه ساغ له الحكم بالموجب منفردا ومع الصحة، فإذا وقع الحكم بالموجب أسقط[المتعة] [1]،والله أعلم.

[من طلق زوجته ثم راجعها ثم قال لها تكونين طالقا ثلاثا]

وسئل: عمن طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها، ثم بعد مدة قال لها: بعد مدة تكونين طالقا في أثناء النهار قال لجماعة: اشهدوا علي أن زوجتي طالق ثلاثا، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا؟

فأجاب: يلزمه طلقة واحدة رجعية بقوله: تكونين طالقا، حيث وقع ذلك في العدة، وكذا يلزمه بقوله: اشهدوا علي أن زوجتي طالق ثلاثا طلقة واحدة حيث وقع ذلك في العدة تكملة للثلاث، وقول من قال: أن الطلقة الثانية في الرجعية تبينها، غير صواب، إذ من طلق زوجته المدخول بها طلقتين له رجعتها، ولا يجري في قوله: اشهدوا علي أن زوجتي طالق ثلاثا الخلاف

---

(1) في النسختين النفقة والصواب ما أثبته .

المذكور في قول المصنف: "ولو طلق فقيل له:ما فعلت ... "[1] الخ، لأن هذا لم يقع في جواب، والله تعالى أعلم.

[المسألة الدولابية]

وله رسالة في قول الشيخ خليل العلامة: "وإن شك أطلق واحدة ..." [2]الخ، ونصها: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذه نبذة تتعلق بقول المصنف في باب الطلاق: "وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، لم تحل إلا بعد زوج، وصداق إن ذكر في العدة، ثم إن تزوجها و طلقها فكذلك، إلا أن يبت"[3].

أقول: إنما لم تحل له أبدا إلا بعد زوج، لأنه إذا كان مجموع ما حصل منه من التطليقات بعد الشك عصمة واحدة أو عصمتين أو ثلاثا أو أربعا، وهكذا لاحتمال أن يكون الحاصل منه أولا ثلاثا، وأما إن كان مجموع ما حصل منه دون عصمة أو أكثر من عصمة ولكنه دون أخرى فلاحتمال كون الأولى واحدة أو اثنتين، فإذا كانت الطلقات بعد الشك أربعا فيحتمل أن تكون الأولى اثنتين فواحدة منها تمام العصمة الأولى والثلاث عصمة تامة، وإن كان خمسا فلاحتمال كون الأولى واحدة فاثنتان تمام العصمة الأولى والباقي عصمة تامة، وإن كانت سبعا فلاحتمال كون الأولى اثنتين فواحدة مكملة للعصمة ويبقى عصمتان تامتان، وإن كان عشرا فلاحتمال كون الأولى اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الأولى ويبقى ثلاث عصم، وهكذا فلا تخلص من ذلك إلا بالبتة كما قال المصنف[4]

(1) يشير إلى قول خليل:"ولو طلق فقيل له:ما فعلت؟فقال:هي طالق،فإن لم ينو إخباره،ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ".أنظر:المختصر ص142.

(2) أنظر:المختصر ص145.

(3) المصدر نفسه.

(4) يشير إلى قول خليل:"لم تحل له إلا بعد زوج"المختصر:145.

وكذلك إذا كان لا يحصل من ضم ما أوقعه بعد المشكوك[فيه][1]إلى كل واحدة من أطراف المشكوك فيه عصمة تامة فقط، بل إنما يحصل دون عصمة أو عصمة أو أكثر مع كسر، فإذا طلقها اثنتين معا[ثم اثنتين معا][2]، أو اثنتين معا ثم اثنتين في مرتين، فإنك إذا ضممت الأربعة لكل طرف من أطراف الشك لا يحصل به طلاق عصمة فقط، وإنما يحصل عصمة وكسر أو عصمتان وكسر، وذلك لأن ضمها للثلاث يحصل به عصمتان تامتان وواحدة من عصمة، وإن ضممتها للواحدة يحصل به عصمة واثنتان من عصمة أخرى، وإن ضممتها للاثنتين فكذلك، لأن واحدة من الاثنتين الواقعتين عقب الشك تلغى، لأن من طلق اثنتين ثم طلق اثنتين إنما يلزمه الثلاث، وهذا الضابط يجري في بقية صور الشك الثلاث، وهي ما إذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو واحدة أو ثلاثا أو اثنتين أو ثلاثا.

فضابط ما تحل به قبل زوج في صور الشك كلها، ومالا تحل فيه إلا بعد زوج فيها حيث لم يبتها أنه إذا كان يحصل من ضم ما وقع منه من الطلاق إلى واحد من أطراف الشك الثلاثة كما في فرض المصنف أو من طرفيه كما في باقي صور الشك عصمة فقط أو عصمتان فقط أو ثلاث عصم فقط، وهكذا لم تحل إلا بعد زوج وإن لم يحصل بضمه لواحد مما وقع فيه الشك ذلك، بل حصل دون عصمة أو عصمة مع كسر أو عصمتان أو أكثر مع كسر، حلت قبل زوج.

وبعبارة أخرى: اعلم أن الشك في عدد الطلاق قد يتعلق بشيئين كشكه هل طلق واحدة أو ثلاثا، وقد يتعلق بثلاث كشكه هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، وضابط ما تحل فيه لم يبتها بل طلقها واحدة أو اثنتين قبل زوج، أن يحصل بضم ما أوقعه من الطلاق إلى كل طرف من طرفي الشك

(1) ساقطة من النسخة(ب) .

(2) ساقطة من النسخة(ب) .

أو من أطرافه دون عصمة أو عصمة مع كسر، فإن حصل بضمه إلى واحد مما ذكر عصمة فقط أو عصمتان فقط أو أكثر وليس معها كسر، لم تحل إلا بعد زوج.

وقد أشار ابن عرفة إلى ضابط هذا بقوله: "وضابط ما تحرم عليه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كلما لم ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاثة وإن انقسم ولو في صورة واحدة حرمت" .انتهى.

وهو موافق لما ذكرنا في الضابط، غير أن ما سلكناه أقرب للفهم، فإذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين فإنها تحل له قبل زوج، فإذا طلقها واحدة بعد تزوجها فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، لأنك إذا ضممت الواحدة لإحدى طرفي الشك وهي الاثنتان حصلت عصمة فقط، فإذا طلقها مرة أخرى لم تحل له إلا بعد زوج أيضا، لأنك إذا ضممت الطلقتين لأحد طرفي الشك وهو الواحدة حصلت عصمة فقط، فإن طلقها ثالثة حلت قبل زوج، لأنك إذا ضممت ما أوقعه من الطلاق إلى كل واحدة من طرفي الشك حصل عصمة وكسر، وهذا مستفاد من ضابط ابن عرفة أيضا، لأن مجموع ما أوقعه مع ضم كل واحدة من الطرفين بانفراده إليه لا ينقسم على ثلاثة قسمة صحيحة، وإذا شك هل طلق واحدة أو ثلاثا فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فإن طلقها واحدة حلت له قبل زوج، لأنك إذا ضممت الواحدة إلى كل واحد من الطرفين بانفراد لم يحصل عصمة فقط، فإن طلقها ثانية لم تحل إلا بعد زوج، لأنك إذا ضممت الاثنتين لأحد الطرفين وهو واحدة حصلت عصمة فقط، فإن طلقها ثالثة لم تحل له إلا بعد زوج أيضا لما علمت، فإن طلقها رابعة حلت قبل زوج لما علمت، وهذا أيضا مستفاد من ضابط ابن عرفة، لأنك إذا ضممت الأربعة للواحدة لم تنقسم على ثلاث، وكذا إذا ضممتها للثلاث.

وإذا شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا لم تحل[له] [1]إلا بعد زوج لما تقدم، فإن طلقها واحدة لم تحل إلا بعد زوج أيضا، لأنك إذا ضممت تلك الواحدة إلى طرفي الشك وهو الاثنتان حصلت عصمة فقط، فإن طلقها ثانية حلت قبل زوج لما علمت، وإن طلقها ثالثة لم تحل إلا بعد زوج، وهذا أيضا مستفاد من ضابط ابن عرفة، لأن ماأوقعه إذا انضم إلى كل واحد من طرفي الشك بانفراده لا ينقسم على ثلاث في الثاني دون الأول والثالث، وقد نظمت ما ذكرته من الضابط، فقلت:

ومن شك في عد الطلاق فإنها ... حرام عليه قبل زوج به الرفا
خلا شكه في طلقة مع ضعفها ... فهذا قبيل الزوج حل له اعرفا
كفي غير ذا إن بت أو ضم واقع ... إلى كل شك والثلاث قد انتفا
بأن يحصلن مازاد عن جنس عصمة ... أو النقص منها كاثنتين بلا خفا
وإلا فحرمها عليه قبيله ... وذا اللبيب ضابط فيه الاكتفا

وفي نسخة:

وذا ضابط سهل به يحصل الشفا.

ونظمت ضابط ابن عرفة فقلت:

وإن شك ذو التطليق في قدر عده ... فتحرم إلا بعد زوج به الرفا
كذا إن يعدها ثم طلقها وقد ... جرى فيه تفصيل يحييك فاعرفا
وذا إن تضف هذا إلى كل صورة ... من الصور اللائي لها الشك ما اختفا
وقسم على عد الثلاث فإن قسم ... بكسر فحلل قبل زوج به الوفا
وإن ينقسم من غير كسر وإن يكن ... بصورة امنع قبل زوج بها الصفا
فمن أوقعت ثنتين ثم أعادها ... وثنتين في عودين حلت بلا خفا

---

(1) ساقطة من النسخة(أ) .

تنبيهات:

الأول: لم يمثل ابن عرفة لما ذكر من الضابط لا تحل فيه قبل زوج ولما لا تحل فيه إلا بعد زوج وقد علم ذلك مما ذكرنا.

الثاني: استفيد مما قررنا أيضا أن ضابط ابن عرفة يجري في صور الشك كلها، والله أعلم.

الثالث: الرفا بالكسر الالتحام والاتفاق، وفي المصباح [1]يقال بالرفا والبنين مثل كتاب أي بالإصلاح وبين القوم رفاء، أي التحام واتفاق، وقوله: بعد أعادها، أي بعد أن أعادها انتهى بحروفه.

[استشكال عبارة خليل "من قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق[2]"]

وسئل: عن قول الشيخ ابن غازي [3]: عن ابن عرفة في قول الشيخ: وإن قال: "إن لم أتزوج من المدينة "[4]، "ابن بشير:على الخلاف في الأخذ بالأقل، فيكون موليا أو بالأكثر فيكون مستثنيا"[5] ما معناه؟ وفي نسخ ابن عرفة: الأخذ بالأقل فيكون مستثنياً، أو بالأكثر فيكون موليا، وفي ابن بشير مثل ما في ابن غازي؟

---

(1) انظر: المصباح المنير مادة رفا ص319 .

(2) انظر:المختصر ص140.

(3) ابن غازي:هو محمد بن حسن بن عطية أبو عبد الله السبتي يعرف بابن غازي روى عن القاضي عياض واختص به،حدث عنه جماعة منهم أبو بكر بن محرز توفي بضع وستين وخمسمائة.انظر:،شجرة النور ص163،نيل الابتهاج(2/271).

(4) انظر:المختصر ص140.

(5) أنظر:شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي.

فأجاب: ما ذكره ابن غازي عن ابن عرفة طال ما تردد فهمه غير واحد من أشياخي، ولا يتضح معناه إلا على ضرب من المجاز، وهو: أن يريد بالأقل حمله على التعليق، وبالأكثر حمله على الاستثناء كما أشار إليه ابن الحاجب.

ويدل على أن هذا مراد ابن بشير: أن ابن الحاجب تابع لابن شاس التابع لابن بشير، ولما رأى كلام ابن بشير بظاهر معتمد غير مؤد للمراد بيّن مراده بما ذكر، ونص ابن الحاجب: "ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق، فتزوج من غيرها أولا تنجز الطلاق على المشهور ولم يوقف، بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق"[1].

قال ابن عرفة: "يريد أن معناه على الأول حملية[2]، وعلى الثاني شرطية[3]، وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللخمي واضح، أي أن قوله: "إن لم أتزوج من المدينة ... "[4]الخ، معناه عند القائل الأول: كل من أتزوجها من غير المدينة قبل أن أتزوج من المدينة طالق، وهذه قضية حملية، ومعناه عند الثاني: إن لم أتزوج من المدينة فالتي أتزوجها طالق، وهذه شرطية، لأنه بمنزلة من قال: إن لم أتزوج من المدينة فامرأتي طالق، لأنه بعد تزوجه من غير المدينة، انعقدت عليه اليمين، فآل أمره إلى حلفه منها ليتزوجن من المدينة، وأما قبل تزوجه فلا تنعقد عليه كما هو ظاهر".

وقد أشار إلى هذا اللخمي بقوله: "لأنه كمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق"[5]،وهذا ما أشار إليه ابن عرفة بقوله: وتقريرها بما تقدم من لفظ اللخمي واضح.

---

(1) أنظر:جامع الأمهات ص294.

(2) القضية الحملية:وهي ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه،أنظر:مبادئ علم النطق،د/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،دار منار للنشر والتوزيع ط2سنة2005م ص74.

(3) القضية الشرطية:هي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو عدم وجودها.المرجع السابق ص78.

(4) المختصر:ص140.

(5) أنظر: التبصرة(6/ 2643).

واعلم أن ابن الحاجب لم يتعرض للقول الذي صدر به المصنف، وإنما تعرض للقول الثاني في كلام المصنف، وللقول بالوقف فيمن يتزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج من المدينة ويكون موليا، لأنه نفى ولم يؤجل.

ويظهر مما ذكره ابن غازي: أن الراجح هو القول الذي صدر به ابن الحاجب وأشار إليه المصنف بقوله: "وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها"(1) وأن ما صدر به المصنف من لزوم الطلاق مطلقا خلاف الراجح، والله تعالى أعلم(2).

[من رأى النبيﷺفي المنام وقال له طلق امرأتك]

مسألة: قال القرافي: لما ذكر الكلام على رؤية النبيﷺ فرع:

"فلو رآه عليه السلام شخص فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثا، وهو يجزم بأنه لم يطلقها، هل تحرم عليه لأن رسول اللهﷺ لا يقول إلا حقا؟ وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه، لتعارض خبره عليه الصلاة والسلام بتحريمها في النوم وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، والذي يظهر لي أن إخباره في اليقظة مقدم لتطرق الاحتمال للرأي بالغلط في[ضبط] (3) المثال، فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طروء الطلاق مع الجهل به واحتمال طروء اللفظ في المثال في النوم وجدنا اللفظ في المثال أيسر وأرجح، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه الصلاة والسلام، وأما ضبط عدم الطلاق

---

(1) أنظر:المختصر ص140.

(2)للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر:التوضيح(4/348-349)،شفاء الغليل(1/504)ساقطة من النسخة(ب) .

(3)ساقطة من النسخة(ب).

فلا يحل إلا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال له عن حلال أنه حرام، وعكسه قدمنا ما يثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند وباللفظ وفصاحته أو نقله الاحتمال أو غيره، فكذلك خبر اليقظة والنوم يخرجان على هذه القاعدة"[1].انتهى.

[من قال لزوجته أبرأت ذمتك قاصدا بذلك الطلاق]

وسئل: عمن قال لزوجته عند الطلاق: أبرئي ذمتي، فقالت: أبرأت ذمتك، فقال أيضا: وأنا أبرأت ذمتك، قاصدا بهذا الطلاق فهل يكون ثلاثا أو واحدة؟

فأجاب : من قال لزوجته: أبرأت ذمتك، بعد أن أبرأت ذمته قاصدا به الطلاق، فإنه يلزمه الطلاق، ولم ينو واحدة ولا غيرها، فقال أصبغ: "يلزمه الثلاث، وقال غيره:تلزمه واحدة"، وارتضاه ابن عرفة، وأفتى به إلى أن مات، والله تعالى أعلم.

[من قال زوجتي مطلقة، ثم أضاف بالثلاث]

وسئل: عمن له زوجة وله امرأة مطلقة، فأراد أن يراجعها فقالت له، لا أرجع حتى تطلق التي في عصمتك، فقال: هي طالق، فقالت له: قل ثلاثا، فقال: بالثلاث، فهل قوله: بالثلاث يقع الثلاث أم الأولى أبانتها؟

فأجاب: يلزمه الثلاث حيث كانت زوجته التي في عصمته وطئها وطئا مباحا في نكاح صحيح، والله اعلم.

---

(1) أنظر:الذخيرة(273/13).

[إذا قالت المرأة طلقت نفسي]

وسئل: عن قول الشيخ خليل: "والظاهر سؤالها إن قالت:طلقت نفسي"[1] وما الحكم إذا قالت: طلقت نفسي ثلاثا؟

فأجاب: قد تقرر اعتراض جمع عليه بأن ابن رشد ليس له في هذا اختيار، وإنما اختياره فيما إذا قالت: اخترت الطلاق، واختياره بصيغة الفعل، وبه يتبين لك ما في كلام ابن غازي -رحمه الله تعالى-، وقد ذكر المصنف الحكم فيمن خيرت أوملكت، ثم قالت: طلقت نفسي، كما أشار إليه بقوله: "وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده ..."[2]إلخ.

وحاصله أنه يلزمه الثلاث إن نوتها، أو لم تكن لها نية على أحد القولين، وتلزم واحدة إن نوتها أو لم تكن لها نية على القول الآخر، وحيث لزمت الثلاث إما لنيتها أو لعدم النية بالكلية، فإن ذلك يجري في المخيرة والمملكة من غير فرق إلا في العمل بالمناكرة بشرطها، فإنه خاص بالتمليك، وحيث نوت واحدة أو لا نية لها على القول بأن لفظها يحمل على الواحدة فإنما يلزم ذلك في التمليك كما هو ظاهر، ثم إن سئلت مرة أخرى فقالت: طلقت نفسي، فإن لزمتها واحدة من قولها الأول لكونها نوته أو لا نية لها على أحد القولين، فلا يخلو إما أن تنوي بقولها الأول الإنشاء فيلزم ما نوته مع الواحدة الأولى، أو تريد الإخبار فلا يلزمها به شيء، وكذا إن لم ترد واحدا منهما كما هو ظاهر كلامهم يجري فيها الخلاف الجاري في مسألة "من طلق فقيل له: ما فعلت؟ فقال: هي طالق ..."[3] إلخ، لأن الرجل بيده الطلاق إجماعا، ويقع منه إن أوقعه باتفاق العلماء، وأما هي فهي بائنة عنه، وقد

---

(1) أنظر: المختصر ص147.

(2) المصدر نفسه.

(3) أنظر: المختصر ص142.

ذهب بعض العلماء إلى عدم لزوم ما أوقعته، وأما إن لزمها بقولها الأول الثلاث، فلا يلتفت لما لزم بقولها الثاني، والله تعالى أعلم.

[من طلق زوجته بلفظ خلعتك]

وسئل: عمن طلق زوجته بلفظ خلعتك لا في مقابلة عوض منها ولا من غيرها لدى حاكم مالكي، فهل الطلاق المذكور بائنا وتسقط نفقتها في العدة أم لا؟ وهل هذا أولى مما يقع في المحاكم من إعطاء درهم ونحوه في نظير الطلاق ليكون بائنا أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا قال لزوجته: [خلعتك][1] أو خالعتك، كان طلاقا بائنا، سواء وقع في مقابلة عوض أم لا، وسواء كان عند حاكم أم لا، والبائن لا نفقة لها في العدة، وقد كان بعض القضاة من مشايخي يختار هذا على ما يقع في المحاكم من أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته طلاقا بائنا تسقط عنه نفقة العدة، فإن شخصا يتبرع له بدرهم على أن يطلق فيقع الطلاق في مقابلة العوض، فيكون لا نفقة عليه في العدة، ويقول: هذه الصورة جرى فيها خلاف في وقوع الطلاق بائنا، وسقوط نفقة العدة وفي عدم ذلك معاملة له بنقيض قصده، فسلوك الطلاق بلفظ الخلع فيه سلامة من ذلك، وهو كلام حسن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) في النسخة(ب) طلقتك والصواب ما أثبته من النسخة (أ).

مسائل الرجعة[1] من فتاوى شيخنا العلامة علي الأجهوري المالكي مما جمعه تلميذه الفقير عبد العال القرشي المالكي لطف الله به .

[من طلق طلاقا رجعيا ثم وطئها هل يراجعها قبل الاستبراء]

وسئل: عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها وطئا مجردا[2] وقلتم: إن ذلك لا يكفي في الرجعة ويجب منه الاستبراء، فإذا أراد أن يراجعها فيما بقي من العدة الأولى له ذلك، فراجعها ثم وطئها في هذه الحالة ولم ينزل، هل يجب من هذا الوطء استبراء أم لا؟

فأجاب: له مراجعتها ما دام شيء من العدة الأولى، أي أنه يراجعها قبل انقضاء العدة الأولى ولو في أثناء استبرائها، ووطؤه بعد ذلك لا يوجب استبراء ثانيا، بل الواجب تكميل الاستبراء الأول والحالة هذه، والله أعلم.

[من طلق زوجته ثم راجعها دون علمها]

وسئل: عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وراجعها لنفسه، وحضر لحاكم مالكي يريد إثبات المراجعة إليه، فهل يكفي مجرد قوله: راجعت زوجتي لعصمتي، ولو لم تعلم الزوجة أو وكيلها بذلك أم لا؟

---

(1) الرجعة: "هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها". أنظر: شرح حدود ابن عرفة (287/1).

(2) المقصود أنه وطأها بدون أن ينوي الرجعة.

فأجاب: نعم، تصح الرجعة بالقول المذكور مع النية ولو لم تعلم الزوجة ولا وكيلها بذلك، والله أعلم.

[من طلق زوجته طلقة رجعية هل له إجبار الزوجة على الرجعة]

وسئل: عمن تزوج بامرأة فعلق لها مهرها وطلقها طلقة واحدة، فهل يكون الطلاق رجعيا وله مراجعتها قهرا عليها من غير أن يفرض لها مهر المثل أم لا، ولا بد من عقد جديد أو يكون رجعيا ولها منع نفسها حتى يفرض لها ما ترضى به؟

فأجاب: نعم، يكون الطلاق رجعيا حيث كانت الطلقة في زوجة دخل بها ووطئها قبل الطلاق وطئا مباحا لا في حيض ونحوه، ولم يكن في مقابلة عوض من الزوجة أو غيرها، وإذا كان رجعيا فله جبرها على تمكينها من نفسها إذا راجعها، ولا يشترط في الرجعة رضاها ولا الإشهاد عليها، والله تعالى أعلم.

[مراجعة الصبي والمجنون والمختلعة والبائن]

وسئل: عن الرجعة هل تصح من الصبي والمجنون أم لا؟ وهل تصح مراجعة المختلعة أو البائن ولو كان النكاح فاسدا؟

فأجاب: لا تصح الرجعة إلا بشروط:

منها: أن يكون الزوج فيه أهلية النكاح،فلا تصح من الصبي والمجنون.

ومنها: أن يكون الطلاق رجعيا،فلا تصح من طلاق الخلع ولا من طلاق بلغ الغاية.

ومنها: أن تكون في العدة،فلا تصح فيمن انقضت عدتها إلا بعقد بشروطه.

ومنها: أن يكون النكاح صحيحا،فلا تصح من النكاح الفاسد الذي لا يثبت بالدخول.

ومنها: أن يكون قد وطئها وطئا مباحا،فلا تصح من نكاح صحيح لم يطأ فيه،ولا من نكاح صحيح وطئ فيه وطئا حراما كالوطء في الحيض أو الإحرام أو الصيام،لأنه كلا وطء، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

ومنها: أن لا يقارنه عوض.انتهى.

والسبب الذي تتحقق به الرجعة(1): القول المصاحب للنية كراجعتها، وارتجعتها، ورددتها وأمسكتها، وما أشبه ذلك.

وأربعة لا يجوز لهم النكاح وتجوز لهم الرجعة:

المحرم، والمريض، والعبد، والمفلس في مال الغرماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) والرجعة تثبت بالقول والفعل والنية والإشهاد،فإن اجتمعت هذه الأربعة فلاخلاف في صحة الرجعة،وإن نقص منها الإشهاد فالمشهور أن الرجعة صحيحة بناء على أن الإشهاد على الرجعة ليس بواجب.أنظر في الموضوع:المقدمات(545/1)،القوانين الفقهية ص155.

مسائل الإيلاء[1] من فتاوى شيخنا الأجهوري رحمه الله تعالى مما جمعه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي عفا الله عنه.

[في معنى الإيلاء وشروطه]

وسئل: عمن حلف لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، والحال أنه شيخ[فانٍ][2]، فهل يلزم الإيلاء أم لا؟ وما تعريف الإيلاء؟ وإذا انقضت مدة الإيلاء ولم يطأ، فللزوجة المطالبة ويأمره الحاكم بالوطء أو الطلاق، فإن أبى يطلق عليه أم لا؟

فأجاب: الإيلاء هو عبارة عن يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه بمنع وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للحر، وأكثر من شهرين للعبد[3].

فقوله: يمين، يشمل اليمين بشيء من أسماء الله وصفاته أو بصدقة أو نذر أو عتق أو طلاق أو مشي إلى بيت الله،ونحو ذلك.

---

(1) الأصل في الإيلاء هو قوله﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[البقرة: ٢٢٦] وصح جوازه لحديث: «**أن النبيﷺ آلى من نسائه شهراً،فلما مضى تسعٌ وعشرون يوما غدا،أو راح،فقيل له:إنك حلفت أن لا تدخل شهراً؟فقال:إن الشهر يكون تسعة وعشرون يوماً**»،رواه البخاري[ص363،ح:1910] كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا واللفظ له من حديث أم سلمة رضي الله عنها،ومسلم[ص421،ح:1085]كتاب الصيام،باب الشهر يكون تسعا وعشرين.

(2) في النسخة(ب) قال و الصواب ما أثبته من النسخة (أ).

(3) اختلف المذهب في أجل العبد هل هو كأجل الحر لعموم الآية،وتساوي المعنى،أو هو على النصف،لأنه يؤول إلى الطلاق فكان مشترطاً.أنظر: بداية اللمجتهد(2/172)،التفريع(2/93)،الكافي ص279،المعونة(2/884).

وكونه مسلما احترازاً من الكافر فإنه لا يلزمه إيلاء في حال كفره ثم أسلم، وكونه مكلفاً احترازاً من الصبي والمجنون فإنه لا يصح إيلاؤهما، كونه يتصور وقاعه احترازاً من المجبوب والخصي والشيخ الفاني، فإن يمينهم وعدمها سواء.

ووصف اليمين بكونها تمنع الوطء ليدخل فيها مثل :والله لا وطئتها، أو لا ألتقي معها في بيت، أو لا أغتسل منها من جنابة، واحترز به عما لو حلف أن لا يكلمها أو ليهجرنها، وهو مع ذلك يصيبها فإنه ليس بمول، ووصف الزوجة بكونها غير مرضع، احترازاً عما لو حلف أن لا يطأ زوجته المرضع حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول، ووصف الترك المحلوف بكونه أكثر من أربعة أشهر للحر احترازا من أربعة أشهر فأقل فإنه لا يكون مولياً.

وإذا انقضت مدة الإيلاء ولم يطأ فللزوجة المطالبة، فيأمره الحاكم بالوطء أو الطلاق، فإن أبى من كل منهما طلق الحاكم عليه، ولا يتلوم له على المشهور، وإذا أجاب إلى الوطء اختبر المرة بعد المرة بحسب الاجتهاد، فإن ادعى أنه وطئ وأنكرت هي صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وطلق عليه إن شاءت.

وإن انقضت مدة [الاختبار] (1) ولم يطأ أمره الحاكم بالطلاق، فإن طلق حصل الغرض، وإن امتنع طلق الحاكم عليه، وقد تقدم أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق الإيلاء والمعسر بالنفقة فإنه رجعي، وإذا رضيت بإسقاط حقها من الوطء ثم أرادت القيام، فلها ذلك من غير استئناف أجل، وإذا رضيت الصغيرة أو السفيهة أو المجنونة بترك الوطء، فلا قيام للولي، سواء كان أبا أو غيره، وإذا امتنع وطؤها لمانع فليس لها المطالبة بالوطء، سواء كان المانع عقليا كالرتق، أو عاديا كالمرض، أو شرعيا كالحيض، والله تعالى أعلم .

(1) في النسختين الاختباب و الصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيه.

مسائل الظهار[1] من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا الأجهوري رحمه الله تعالى مما جمعه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به.

[في معنى الظهار، وذكر أحكامه]

وسئل: عن صبي دون البلوغ متزوج بزوجة، فهاج بينهما شرٌّ، فقال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، فهل يلزمه الظهار في الفرض المذكور أم لا؟ وهل تلزمه كفارة أم لا؟ وما قدر الكفارة؟ وهل هي على التخيير أو الترتيب؟

فأجاب: الظهار في عرف الشرع: هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزئها بظهر محرم أو جزئه.

فاحترز بالمسلم من الكافر، فإنه لا يلزمه ظهار إذا أسلم، وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء، فهو موضوع عنه إذا أسلم، وبالمكلف من الصبي والمجنون، فإن ظهارهما لا يلزم ولو ناهز الصبي الاحتلام، بخلاف العبد فإنه يلزمه لتوفر الشروط فيه.

وهل يصح [ظهار] [2] العاجز عن الوطء كالمجبوب، والخصي، والعنين والمعترض، والشيخ الفاني، وهو قول ابن القاسم، أو لا يصح وهو قول أصبغ، ونسب لمالك في المدونة قولان[3].

---

(1) الأصل في الظهار قوله﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[المجادلة: ٢]نزلت في خولة بنت حكيم مع زوجها أويس بن الصامت،وقد أجمع العلماء على أنه محرم.

(2) في الأصل طلاق والصواب ما أثبته .

(3) أنظر: التوضيح (514/4).

ويصح الظهار من الرتقاء والصغيرة والحائض والمحرمة والرجعية،لأن وطأهن جائز في الأصل وإنما منع لعارض يزول، ويصح من المدبرة[1] وأم الولد، لأن وطؤهما جائز بخلاف المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمالك جزءا منها، لأن وطأهن غير جائز، ويشمل قوله: بظهر محرم، المحرمة على التأبيد كالأم، والمحرمة لا على التأبيد كالأجنبية، والمراد بالمحرم من الأصل فيه التحريم لا من عرض له التحريم، كما لو حاضت الزوجة أو الأمة أو أحرمتا أو صامتا في واجب، فإن التشبيه بهما لا في بعض الأحوال لغو، لأن التحريم فيهما عارض، ولا فرق في المحرم بين التشبيه بمجموعه: كأنت علي كظهر أمي، أو بجزئه: كأنت علي كيد أمي أو رجلها أو وجهها أو رأسها ونحو ذلك.

وللتشبيه أربعة أوجه: جملة بجملة، كأنت علي كأمي، أو بعض ببعض، كيدك علي كفرج أمي، أو جملة ببعض كأنت علي كظهر أمي أو بعض بجملة، كيدك علي كأمي، وكلها يلزم فيها الظهار، وقال بعض الشافعية: ولا يزيد البعض على الكل إلا في هذه .انتهى.

ويزاد عليه مسائل، منها: الأسنان فيها ديات[2] كثيرة و في كله واحدة، ومنها: من له جدار بسكة غير نافذة له رفع بجميع الجدار، وليس له فتح بابه، ومنها: معاقلة المرأة الرجل لثلث ديته، فإذا بلغته نقصت للنصف .انتهى.

واعلم أن اللفظ الصادر في هذا الباب ينقسم إلى: صريح وكناية.

فالصريح: ما فيه لفظ ظهر من يتأبد تحريمها بنسب أو صهر أو رضاع، كقوله: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو أمك أو ابنتك ونحو ذلك، والمشهور أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق ولو نوى به الطلاق.

---

(1) المدبر:هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم.أنظر:شرح حدود ابن عرفة (2/675).

(2) الدية:ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه.أنظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص65.

والكناية: ما سقط منه لفظ الظهر أو لفظ من يتأبد تحريمها، كقوله: أنت علي كأمي، ونحو ذلك فيلزمه الظهار، إلا أن ينوي أنها مثلها في الكرامة فلا شيء عليه.

والثاني كقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، فإن الأم ونحوها ممن يتأبد تحريمها(...) [1] لم يذكر[2]، والمشهور أنه يصدق في الكناية بنوعيها فيما ادعاه من إرادة الطلاق الثلاث أو ما بقي من العصمة، ولا يصدق أنه أراد واحدة أو اثنتين، لأن الجامع بين الظهار والطلاق إنما هو التحريم، وهو ظاهر في البتات، وهذا في المدخول بها.

وأما غير المدخول بها فيصدق فيما دون الثلاث، لأن الواحدة تبينها بخلاف المدخول بها، وعلى المشهور إذا نوى الطلاق فهو البتات ولا ينوي دونها إلا أن تكون غير مدخول بها فينوي، ولو[قال][3]: أنت علي كظهر ابني أو غلامي، فالمشهور أنه ظهار.

ولو قال: أنت كأبي أو غلامي من غير ذكر الظهر[4]، فالمشهور أنه بتات وليس بظهار، وكل كلام ينوي به الظهار فهو ظهار، كما لو قال، اسقني الماء، ونوى به الظهار فإنه يلزمه كالطلاق، بخلاف ما لو قال: إن وطئتك وطئت أمي، أولا أعود لمسك حتى أمس أمي، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي، فإنه ليس بظهار ولا طلاق. انتهى.

والكفارة في الظهار مرتبة، وهي: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فلا يجزئ الصوم مع القدرة على الإعتاق، ولا الإطعام مع استطاعة الصوم.

وشرط العتق: أن تكون الرقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض، فلا يجزئ عتق الجنين ولا من انقطع خبره عن سيده، لأن حياته غير معلومة، ولا يعلم

---

(1) بياض في الأصول.

(2) يبدو أن هناك سقط في هذا الموضع لأن الكلام غير مكتمل والمعنى غير واضح.

(3) في النسخة (أ) قالت و الصواب ما أثبته من النسخة (ب) لأن الرجل هو من يوقع االظهار.

(4) أما إذا ذكر الظهر فاختلف المذهب في ذلك:فقال" ابن القاسم،وأصبغ هو مظاهر،وقال ابن القاسم مرة أخرى هو تحريم،وقال ابن حبيب:هو منكر من القول ولا يلزمه فيه ظهار ولا تحريم".أنظر:النوادر(5/291)،المقدمات(1/606)،معين الحكام(1/329).

أهو سليم أو معيب، ولا عتق كافر، ولا عتق نصفين من رقيقين، ولا من يعتق عليه، ولا من به عيب من جنون أو جذام أو برص أو فلج[1] أو عمى أو بكم أو صمم أو هرم شديد أو عرج شديد، أو مرض مشرف، أو قطع يد أو رجل، وكذلك الشلل وقطع الأذنين، ولا عتق المكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، ولا المعتق إلى أجل، ولا على أن يكون في ذمة العبد دينار.

وحاصله: أن العيب إما في الذات كالكفر، فلا يجزئ إلا في بعض الصور، وإما في الأفعال كالسرقة والزنا وشرب الخمر فيجزئ، وإما في النسب لكونه ولد زنا فيجزئ، وإما في الذمة كأن يعتقه عن ظهاره على دين عليه،فلا يجزئ كعتقه على دينار في يده، وإما عيب في البدن، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمنع الكسب ويشين، كقطع إحدى يديه أو رجليه أو هما أو العمى أو البكم أو الجنون أو الهرم الشديد أو المرض الذي لا يرجى برؤه كالمشرف، فلا يجزئ.

الثاني: مالا يمنع كمال الكسب، ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة وذهاب بعض السن والصمم الخفيف وجذع في أذن، فيجزئ.

الثالث: ما يشين ولا يمنع الكسب، كالصمم والعور والمرض المرجو وجذع الأذن وقطع الأصبع، والمشهور في هذه عدم الإجزاء.

وأما الصيام فشرطه: العجز عن العتق وقت الأداء لا وقت الوجوب، وأمده شهران متتابعان بالهلال فيهما إن ابتدأ من أول الشهر، وإن ابتدأ من أثناء الشهر صام ما بقي منه و حسبها أياما و راعى في الثاني الهلال ثم يكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الثالث، وتجب نية الكفارة والتتابع.

---

(1) الفالج:داء معروف يرخي بعض البدن،ويسميه الأطباء الآن:بالشلل النصفي.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(31/3).

وأما الإطعام فشرطه: العجز عن الصيام وقت الأداء كما تقدم، وأن يكون عدد المطعمين ستين مسكينا أحرارا مسلمين، لكل مسكين مد وثلثان من الحنطة بمده عليه الصلاة والسلام وهو مد بمد هشام(1)(2) وهو المشهور.

وليس له أن يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة، وكذلك الاستمتاع بها من غير وطء، فلا يقبلها ولا يباشرها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام فيمنعه ويِؤدبه إن أراد ذلك(3)، والله تعالى أعلم.

[الشك في الظهار كالشك في الطلاق]

وسئل: هل الشك في الظهار كالشك في الطلاق أم لا؟

فأجاب: بأنه إذا شك هل ظاهر أم لا، فلا يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها ،كما أنه إذا شك هل طلق أم لا لا يلزمه طلاق، والله أعلم.

---

(1) هشام:هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي وهو الذي نسب إليه المد ،كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان،قال ابن عبد الرفيع:"كانت المرأة تأتيه تستفرضه النفقة،فكان يستثقل أن يفرض لها بالمد الأصغر،فرأى أن يزيد على ذلك،وجمعه فجعله مداً،واتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها" أنظر:معين الحكام(1/331).

(2)اختلف أهل العلم في قدر مد هشام:فقيل مدان بمد النبيﷺ، وقيل مدان غير ثلث،وقيل مد ونصف.أنظر:المنتقى(5/438) .

(3)قال مالك:"ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر،لأن ذلك لا يدعو إلى خير".أنظر:المدونة كتاب الظهار(2/346)، قال ابن عبد الرفيع:"ووكذلك لا يجوز له التلذذ منها بشئ،ولا النظر إلى صدرها،أو شعرها قبل الكفارة،ولا بأس أن يكون معها،ويدخل عليها بغير إذن إذا أمنت ناحيته عليها،فإذا كان بخلاف ذلك حيل بينه وبينها،وأدب إن قاربها حتى يكفِر ".أنظر:معين الحكام(1/303).

مسائل اللعان[1] من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا الأجهوري مما جمعه عبد العال بن عبد الملك القرشي البويتجي المالكي لطف الله به.

[في أحكام اللعان]

وله جواب يعلم منه السؤال، ونصه:

اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه[2].

فاحترز بالزوج من السيد، فإنه لا لعان بينه وبين أمته وأم ولده ونحوهما، واحترز بقوله يمين الزوج ... إلخ، مما لو رماها بمقدمات الجماع، وقوله: أو نفي نسب، أي أو نفي حمل أو ولد. وقوله: ويمين الزوجة على تكذيبه، كالمتمم لجميع أوصاف ماهية اللعان.

(1) الأصل في اللعان قوله﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦]،و حديث عويمر العجلاني حيث جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: «**يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف؟سل لي عن ذلك يا عاصم رسول اللهﷺ،فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول اللهﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللهﷺ،فلما جاء عاصم إلى أهله،جاء عويمر فقال:ياعاصم ماذا قال لك رسول اللهﷺ؟فقال عامر:لم تأتني بخير،قد كره رسول اللهﷺ المسألة التي.فقال عويمر:والله لا أنتهي حتى أسأل عنها،فأقبل عويمر حتى أتى النبيﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً،أيقتله فتقتلونه؟أم كيف يفعل؟فقال رسول اللهﷺ:قد أنزل فيك وفي صاحبتك،فأت بها،فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللهﷺ ،فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر:كذبت عليها يارسول الله،إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللهﷺ**»رواه البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث،حديث(4959)2014/5،وقد انعقد الإجماع على مشروعية اللعان لضرورة نفي النسب،ونفي العقوبة المتوجهة إلى الزوج بالقذف.

(2) وصفة اللعان:بأن يحلف الرجل أربعة أيمان في المسجد الأعظم بحضور جماعة بعد صلاة العصر بأن يقول "أشهد بالله لقد زنت"ثم يقول في الخامسة"لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"ثم يعرض اللعان على المرأة فتقول"أشهد بالله ما زنيت"تكرر ذلك أربعاً،ثم تقول في الخامسة"غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

وشرط الملاعن: أن يكون مسلما مكلفا، فيصح لعان الحر الحرة والأمة والكتابية، والعبد الحرة والأمة والكتابية، ومع الفسق سواء كانا فاسقين أو أحدهما، ولا يصح لعان الكافر ولا الصبي ولا المجنون، والنكاح الفاسد في ذلك كالصحيح، لأن كل نكاح لحق فيه الولد ففيه اللعان وإن فسخ بعد ذلك.

ويلاعن عن الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة، وكذلك بعلمه قذفه، وأقيم منها جواز شهادته، وأقيم منها أيضا أن إشارته في صلاته بمنزلة كلام غيره، فتبطل مع العمل.

فإذا لاعن الرجل لنفي الحمل[1] فلا بد من اعتماده على أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد وطئها بعد أن وضعت الحمل الذي قبل الحمل المنفي.

الثاني: أن يكون قد وطئها بعد الوضع، ولكن بين هذا الحمل والإصابة مدة لا يتأتى فيها الولد كأربعة أشهر، أو لكثرته كست سنين.

الثالث: أن يكون قد استبرأها بحيضة بعد وطئه ثم رآها بعد ذلك تزني. انتهى.

وإذا ولدت أولادا عدة واحدا بعد واحد،و كان الزوج غائبا ثم قدم ونفى الجميع، فإنه يكفيه لعان واحد، كمن قذف امرأته بالزنا مرات فإنه يكفيه حد واحد. انتهى.

واعلم أن اللعان يترتب عليه أحكام، ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها.

فالثلاثة الأول:

أحدها: سقوط الحد عنه إن كانت حرة مسلمة، أو الأدب إن كانت أمة أو ذِمِّيَة.

---

(1) إذا لاعن الرجل لنفي الحمل فهو لا يخلو من أحد أمرين:إما أن يدعي أنه قد استبرأها بعد وطئه إياها،ولم يطأها بعد استبرائه ،كان له أن يلاعنها،وإما أن ينفي الحمل من غير ذكر استبرائها،ففيه روايتان،أحدها أنه يلاعنها،والرواية الأخرى أنه يحد ويلحق به حملها،ولا يلاعنها.راجع في ذلك التفريع(2/98).

وثانيها: وجوب حد الزنا عليها إن لم تلاعن إن كانت مسلمة بالغة، أو الأدب إن كانت ذِمِّيَة.

وثالثها: قطع النسب بينه وبين ولدها الذي لاعن فيه.

وأما الثلاثة الأخر:

فأحدها: سقوط الحد عنها إن كانت مسلمة بالغة، أو الأدب إن كانت ذِمِّيَة .

وثانيها: الفراق[1].

وثالثها: تأبيد الحرمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(1) قال ابن عبد الرفيع:"اختلف في الفرقة متى تجب بين المتلاعنين؟فالمشهور من مذهب مالك أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج،وقيل بتمام لعان الزوج،وإن لم تلتعن،وهو ظاهر قول مالك في موطئه،وفائدة هذا الخلاف إذا مات الزوج بعد أن التعن،وقبل أن تلتعن المرأة".أنظر:معين الحكام(337/1).

مسائل العدة من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا الأجهوري مما جمعه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به.

[في مسائل تتعلق بأحكام العدة]

سئل: عن زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله، هل عليها عدة أم لا؟وكذا الصغيرة التي لا تطيق الوطء، وعن عدة الحرة المطيقة إذا كانت من طلاق أو وفاة، وعن عدة الأمة إن كانت مطلقة أو متوفى عنها؟

فأجاب: لا عدة على زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله، ولا على زوجة المجبوب، وهو المقطوع ذكره وأنثياه، بخلاف الخصي القائم الذكر فإن العدة تجب على زوجته، ولا على الصغيرة التي لا تطيق الوطء، ولا على المطيقة التي لم يخل بها، ولا على من خلا بها خلوة لا يمكن معها الوطء.

فإن لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد من الزوجين بإقراره، فإن أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها، وإن أقر هو[بذلك][1]لزمه تكميل الصداق والكسوة والنفقة. انتهى.

وعدة الحرة المطلقة المطيقة للوطء مسلمة أو كتابية ثلاثة أقراء، وعدة الأمة القن[2] أو من فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة[3]والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل قراءان، كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا.

---

(1) ساقطة من النسخة (ب).

(2) القن:هو العبد الكامل في العبودية بأن لا يكون مكاتبا ولا مدبرا.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/117).

(3) المستولدة:هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين،المرجع السابق (3/278)

ومن كانت عادتها أنها تحيض في السنة مرة أو في كل عشرة أشهر ونحوها مرة، فإنها لا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقراء، فتنتظر الأقراء الثلاثة، وكذلك من تأخر حيضها بسبب الإرضاع فإنها تنتظر الأقراء الثلاثة ما دامت ترضع حتى تفطم ولدها أو ينقطع رضاعها فتأتنف ثلاثة أقراء، والمستحاضة[1] إذا كانت ممن تميز بين الدمين فعدتها بالأقراء الثلاثة لا بالسنة على المشهور، وعدة التي لم تحض ثلاثة أشهر لنص الآية الكريمة[2]ومن قعدت من المحيض لكبر ثلاثة أشهر كذلك وسواء كانت المرأة حرة أو أمة.

والمستحاضة إذا لم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، تتربص تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة أشهر عدة فتحل عقيب السنة، ومثلها من تأخر حيضها بسبب مرض أو من غير سبب فإنها تمكث تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، وسواء كانت في جميع ذلك حرة أو أمة، وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها، كانت حرة أو أمة أو كتابية.

والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها، وعدة الحرة غير الحامل من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح أربعة أشهر وعشر ليال، كان الزوج صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، مدخولا بها أم لا.

والمدخول بها لا تحل بمضي أربعة أشهر وعشرا إلا بشرطين:

الأول: أن تتم العدة قبل مجيء عادتها.

---

(1) المستحاضة :هي المرأة التي ترى الدم من فرجها لا في زمن الحيض ولا النفاس،المرجع السابق (3/276)

(2) يشير إلى قوله﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[الطلاق: ٤].

الثاني: أن ينظرها النساء ويقلن: لا ريبة بها، فإذا كان من عادتها أن تحيض في كل ستة أشهر مرة، فتوفي عنها زوجها بأثر طهرها، نظر النساء إليها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرا، فإن قلن: لا ريبة بها حلت وإلا فلا، وإن كان عادتها أن تحيض في أقل من مقدار أمد العدة فانقضت الأربعة أشهر وعشر ولم تحض، فهي مرتابة[1] فتنتظر الحيضة إلى تسعة أشهر، وغير المدخول بها تكتفي بأربعة أشهر وعشر.

والأمة القن أو من فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل، عدتها من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح إذا كانت غير حامل شهران وخمس ليال، فإن لم تحض في تلك المدة لصغر أو كبر مكثت ثلاثة أشهر، لأنها عوض الحيضة المطلوبة في الحرة، إلا أن يحصل لها ريبة فتتمادى إلى تسعة أشهر كما في الحرة، وهذا كله إذا كانت مدخولا بها، وأما غير المدخول بها فتكتفي بشهرين وخمس ليال.

والنكاح المجمع على فساده حكم العدة فيه من الوفاة كالطلاق، فتستبرئ الحرة المدخول بها بثلاث حيض، والأمة المدخول بها بحيضتين، وإن لم يدخل بهما فلا شيء عليهما.

والمختلف في فساده إن دخل بها، فهل تعتد بالأشهر أو بالأقراء؟فيه خلاف، وإن لم يدخل اعتدت عن من ورثّها لا عند غيره، والذمية تحت الذمي تعتد بالأقراء لا بالأشهر إن دخل بها وإلا حلت مكانها. انتهى.

(1) المرتابة:هي المرأة التي ترتفع حيضتها،من غير إياس،ولا سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض.أنظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص123.

وجميع أسباب الملك في الاستبراء سواء الشراء والهبة والغنيمة والإرث والصدقة والوصية والفسخ، والأخذ بالأصلح والأرش والإقالة، سواء كانت عليةً أو وخشاً[1] بكراً أو ثيباً.

ويجب الاستبراء بأربعة شروط: حصول الملك، وأن لا يعلم براءة الرحم، وأن يكون وطء تلك الأمة مباحا في المستقبل، وأن لا يكون الفرج حلالا قبل الملك.

فاحترز بالأول عما لو تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها، وبالثاني عما لو علمت براءتها كما لو حاضت الأمة المودوعة عنده ثم اشتراها، وبالثالث عما لو اشترى ذات زوج، وبالرابع عما لو اشترى زوجته.

ويجب الاستبراء لسوء الظن في عدة من الإماء:

الأولى: إذا كان مالكها غائبا عن الموضع الذي هي به، أو كان حكمه حكم الغائب كالصبي والمرأة.

الثانية: إذا كان حاضرا ولكنه مجبوب، فالمشهور وجوب الاستبراء.

الثالثة: المكاتبة إذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت إلى الرق، وجب الاستبراء.

الرابعة: إذا أعطى رجل رجلا مالا ليشتري له به أمة، ففعل وأرسلها مع غيره فحاضت في الطريق، ثم وصلت لسيدها فلا يقربها حتى تحيض.

وكذلك يجب استبراء الأمة بموت سيدها ولو كانت قبل موته استبرأت وانقضت عدتها وكذلك يجب الاستبراء على المعتقة، بسبب العتق إذا لم يكن السيد قد استبرأها قبل العتق، فإن كان قد استبرأها قبل العتق فلا يحتاج إلى استبراء ثان.

---

(1) الوخش :الردئ من كل شيء،قال في "التوقيف":الدنئ من الناس،و رذال الناس.انظر:المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية، طبعة دار التحرير1981م مادة (وخش)(2/1061).أنظر:معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية(3/468).

و يحرم في زمن الاستبراء الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة وما في معناهما، لأن كل موضع حرم عليها لوطء حرمت مقدماته إلا الحائض و النفساء، والله تعالى أعلم.

[امرأة مات الحمل في بطنها وتعذر نزوله،هل تتزوج أم تنتظر حتى ينزل؟]

وسئل: عن امرأة مات الحمل في بطنها وييس وتعذر نزوله بوجه من الوجوه، ثم إنها مات عنها زوجها أو طلقت وأرادت أن تتزوج، فهل تمنع من الزواج حتى ينزل هذا الحمل ولو قامت بقية عمرها، سواء ضر ذلك بحالها أم لا، أم تمكث أمد الحمل وهو أربع سنين أو خمس على الخلاف في ذلك؟

فأجاب: لا تتزوج حتى تضع حملها ولو أقامت بقية عمرها على الراجح، والله تعالى أعلم.

[حكم الزواج بالمرأة في عدتها جهلا أم عمدا]

وسئل: وكان السائل له الشيخ عبد الله بن محمد بن علي بن زيان الجزيري المغربي عن أسئلة منها: أن الجاهل أعذر من العامد في أبواب وفي آخر مثله، إلا في باب العدة فإنه أقوى منه، فإنه إذا خطب ودخل متعمدا، المشهور تتأبد الحرمة، والشاذ الإباحة بعد الفسخ، والجاهل قولا واحدا تحرم عليه مع أن أهل العلم لم نجدهم يقولون ذلك منصوصا إلا هنا، وما سبب العدول عن الأصل المعهود، مع أن ابن الحاجب يقول بإلحاق الجاهل بالعامد؟

فأجاب: ما ذكره فيها من حكاية الاتفاق في الجاهل والخلاف في العالم، نحو مافي التوضيح فإنه قال فيه: "ففي الجلاب[1]: ومن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة وهو يعلم تحريمها ودخل بها روايتان: إحداهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها،

---

(1) ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب أبو القاسم من أهل العراق ،الإمام الفقيه الأصولي ،تفقه بالأبهري وغيره ،وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم ،وبه تفقه القاضي عبد الوهاب و غيره من الأئمة،له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع (ت378هـ) أنظر: ترتيب المدارك(2/452)،الديباج ص237،شجرة النور ص92.

والرواية الأخرى: أن الحد ساقط عنه، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينه وبينها، ولا يتزوجها أبدا". (1) وذكر صاحب الاستذكار(2) (3)وغيره أن المشهور الأول، وأما إن وطئها جاهلا فلا أعلم خلافا في التحريم. (4)انتهى.

وأما الفرق بين العامد والجاهل هنا فظاهر، وذلك لأن العامد قد قيل بأنه زانٍ، لا يتأبد به التحريم، وأما الجاهل فلم يقل أحد بأنه زانٍ، فهو ناكح في العدة قطعا، ومن وطء في العدة على وجه النكاح يتأبد بوطئه التحريم اتفاقا، والله تعالى أعلم.

[اختلاف عدة من توفي عنهن زوجهن باختلاف وضعهن]

و سئل: عمن توفي عن زوجات إحداهن مرضعا، وإحداهن من ذوات الحيض ومن عادتها أنها لا تحيض إلا بعد أربعة أشهر، وإحداهن لم يدخل بها، وأخرى آيسة، فهل عدتهن منه جميعا أربعة أشهر وعشراً أم لكل عدة؟

فأجاب: اعلم أن المتوفى عنها عدتها من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً إن لم يكن الزوج دخل بها، وكذلك إذا دخل بها وهي مأمونة الحمل إما من جهتها أو من جهة الزوج لصغر ونحوه.

---

(1) أنظر:التفريع لابن جلاب،دراسة وتحقيق د/حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي تونس سحب 2008م،(60/2)، التوضيح(24/4).

(2) الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار،وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني والآثار:هو كتاب تناول فيه ابن عبد البر جانبا مهما كان قد أغفله في التمهيد،وهو آراء مالك في موطئه التي بنى عليها مذهبه،بالإضافة إلى أقوال الصحابة والتابعين وسلف الأمة،الذين أدركهم مالك،مع مقارنتها بآراء علماء الأمصار من المذاهب الأخرى.أنظر:المذهب المالكي لمحمد المامي ص183-185.

(3) صاحب الاستذكار:هو يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النميري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس،وكبير محدثيها في وقته ، من تصانيفه كتاب "الكافي"في الفقه، وقد ألف في شرح الموطأ وفي السيرة والتراجم وغير دلك، (ت463ه).أنظر: ترتيب المدارك(127/8)،الديباج ص267،سير أعلام النبلاء(153/18)،شجرة النور ص119.

(4) قال ابن عبد البر:"أن الذي قال به الإمام مالك والأوزاعي والليث:من تزوج امرأة في عدة من غيره،ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا،وزاد مالك:ولو بملك يمين" أنظر:الاستذكار لابن عبد البر، علق عليه،سالم محمد عطا،ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 سنة(1423ه/2002م).(443/5).

وأما إذا دخل بها وهي غير مأمونة الحمل وانتهاء الحيضة في المدة، أو تأخرت لرضاع أو كانت عادتها أن تحيض بعدها فكذلك.

وإن كانت عادتها أن تحيض و تأخرت لمرض، فحكمها كذلك على ما جزم به الشيخ خليل في التوضيح وذلك أنه متفق[1].

وإن كانت عادتها أن تحيض فيها وتأخر لا لرضاع ولا لمرض وهي غير مأمونة الحمل، فإنها تنتظر حيضتها أو تمام تسعة أشهر، وبهذا يعلم الجواب عما سئل عنه، والله أعلم.

وله نظم يتعلق بعدة الأمة والحرة مع زيادة بيان:

و تعتد ذات الرق من موت زوجـــــها بشهرين مع خمس لـيال إذا دخـل

و حاضت بها وذات [يأس][2]و (..)[3] كمن صغرت وأمـن حملها حصل

و مطلق لم يبن زوج بهـــــا و مــــن سواهن تبقى ربـع عـام بلا خلـــل

كمن يأتها وقت المحيض بهـــا و لـم تحض لرضاع أو لضعف به الـخلـل

وإلا فتبــقى تسعة مــــن شــهورنــــا إذا لم يجئها الحيض فيها لك الأمـل

و لـلحرة اجعـل عـــدة ضعف هــذه على كل حال ماعدا مـن بها دخل

و يمكن منها الحمل و الحيــض وقــته بـها و تـأخر لا لـضعف به الفشـل

و لا لـــرضاع فــهي تمكث تـــسعة إذا لم يجئها الحيض فيها احفظ العمل

---

(1) قال خليل: "ولذلك اتفق على أن المرضع والمريضة تحل بمضي أربعة أشهر وعشر،قاله ابن بشير لأنها لم يتأخر الحيض عنها لريبة في الحمل وإنما ذلك لما نزل بها...". أنظر: التوضيح (29/5) .

(2) في النسخة (ب) بأس والصواب ما أثبته من النسخة (أ) لأنه في معرض التكلم عن الآيس.

(3) كلمة لم أتبين معناها.

ثم قال في شرح الرسالة عند قولها: "وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته ..."إلخ، ما نصه: حاصل تقرير هذا المحل على ما في التتائي مع زيادة أن عدة الأمة ومن فيها بقية رق في الوفاة شهران وخمس ليال مطلقا إن لم يدخل، وكذا إن دخل وكانت عادتها أن تحيض فيها وحاضت أو تأخر لرضاع أو مرض، فإن تأخر لغيرهما فإنها تنتظر الحيضة أو تمام تسعة أشهر، وإن كانت عادتها أن تحيض بعدها فهل تمكث ثلاثة أشهر أوتعتد بشهرين وخمس ليال؟ قولان.

وعلى هذا الثاني اقتصر الشاذلي[1][2]، وإن كانت مما لا تحيض لصغر أو يأس وقد دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر[3] على ما ذكره المصنف[4]، فتلخص أنها تعتد بثلاثة أشهر في صورتين، وهما: إذا كانت لا تحيض ودخل بها، أو كانت عادتها أن تحيض بعد هذه المدة على أحد القولين، والحال أنها مدخول بها وتنتظر الحيضة أو مضي تسعة أشهر في صورة واحدة، وهي إذا دخل بها وكانت ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لغير عذر من رضاع أو مرض، وتعتد بشهرين وخمس ليال فيما عدا ذلك، وما ذكره من أن من تأخر حيضها لرضاع، تعتد بشهرين وخمس ليال موافق لما ذكره ابن عرفة، غير أنها لا تحل إلا بعد ثلاثة أشهر، وفائدة ذلك سقوط الإحداد[5] عنها وحقها في

---

(1) الشاذلي:هو علي بن محمد بن خلف بن جبريل أبو الحسن المنوفي الشاذلي،ولد بالقاهرة سنة857ه،وتفقه بالنور السنهوري والشهاب وابن الأقطع والسراج عمر التتائي وغيرهم،له تآليف عديدة منها عمدة السالك على مذهب الإمام مالك ،وستة شروح على الرسالة منها "كفاية الطالب الرباني"وشرح مختصر خليل صغير وكبير لم يكملا(ت939ه).أنظر:توشيح الديباج ص120-122،كفاية المحتاج ص285،شجرة النور ص186.

(2) أنظر:كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي بهامش حاشية علي الصعيدي مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر- سنة1938م(97/2).

(3) ساقطة من النسخة (أ) و ما أثبته من النسخة (ب).

(4) يشير إلى قول خليل:"ثم اعتدت بثلاث،كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق".أنظر:المختصر ص158.

(5) الإحداد:هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها جميع ما تتزين به النساء.انظر:تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص09.

السكنى فيها بين الشهرين وخمس ليال وتمام الثلاثة أشهر، وما ذكره من أن من تأخر حيضها لمرض كمن تأخر حيضها لرضاع، خلاف ما في ابن عرفه وغيره، فقد ذكر ابن عرفه: أن المشهور أنها تمكث تسعة أشهر إلا أن تأتيها الحيضة قبلها، وذكر غيره أن عدتها ثلاثة أشهر.

وما ذكره من أن من لم تحض لصغر أو يأس تعتد بثلاثة أشهر إن دخل بها، أي وإن لم يدخل اعتدت بشهرين وخمس ليال، خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة[1] وخلاف ما ذكره ابن عرفه من أنها تعتد بشهرين وخمس ليال مطلقا، وإذا تأخر لمرض ورضاع معا فالظاهر أن حكمها حكم من تأخر حيضها لمرض.

ونص التتائي مازجا لكلامه بكلام المصنف، وأشار لحكم الإماء بقوله: وفي الأمة ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها إلى أجل، فعدتها بالوفاة من زوجها المسلم في النكاح الصحيح إذا كانت غير حامل شهران وخمس ليال -أي أيام-وهذا إذا حاضت في داخلها، وإن كانت لا تحيض إلا في أكثر من المدة، فهل تنتظر الحيضة أو تنقضي العدة بمضي الشهرين والخمسة الأيام؟ قولان.

وإن تأخر حيضها لعارض من مرض أو رضاع، فإن عدتها تنقضي بالشهرين والخمسة الأيام ما لم ترتب الكبيرة المدخول بها ذات الحيض بتأخيره عن وقته إذا كانت تحيض داخل العدة، فإذا ارتابت فتقعد حتى تذهب الريبة بحيضة أو بتمام تسعة أشهر فتحل، إلا أن تحس بشيء فتمكث إلى أقصى أمد الحمل إن لم تذهب الريبة، وهل أقصى أمد الحمل أربع سنين أو خمس سنين؟ قولان

---

(1) ونص عبارة المدونة"قال ابن القاسم:كان ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة...."كتاب طلاق السنة،عدة الصبية والتي يئست من الحيض و المستحاضة (05/2).

مشهوران[1]، وعن ابن العربي[2] في الأحكام[3] لأشهب: "لا تحل إلا بوضعه، قال: وهو الصحيح"[4]، لأنه إذا جاز أن تبقى خمسة أعوام جاز أن تبقى أكثر، ولما ذكر حكم من تحيض قال: وأما الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر، لأنها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة. انتهى.

ومفهوم قول المصنف: "وقد بنى بها"، أنه إن لم يبن بها لا تكون عدتها ثلاثة، أي وتكون شهرين وخمس ليال، وما ذكره التتائي من حكاية القولين فيمن عادتها أن تحيض بعد الشهرين الخمس ليال، اقتصر الشاذلي على الثاني منهما فقال: في قولها: "وعدة الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال"[5] هذا إذا حاضت في داخلها أو كانت مستمرة العادة ويريد غير الحامل، وأما الحامل فعدتها وضع حملها. انتهى كلامه برمته لطف الله تعالى به.

---

(1) اختلف المذهب في أقصى أمد الحمل: فقيل أربعة أعوام، وقيل خمسة أعوام وهما القولان المشهوران، وقيل ستة أعوام، وقيل سبعة. راجع في ذلك: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، مطبعة السعادة مصر (2/173)، التفريع(2/116)، القوانين الفقهية ص157، الكافي ص294، المعونة(2/923).

(2) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي ، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وغيرهم، رحل إلى المشرق ولقي أجلة منهم أبا بكر الطرطوشي وأبا حامد الغزالي ،وعنه أخذ القاضي عياض والإمام السهيلي وخلق من تصانيفه "ترتيب المسالك شرح موطأ مالك" و "أحكام القرآن" و"العواصم من القواسم" (ت543هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(19/130)، طبقات المفسرين للسيوطي ص34، شجرة النور ص136.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: هو كتاب تناول فيه تفسير آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم، تحليلا وتفريعا، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن مجموعها في تفسيره بلغ خمسمائة آية. انظر: المذهب المالكي لمحمد المامي ص148-149.

(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت ط1 سنة2004م، قال ابن العربي في سورة الطلاق: "وكذلك قال أشهب لا تحل أبدا حتى تيأس، وهو الصحيح" (3/208).

(5) انظر: كفاية الطالب الرباني (2/97)، راجع مواهب الجليل(4/181_185).

ولنرسم شجرة يتضح بها حاصل ما ذكره -لطف الله به- فنقول:حاصل عدة الأمة المتوفى عنها ومن فيها بقية رق وهي:



[من أقر بطلاق متقدم، فزوجته تعتد من يوم إقراره]

وسئل: عن معنى قول الشيخ خليل: "وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها،إ لا أن تشهد بينة له"(1)، فهل يشمل الطلاق البائن والطلاق الرجعي أم لا؟

فأجاب: شمل قوله:"بطلاق" البائن والرجعي، ومعنى كلامه: أن من ذكر أنه تقدم له طلاق في زوجته ولم تقم له بينة على ذلك، فإن الطلاق يلزمه وتستأنف العدة من يوم إقراره، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا فهو يصدق في إيقاعه لا في التاريخ، لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق الله تعالى، فإن كانت له بينة تشهد بوقوع الطلاق في الزمن الذي ادعاه فإنه يعمل بشهادتها.

وقوله: ولم يرثها ... إلخ،هذا في الطلاق الرجعي، وأما البائن فلا توارث بينهما بحال، قال في المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة "وإن كان الطلاق [بتاتا](2) لم يتوارثا بحال"(3).

ونص المدونة من أوله: "وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها، وقد حلت.وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم الطلاق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال: كنت طلقتها، فعدتها من يوم إقراره، لا رجعة في دون الثلاثة إذا تمت العدة من يوم دعواه، وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها، وإن كان الطلاق بتاتا لم يتوارثا بحال"(4).انتهى.

---

(1) أنظر:المختصر ص159.

(2) بتاتاً:ساقطة من النسختين والزيادة من نص المدونة.

(3) أنظر:المدونة الكبرى،كتاب طلاق السنة في عدة المتوفى عنها زوجها(12/2).

(4) نفس المصدر.

وما ذكره في مسألة من بلغها موت زوجها من أنها تعتد من يوم موته ظاهره ولو بلغها من غير عدل، وهذا إذا عين يوم موته، فإن لم يعينه فمن يوم بلغها،كذا ينبغي، ولم يتنزل له أبو الحسن ولا ابن ناجي.

قال أبو الحسن: "قوله: ولا رجعة له ... إلخ، أنظر هذا قول واحد فيه دعوى وإقرار، فيؤخذ من حيث هو مقر ولا يؤخذ من حيث هو مدع، وانظر إذا أراد رجعتها وقال: إنما أقررت لأسقط النفقة والكسوة عني". انتهى.

ونقله ابن ناجي عن أبي إبراهيم[1]، قال أبو إبراهيم: "وأنظر لو قال الزوج هنا: إنما أقررت بذلك لإسقاط النفقة، هل يصدق وتكون له الرجعة أم لا؟و كذلك إن ماتت هل له ميراثها أم لا؟" انتهى.

ثم قال أبو الحسن: "وأنظر مسألة من ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يقبل منها، ثم اختلعت منه ثم أراد أن يتراجعا، فقالت: إنما أقررت لأخلص نفسي منه، إن ذلك لها، وحاصله: أن من ادعى شيئا فيه إقرار عليه ودعوى، فلم يصدق في دعواه، هل يؤخذ بإقراره أم لا؟ وأنظر ما تقدم في النكاح الثالث"[2]. انتهى.

وقال ابن ناجي بعدما ذكر ما تقدم: "وانظر الخلاف في التي تدعي طلاق زوجها ثم يموت الزوج، فتكذب نفسها وتطلب الميراث، وانظر الخلاف في التي جحدت النكاح ثم أقرت بعد موته، فهذا كله أصل واحد".

---

(1) أبو إبراهيم: هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة. أنظر: شجرة النور ص 202.

(2) أي في كتاب النكاح الثالث من المدونة

وقوله: "وورثته فيها"[1] أنها ترثه إن مات في العدة التي ابتدأتها بعد إقراره، قال ابن الحاجب: "وورثته فيها في الرجعي ولا يرثها ولا رجعة له إن انقضى قدر العدة من يوم طلاق إقراره"[2]، أي ما لم توافقه على قوله فلا إرث لها إذا ثبتت عدتها على دعواه.

وقوله: "إلا أن تشهد بينة له"[3]قال حلولو: "هو راجع إلى الجميع، والمعنى أن العمل في الميراث والعدة والرجعة على مقتضى ما شهدت به البينة، والمراد بالبينة العدلان، فالعدل والمرأتان بمنزلة العدم، إذ لا يثبت بذلك الطلاق".

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: "استأنفت العدة"[4]وقوله:"إلا أن تشهد ..." [5] إلخ، أنها تستأنف العدة من إقراره، ولو وافقته على ما قال، ولو قال المصنف: "فالعدة من إقراره" لكان أخصر.

الثاني: قوله: "وورثته فيها" هذا إن أقر في الصحة، وأما إن أقر في المرض فهو بمثابة من طلق في المرض، فترثه ولو تزوجت أزواجا، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله في باب الخلع: "والإقرار به فيه كإنشائه"[6]ويرثها ولو كان الطلاق ثابتا كراهته.

الثالث: ما ذكره من أنه إذا قامت بينة تكون العدة من يوم الطلاق، يخالف ما تقدم في مسألة من أشهد بالطلاق في سفر، ثم قدم ووطء وأنكر الشهادة، ثم شهدت عليه البينة، فإن الطلاق يعتبر وقوعه يوم الحكم.

---

(1) المختصر:ص159.

(2) أنظر:جامع الأمهات ص321.

(3) المختصر:ص159.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المختصر: ص137.

قال أبو الحسن: "والفرق أن الزوج هنا مقر بالطلاق وهناك مُنْكِرٌ، ومثل مسألة السفر هذه: قولها في العتق في العبد يدعي الحرية والسيد مُنْكِرٌ، فتقوم البينة بما ادَّعى، فإنه لا رجوع له على سيده بما استخدمه".

زاد ابن ناجي: "وحكمه مع سيده حكم العبد، ومع الأجنبي حكم الحر، وإنما كان لا رجوع له في الحرية، لأن الحرية إنما تعتبر يوم الحكم".

الرابع: قوله: "إلا أن تشهد بينة له"(1) أي وهو موافق على ما شهدت له البينة، وأما لو أنكر فإنها تعتبر من يوم الحكم كما ذكرناه عن أبي الحسن، وقد ذكره في كتاب العدة وطلاق السنة، وذكر في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق عند ما ذكر ما أشار إليه المصنف في الطلاق بقوله:"وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطء وأنكر الشهادة فرق ولا حد" (2)عند قول المدونة: "فليفرق بينهما"، ما نصه: "قيل ظاهره أنها تعتد من يوم الحكم، ويدل عليه قوله: لا حد عليه"(3).

[قال] (4)الشيخ: وفي طلاق السنة من العتبية "فيمن شهدت عليه بينة أنه طلق امرأته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض، قال فإن عدتها من يوم الطلاق"، والفرق بين ذلك وبين ما هنا أن مسألة العتبية هو مقر بالطلاق، وما هنا منكر انتهى، وما في العتبية يوافق ما في العدة وطلاق السنة من المدونة. وقال ابن عرفة: "ومن شهدت بينة بطلاق، أي الذي وقعت الدعوى بتقدمه فعدتها من

---

(1) المختصر:ص159.

(2) أنظر:المختصر ص137.

(3) المختصر:

(4) [قال]إضافة من عندي ليستقيم الكلام.

يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونها من يوم تاريخها إن اتحد، ومن آخره إن تعدد، أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي[1] عن الشيخ وابن محرز[2] "انتهى.

ثم ذكر عقبه مسألة من أشهدته في سفر، والأول هو الذي عزاه للمذهب، وهو ظاهر كلام المصنف، وهو الموافق لظاهر العتبية والمدونة، واعلم أن قول ابن عرفة: إن لم ينكرها، يصدق بها إذا وافقها وبها إذا لم يعلم ما عنده، وهو الموافق لظاهر كلام العتبية و المدونة، وقد عزى للمذهب أنها تعتد من يوم تاريخها كما علمته.

وقال الحطاب عن ابن رشد: "وتكون عدتها من يوم الطلاق اتفق الشاهدان على اليوم، فإن اختلفا فيه اعتدت من يوم شهادة الآخر ولو لم تذكر اليوم الذي طلق فيه وتعذر علم ذلك، اعتدت من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم إن تأخر "[3].

وهذا إذا شهدا في مجلس، فإن شهدا في مجلسين اعتدت من يوم شهادة الآخر، كذا ينبغي ولو شهدا بوقوع ذلك في شهر ولم يعينا هل وقع في أوله أو آخره أو وسطه، حمل على الآخر تأمل، ولم يتعرض في تكميل التقييد لكلام ابن عرفة المتقدم ولا ذكره في كتاب العدة وطلاق السنة، ولا في كتاب الأيمان بالطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(1) الصقلي:هو عبدالحق بن محمد بن هاررون أبو محمد التميمي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان وصقلية،ولقي القاضي عبد الوهاب والهروي،من تآليفه النكت والفروق لمسائل المدونة والنظائر (ت466)بالإسكندرية،أنظر ترتيب المدارك(8/ 81)،الديباج ص65.

(2) ابن محرز:هو عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني ، مقرئ فقيه ملم بمسائل الخلاف وله عناية بالحديث،تفقه بأبي عمران الفاسي و القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن،من تصانيفه كتاب "القصد والإيجاز" وألف تعليقا على المدونة يسمى التبصرة(ت) أنظر:ترتيب المدارك(8/ 68)،شجرة النور ص110،نيل الابتهاج(2/ 28).

(3) أنظر:مواهب الجليل(4/ 182).

مسائل المفقود من فتاوى شيخنا العلاّمة علي الأجهوري مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به.

[القاضي يطلق على الغائب قبل التلوم]

وسئل: عن قاض طلق امرأة رجل رفعت إليه أمرها أنها متضررة من عدم الوطء، فطلق عليه قبل التلوم والإرسال إليه ولم يحتط في طلاقها عنه؟

فأجاب: الواجب فيمن تضررت زوجته بترك الوطء لطول غيبته أن يكتب إليه حيث كانت تبلغه المكاتبة، إما أن يقدم أو يرحل زوجته إليه أو يطلق، فإن لم يفعل واحدا من هذه الأمور وأرادت المرأة الطلاق طلق عليه، وفي صفة الطلاق قولان:

أحدهما: أن يوقع الحاكم الطلاق.

الثاني: أن يأمرها بإيقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم، ولا يجوز أن يطلق عليه قبل الكتابة إليه،فإن حكم عليه بذلك-أي بالطلاق-على الصفة المذكورة حاكم قبل الكتابة إليه لجهله فحكمه منقوض والله تعالى أعلم.

[من طلبت من القاضي فسخ نكاحها لتضررها من خلو الفراش]

وسئل: عن امرأة غاب عنها زوجها مدة ثلاث سنوات وأضر بها ذلك لعدم الوطء لخلو الفراش،فرفعت أمرها لحاكم مالكي المذهب فطلب منه فسخ نكاحها، فهل تجاب لذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، الواجب فيمن تضررت زوجته بترك الوطء لطول غيبته بأن تزيد على ثلاث سنين أن يكتب إليه إن علم موضعه وكانت تبلغه المكاتبة كما فعل عمر بن عبد العزيز(1)في قوم غابوا بخراسان: إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلقوا، ولا يطلق على أحد قبل الكتب إليه.

وإذا امتنع من يكتب إليه القدوم أو لم يعلم موضع الزوج أو كان لا تبلغه المكاتبة تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده، ثم إن شاءت الزوجة الطلاق طلق عليه، وهذا في غير زوجة الأسير وفي غير زوجة مفقود أرض الشرك(2).

وأما هما فتوقف زوجتهما للتعمير حيث دامت نفقتهما ولم يعلم أنهما إن بقيتا له يحصل منهما الزنا،فمن لم تدم نفقتها طلقت لعدم النفقة، وإن دامت وعلم أنها إن لم تطلق تزني، ولو كان علم ذلك بقولها حيث لم يكن ما يدل على كذبها فإنها تطلق ولا ينتظر بها مدة التعمير، والله تعالى أعلم.

[من غاب زوجها وترك لها جميع لوازمها،هل لها طلب الطلاق لعدم الوطء]

وسئل: عن الرجل إذا كان متزوجا بزوجة وترك لها ما يكفيها من المؤنة والكسوة واللوازم الشرعية، وغاب عنها غيبة أكثر من أمد الإيلاء، فهل إذا تضررت بعدم الوطء لها تطليق نفسها بذلك

---

(1) عمر بن عبد العزيز:هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطابﷺ،حدث عن عبدالله بن جعفر وأنس بن مالك،وابن المسيب وجماعة، روى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز،والزهري وغيرهم،كان إماماً مجتهداً قانتاً لله،قال الشافعي وغيره:الخلفاء الراشدون خمسة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز،دامت خلافته تسعة أشهر(ت101هـ).أنظر:سير أعلام النبلاء(5/114-148)،طبقات علماء الحديث(1/190-192)،الطبقات الكبرى(5/230).

(2) قال مالك: إنما يضرب الأجل للمفقود في أرض الإسلام لا ببلد الكفر، ولو علم لموضع الأسير الكفر ثم انقطع خبره لم يقض فيه بفراق ولا أجل. أنظر: عقد الجواهر:(2/578).

بعد الرفع للحاكم الشرعي أم لا؟ وهل إذا كان الزوج حاضرا عندها لكنه تارك لوطئها، فهل لها التطليق بذلك أم ترفع أمرها إلى الحاكم ويضرب لها أجل الإيلاء؟

فأجاب: الحمد لله، من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء، وخاصمته زوجته في ذلك فإنه يطلق الحاكم عليه بعد الاجتهاد،وكذلك من غاب وتضررت زوجته بترك الوطء،وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان: إما قدموا أو رحلوا نساءهم إليهم أو طلقوا، قاله في المدونة(1).قال أبو الحسن وابن عرفة في قوله:"أو طلقوا"قال في"الوثائق المجموعة":وإن أبوا طلق عليهم.

ابن رشد عن ابن القاسم:وهذا إذا طال ذلك،وثلاث سنين في ذلك قريب إذا كان يبعث بالنفقة،وهو تفسير.انتهى(2)،والله أعلم.

[من سافر قبل الدخول وترك لزوجته ما يكفيها فرفعت أمرها للقاضي بعدم النفقة]

وسئل:عن امرأة عقد عليها رجل ثم إنها دعته إلى الدخول فلم يدخل، وغاب وترك عندها ما يكفيها من النفقة إلى حضوره، ثم إنها في غيبته رفعت أمرها لحاكم مالكي وادعت أنها عادمة النفقة والكسوة، وأقامت البينة على ذلك وحلفت،وحكم الحاكم بفسخ نكاحها ثم تزوجت برجل آخر ودخل بها وأصابها، فبعد ذلك حضر زوجها الأول وأتى للحاكم الشرعي وأخبره أنه ترك لها ما

(1) أنظر: المدونة الكبرى كتاب الإيلاء(380/2).

(2) أنظر: البيان والتحصيل(417/5).

يكفيها إلى الآن، وأن الفسخ لم يصادف محلا، فأحضرها القاضي فاعترفت بأنه ترك لها ما يكفيها إلى الآن، فهل يعمل بإقرارها وتنزع من زوجها الثاني وترد للأول أم لا، لأن إقرارها بعد الحكم لا يفيد ؟ وإذا أثبت الزوج الأول ما ادعاه بالبيّنة ترد له أم لا؟

فأجاب: لا يعمل بإقرار الزوجة أن زوجها الأول ترك لها ما يكفيها بمجرده، وتستمر زوجة الثاني، نعم إن أثبت الأول بينة شرعية أنه ترك لها ما يكفيها فإنها ترد له، ولا يغنيها دخول الثاني بها، والله أعلم.

[فسخ الحاكم لنكاح الغائب لعدم النفقة]

وسئل: عن امرأة عقد عليها رجل ولم يدخل بها ولم تدعه إلى الدخول، وغاب عنها ولم يترك لها شيئا تقتات منه وطالت غيبته، فهل لها الفسخ وإن لم تدعه إلى الدخول أم لا؟ وهل إذا ترك الرجل لزوجته من النفقة ما يكفيها، ولم يترك لها كسوة، لها الفسخ بالكسوة فقط كالنفقة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، تجب النفقة لامرأة الغائب غيبة بعيدة، وإن كانت غير مدخول بها ولا دعته إلى الدخول حيث طلبت النفقة، ويفسخ الحاكم عليه لعدم النفقة كما يفسخ فيما إذا كانت مدخولا بها وعدمت النفقة ، والكسوة كالنفقة في الفسخ لمن عجز عنها، والغيبة البعيدة كعشرة أيام، ومثل الغائب غيبة بعيدة من لم يعلم موضعه، والله أعلم.

[من فُقِدَ في سفينة بالبحر،حكم القاضي بموته واعتدت زوجته]

وسئل: عمن سافر في البحر المالح في سفينة من جملة سفن على العادة، وقدم المسافرون مع سفنهم بعد أن عاينوا الهلاك، والرجل غاب مع سفينته مدة سنة لم يعلم لها خبر، وأجمع المسافرون على هلاكها، فهل يحكم بفقده وتعتد زوجته أم لا؟

فأجاب: حيث ثبت ما ذكر بطريقه الشرعي فإنه يحكم بموته وتعتد زوجته حينئذ، ولا يكون حكمه حكم المفقود والله أعلم.

[فسخ الحاكم لنكاح المرأة التي تضررت من غيبة زوجها]

وسئل: عمن رفعت أمرها لحاكم مالكي في أمر زوجها الغائب وأثبتت غيبته المقتضية لسماع الدعوى عليه، وأقامت بينة شهدت بتضررها لعدم الكسوة والنفقة، واستوفى القاضي الشروط وحلفها اليمين ولومها، وعادت وسألته أن يمكنها من طلاقها من عصمة زوجها، فقالت بصريح لفظها: فسخت نكاحي من عصمة زوجي واخترت فراقه، فحكم لها القاضي بصحة ذلك، فهل هذا الحكم صحيح أم لا؟

فأجاب: حكم القاضي بصحة ذلك صحيح، سواء قلنا: إن الطلاق صادر عنها بالأصالة، ولكن يتوقف على إباحة الحاكم لها ذلك، أو أنه للحاكم أصالة وهي نائبة عنه لأن صدور ما ذكر يحصل به الطلاق في الحالتين، والله أعلم.

[في الرجل يغيب ولا يترك النفقة لزوجته، هل لها أن ترفع أمرها للحاكم؟]

وسئل: عمن تزوج امرأة و ذهب من عندها وتركها من غير نفقة و لا شيء مما تحتاجه النساء، وله مدة لم يحضر لها ولا ينفق عليها، ولا يرسل لها شيئا، وكلما ترسل تطلب منه شيئا يمتنع ولم يرض،

وهي فقيرة و لم تجد أحدا ينفق عليها وتخشى على نفسها من ذلك، فهل لها أن ترفع أمرها لحاكم يرى الفسخ و يفسخ عليه قهرا أم لا؟

فأجاب: نعم، لها أن ترفع أمرها للحاكم وتطلق عليه، لكن إن كانت غيبته قريبة بأن يكون بمحل مسافته ثلاثة أيام ونحوها فإنه يعذر إليه، فإن أنفق وإلا طلق بعد تلوم الحاكم له باجتهاده.

وإذا كانت غيبته بعيدة أو لم يعلم موضعه وأثبتت ذلك، وأثبتت أيضا أنه ما ترك لها ما تنفق منه ولا بعث لها بشيء إلى وقت القيام،فإنه يؤجله الحاكم باجتهاده، فإذا انقضى الأجل واستمرت على الطلب أمر الحاكم بتحليفها بحضور عدلين أنه ما ترك لها نفقة ولا وضعتها عنه ولا وصلتها ولا شيء منها إلى الآن، فإذا ثبت حلفها على الوجه المذكور طلقها عليه، أو أباح لها أن تطلق نفسها والله تعالى أعلم.

[من نُعِيَ لها زوجها فتزوجت وأنجبت أولادا ثم مات الثاني وظهر الأول]

وسئل: عمّن نعي لها زوجها، فتزوجت غيره من غير فسخ ولا حكم حاكم بموته،بل اعتدّت ودخل بها وجاءت بأولاد،ثم مات عنها وترك مخلّفات، فوضعت يدها هي وأولادها على جميع المخلفات، فقدم زوجها الأول وللميت عصبة فهل ترجع عصبة الزوج الميت على المرأة وأولادها حيث قدم الأول أو لا؟

فأجاب: ما أتت به من الثاني من الأولاد فهو لاحق به، ولو أقرت بأنها عالمة بحياة الأول حين تزويجها بالثاني فيكون إرثه لأولاده منها ولمن يرث معهم،و لا شيء لها هي من إرثه، وترد ما ورثته منه لورثته، وسواء أقرت بعلمها بحياة الأول حين تزويجها بالثاني أم لم تقر بذلك، والله أعلم.

وأجاب العلامة محمد الرومي الحنفي بقوله: ذكر صاحبُ المجمع -رحمه الله تعالى-في هذه المسألة اختلاف بين أبي حنيفة(1)وصاحبيه(2)، وذكر أنّ الفتوى على كون الأولاد للثاني، وذكر شارحه ابن فرشته(3)-رحمه الله تعالى- أنّ المرأة ترد للأول إجماعا، وذكر أيضا أن الزوجة لا تستحق الإرث بنكاح فاسد، فعلى كون الأولاد للثاني يرثونه، لكن لا ترثه الزوجة ولها عليه مهر المثل لا يزاد على المسمى، وتعتد لموته بثلاث حيض، والذي مات لا نفقة لها عليه،والله أعلم.

[زوجة المفقود والأسير إذا تضررت لعدم النفقة، لها رفع أمرها للحاكم]

وسئل: عن المرأة إذا تضررت لغيبة زوجها من عدم النفقة عليها، ولم تجد من يقرضها عليه أو من ينفق عليها ممن تلزمه نفقتها عنه مدة سنة أو أربع سنين أو ثلاثة أشهر، فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم وتثبت غيبته عنها وتفسخ عليه أم لا؟ وهل رفعها للحاكم إذا تضررت من عدم النفقة مختص بغيبة زوجها مدة تضررها بقطع خبره ولو كان ببلاد الإسلام وفقد أو أي غيبة كانت أم لا؟

فأجاب: المرأة تطلق لعدم النفقة بطريقه الشرعي، ولو كان زوجها مفقودا أو مأسورا، ولا تؤجل زوجة المفقود أربع سنين والحالة هذه، والله أعلم.

---

(1) أبو حنيفة:هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي صاحب أحد المذاهب الأربعة ، رأى أنسا وغيره من الصحابة،روى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته و تفقه بحماد بن سليمان، جمع بين الفقه والعبادة والورع، وعنه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما (ت150هـ)،أنظر:الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ص26،شذرات الذهب(150/1).

(2) صاحبيه:المراد بالصاحبين عند الحنفية أبو يوسف،ومحمد بن الحسن.أنظر:مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص65.

(3) ابن فرشته: لم أقف على ترجمته.

[الزوجة القاصرة إذا غاب عنها زوجها ورفعت أمرها للحاكم يحلف عنها وليها]

وسئل: عمّن هو متزوج بزوجة قاصرة و غاب عنها غيبة طويلة ولا يعرف المحل الذي هو فيه،وهي عادمة الكسوة والنفقة، ورفعت أمرها إلى حاكم مالكي وثبت عنده ذلك وتعذر عليه يمينها على ذلك لعدم بلوغها، فهل يطلق عليه ولا يحتاج إلى تحليفها أم لا؟

فأجاب: قال غير واحد من شيوخنا لم أر في هذه المسألة نصا إلا أنه يؤخذ من كلامهم من مسألة طلاق السفيه، ومن كلامهم في مسألة وليّ الصغير أنه إذا قام له شاهد فإنه يحلف الولي حيث ولي المعاملة أن يحلف وليّها، والله تعالى أعلم.

[لزوجة الغائب غير المدخول بها رفع أمرها للقاضي لانعدام النفقة]

وسئل: عمّن تزوج ببكر مطيقة للوطء فدعاه أبوها للدخول بها، فسوف به حتى غاب عنها نحو ستة أعوام بمكان يتعذر الوصول إليه، ولم يترك لها ما تنفقه ولا أرسل لها شيئا، فهل لوالدها رفع أمرها للحاكم وتثبت ذلك ويفسخ عقدها أم لا؟ وهل تحتاج بعد الفسخ لعدة أم لا؟

فأجاب: نعم، يطلق على الغائب عن زوجته غيبة بعيدة لعدم النفقة وإن كانت غير مدخول بها وإن لم يدع للدخول وهو كالمعسر بالنفقة، ولا عدة عليها حيث كانت غير مدخول بها، والله أعلم[1].

---

(1) قال الدسوقي:"واعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة،سواء دخل يها أم لم يدخل،سواء دعي إلى الدحول أم لا، على المعتمد،خلافاً لما في بهرام حيث قال:لابد من قوله أو دعوته له".أنظر:حاشية الدسوقي (495/3).

[البنت اليتيمة من ذوي البيوت يغيب عنها زوجها ويتركها بلا نفقة فترفع أمرها للقاضي]

وسئل: عمّن تزوج ببنت يتيمة من ذوي البيوت، وسافر عنها مدة تزيد على سنتين، وتركها بلا نفقة ولا كسوة في قرية خراب ليس لها سوق يباع فيها ويشترى، وهي عند والديه وهما عاجزان، ثم مات أبوه وصارت الزوجة في القرية من غير محرم، فخشيت الفساد فحضرت عند حاكم مالكي ورفعت أمرها إليه وأثبتت غيبته،إلى آخر الشروط المنصوص عليها، توفرت الشروط بشهادة الشهود، وحلفت على طبق الشهادة بعد التلوُّم، ثم طلق عليه أو[ملكها][1]من نفسها فأوقعت على نفسها طلقة ثم تزوجت بعد العدة، فهل الحكم بالطلاق نافذ ولا ترد أم لا؟ وهل إذا حضر الزوج الأول بعد ما ذكر من توفير الشروط وادعى عند حاكم شرعي مخالف أنه أرسل للزوجة المذكورة دراهم على يد جماعة، وكتب أسماءهم بالسجل حين الدعوى وأنكرت الزوجة أنه لم يصل لها شيء على يد الجماعة الذين سمّاهم أنه أرسل معهم، ورضيت بشهادة الجماعة الذين كتب أسماءهم بالسجل وأنه أرسل معهم،فعجز عن إحضارهم،وحضر معه جماعة من عصبته من العربان وأخبروا أنها مكفيّة من غير أنهم حضروا الإرسال ولا الوصول،والحال أنهم ضربوا الزوج الثاني لما أن تزوج بها، فهل الطلاق والحكم صحيحان أم لا؟وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا؟ وهل للمخالف نقض حكم المالكي الذي توفرت فيه الشروط ويردّها للزوج الأول من غير طلاق من الثاني أم لا؟ وإذا تعدى رجل من بني عم الزوج واشتكى الثاني لحاكم من حكام السياسة وأغرمه دراهم،تكون لازمة له أم لا؟والحال أن الزوج لما حضر من غيابه المسوغ لفسخ نكاح الزوجة منه تعدى ورفع شكواه لحاكم من حكام السياسة في الزوج الثاني وأغرمه دراهم قبل وقوفه على الحاكم الشرعي، مع أن الزوج الثاني مقيم ببلد

---

(1) في النسخة (أ) مكنها و ما أثبته من النسخة (ب).

فيها حاكم شرعي،وتناله الأحكام، وإنها اشتكاه قصدا للضرر وغرامته،فهل يلزمها ما غرمه بسبب الشكوى أم لا؟وهل الزوجة باقية على عصمة الثاني بهذا المقتضى أم لا؟ وهل لها المطالبة بصداقها ونفقتها وكسوتها على الزوج الأول أم لا؟

فأجاب: الزوجة التي لم يدخل بها الزوج ولا دعي للدخول بها إذا طلبت من الحاكم فرض نفقتها على زوجها الغائب غيبة بعيدة، بأن يكون بمحل مسافته عشرة أيام مع الأمن، أو مسافته يومين فأكثر مع الخوف أو جهل موضعه، فإنه يفرض لها وتطلق لعدمها بشروطه المعتبرة.

وأما التي دخل بها زوجها وغاب عنها فإنها تطلق لعدم النفقة بالشروط وإن قربت غيبته، وهذا أمر لا شبهة فيه، وإذا طلقت لذلك وتزوجت ثم قدم الزوج وأثبت أن نفقتها غير لازمة له لكونها أسقطتها عنه أو أنه كان يوصلها لها بالإرسال، فإنها لا تفوت على زوجها الأول ولو دخل بها الثاني وطال مقامها معه، وليس ذلك بقادح في حكم من حكم بطلاقها بشروطه، ولا يعمل بدعواه أنه كان يرسل لها النفقة حيث نازعته في ذلك فكانت رفعت أمرها للحاكم أو لعدول بلدها على ما به العمل، وإن كان صاحب المختصر مشى على خلافه [1]، لأن ما به العمل مقدم على المشهور،والقول قولها في دعواها من يوم الرفع بيمينها لا من يوم سفره وغيبته، ولو قامت له بينة بالإرسال دون الوصول، وأما إن لم ترفع لمن ذكر فالقول قوله بيمينه أنها قبضتها، ولا يكفي حلفه أنه بعث بها.

وإذا تمهد هذا فحكم الحاكم بالطلاق نافذ، وشهادة الجماعة وإخبارهم بأنها مكفية والحال ما ذكر لا يعتبر، ويغرم الزوج الأول للثاني ما غرمه بسبب شكواه للسياسة، وللزوجة مطالبة الزوج الأول بمالها من الصداق والنفقة، والله تعالى أعلم.

---

(1) ونص عبارة خليل"ولزوجة المفقود الرفع للقاضي،والولي،ووالي الماء،وإلا فلجماعة المسلمين،فيؤجل الحر أربع سنين،إن دامت نفقتها،والعبد نصفها".أنظر:المختصر ص160.

[المفقود الذي لم يمض عليه سن التعمير هل يقسم ماله؟]

وسئل: عن مفقود لم يمض عليه سن التعمير[1] وقلتم يوقف ماله إلى ذلك، وأراد الورثة أن يتصادقوا على موته بين يدي حاكم من غير إثبات ذلك ببينة، فهل للحاكم أن يحكم بموته بمجرد تصادقهم على ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يقسم مال المفقود بأرض الإسلام أو أرض الشرك قبل مضي سن التعمير بتصادق الورثة على موته، وإنما يقسم إذا ثبت موته بالبينة أو مضي سن التعمير، والله تعالى أعلم.

[من أضر بها خلو الفراش، لها أن ترفع أمرها للقاضي]

وسئل: عمن خرج من بلده ليصل لبلدة أخرى، فلم يصل لمقصده وفُقد ولم يعلم له محل، وانقطع خبره واستمر الأمر على ذلك قريبا من عامين، وزوجته محبوسة بمنزله لحق الزوجية، وقد أضر بها عدم الفراش فهل لها أن ترفع[أمرها] [2]للحاكم وتطلب الفسخ بذلك، وله سماع دعواها والعمل بمقتضاها أم لا؟

---

(1) واختلف في حد التعمير على ستة أقوال أحدها:أنه سبعون، قاله مالك وابن القاسم وأشهب.عبد الوهاب: وهو الصحيح لحديث معترك المنايا.

ثانيها:خمس وسبعون، و به أفتى ابن زرب، الباجي في سجلاته، و به القضاء.

ثالثها:ثمانون، رواه ابن الماجشون وابن حبيب،عن مالك، و به أخذ ابن القاسم و مطرف،واختاره الشيخان أبو محمد وأبو الحسن و به كان يفتي القاضي ابن السليم.

رابعها:أنه الثمانون أو التسعون، قاله ابن القاسم أيضا.

خامسها:مائة، قاله أشهب و ابن حبيب و ابن الماجشون:وإليه رجع مالك.

سادسها:أنه مائة وعشرون، حكاه الداودي عن ابن عبد الحكم،و به المتيطية:إن غاب وهو ابن الثمانين عمر إلى انقضاء التسعين،وإن غاب وهو ابن االتسعين عمر إلى انقضاء المائة وإن غاب وهو ابن التسعين عمر إلى انقضاء المائة،وإن غاب وهو ابن المائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الاجتهاد،،وقيل:يتلوم بالعشرة،وقيل:بالعام والعامين،وإن غاب وهو ابن مائة وعشرين تلوم بعام واحد، قال في المقدمات:ولم يختلف في من عمر بمائة وعشرين أنه يتلوم له بالعام ونحوه.أنظر: التوضيح(101/5).

(2) ساقطة من النسخة (أ) و ما أثبته من النسخة (ب).

فأجاب: حيث حصل لها الضرر بخلو الفراش ومضى لذلك عامان، فإن الحاكم يسمع دعواها ويجتهد في مدة إنظاره ولو دون أجل الإيلاء ويطلق عليه، وهذا حيث كانت نفقتها مستمرة، وإلا فيطلق لعدم النفقة، والله تعالى أعلم.

[المرأة يغيب زوجها فتطلق لعدم النفقة فتزوجت، فحضر الأول وشهدت البينة أنه كان يرسل لها النفقة]

وسئل: عمن سافر لبلاد بعيدة تزيد عن مسيرة شهر ذهابا، وترك زوجته بالبلد التي سافر منها،فمكثت عشرة أعوام تنتظره ثم رفعت أمرها لحاكم مالكي،وادعت عدم الإنفاق، وشهدت بينة بذلك، وأنه لم يترك لها شيئا ولم يرسل لها،فتلوم لها القاضي ثم حلفها وحكم بالفسخ على الغائب لعدم النفقة، ثم مكثت سنتين ثم تزوجت شخصا وولدت منه،ثم قدم زوجها الأول وادعى أنه كان يرسل إليها وأنه ترك عندها أسبابا له، وشهدت له بينة بذلك، فهل يبطل ما حكم به؟ وهل تقبل شهادة البينة له أنه أرسل إليها وأنه ترك عندها أسبابا مع علمهم بفسخها على الغائب واطلاعهم ولم يرفعوا إلى الحاكم، لأن هذا مما يستديم تحريمه أم لا؟

فأجاب: الحكم الشرعي الواقع من المالكي بالطلاق لعدم النفقة لا ينقض شهادة البينة أنه كان يرسل إليها ويصلها ما يرسله، وإن كانت أعدل من البينة الشاهدة بموجب الطلاق، لأنها أثبتت حكما فتقدم على الأخرى لأنها نفته، كما ذكره أئمتنا في عدة مواضع، هذا وترك البينة المذكورة الرفع للقاضي مع علمها بما يوجب فسخ نكاح من تزوجها بعد زوجها الأول ومعاشرته لها على الوجه المذكور موجب لحرمتها، وترد شهادتها ولا تعذر في هذا بالجهل، والله تعالى أعلم.

تتمة :

وفي أجوبة ابن رشد[1] نحو هذا،فإنه سئل عمن طلقت نفسها بما ذكر -أي بما يوجب الطلاق-وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بغيبته وأنها ما تعرف له مالا تعدى فيه الزوجة: أن له أنقاض حجرة قيمتها سبعة مثاقيل أو نحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا. وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، أو شهد بذلك غيرهم؟

فأجاب: الحكم بالطلاق نافذ ولا يرد لرجوع الشهود عن شهادتهم، ويعذرون بما قالوا ولا يؤدبون، ولا ترد شهادتهم في المستقبل، هذا قول الإمام مالك ﷺ عنه في المدونة وغيرها أنه لا يرد الحكم برجوع البينة، وكذا لو شهد غيرها بالأنقاض المذكورة[2].انتهى ببعض اختصار.

(1) أجوبة ابن رشد:أو فتاوى ابن رشد،وهي واحدة من تآليف ابن الرشد الثلاثة المعتمدة،وتختلف عن كتابيه الآخرين،إذ النوازل في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس،وهذه الفتاوى جمعها تلميذه ابن الوزان،والكتاب احتوى على559 فتوى صدرت عن ابن رشد،وهذه الفتاوى منذ وجودها إلى الآن تلقاها الفقهاء بالدراسة والقبول.أنظر:اصطلاح المذهب ص320-321 .

(2) أنظر:فتاوى ابن رشد(1561/3).

مسائل الحضانة من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا العلامة علي الأجهوري المالكي مما جمعه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله بهما والمسلمين آمين:

[إذا تنازلت الأم عن حق الحضانة لأمها،فهل للأب المطالبة بحضانة ابنه؟]

وسئل: عن امرأة مستحقة لحضانة ولدها فأسقطتها لوالدتها المتزوجة بجد الولد، وحكم بذلك مالكي، فهل تستمر الجدة مستحقة للحضانة نيابة وأصالة حتى تنتقل إلى غيرها ويكون حكم المالكي متناولا لذلك، أو إنما تستحقها بالحكم مدة كونها نائبة عن أم المحضون، وعليه يسوغ لوالد المحضون أن يرفع لحاكم يرى باستحقاقه للحضانة بعد أم الولد ويحكم له بذلك وينتزع الولد من الجدة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن وقع الحكم بثبوت الحضانة للجدة مقيد بالحضانة التي أسقطتها الأم على وجه التصريح أو دلالة القرينة عليه، فإنه لا يمنع الحكم بها للأب ممن يراها له بعد الأم، وهذا ما لم يحكم بالموجب فإن حكم بالموجب فإنه يمنع الحكم بها للأب ممن يراه، إذ مما يندرج في الحكم بالموجب بثبوت الحضانة بعد الأم لمن يليها في المرتبة وهي الجدة عندنا، والله تعالى أعلم.

[سقوط حق الجدة في الحضانة إذا كان ليس لها مكان مأمون]

وسئل: عمن طلق زوجته وله منها أولاد، ولهذه المطلقة أمٌّ، فهل إذا تزوجت المطلقة تسقط حضانتها أم لا؟ وإذا قلتم بالسقوط [وانتقال الحضانة] [1]لأمها التي هي جدة الأولاد، فهذه الجدة

(1) ساقطة من النسخة (أ) و ما أثبته من النسخة (ب).

حاضنة لأولاد بنت لها أخرى، فهل تسقط حضانة الجدة لهؤلاء الأولاد الذين تزوجت أمهم بسبب انتقالها بحضانة أولاد بنت لها أخرى، لاسيما وليس لها دار ولا دكان يأوي إليه المحضونون؟

فأجاب: نعم، تسقط حضانتها حيث كانت ليس فيها كفاية في القيام بالأولاد مع من في حضانتها سابقا، أو كان محلها ليس بمأمون بحيث يخاف الفساد عليهم، كذا إن كانت غير أمينة، والقول قول الولي إذا ادعى ذلك، فعليها إثبات ما تدعيه من الكفاية والأمانة وحرز المكان، والله تعالى أعلم.

[جدة حضنت حفيدتها فمنعها أخويها منها]

وسئل: عمن طلق زوجته و[له][1]منها بنت صغيرة،ثم تزوجت أمها وانتقلت الحضانة إلى جدتها، فمكثت عندها مدة ثم مرض أبوها مرض الموت،فأرسل أهلها إليها لتحضر وفاة أبيها، والمكان قريب نحو خمسة أميال[2]، فذهبت إلى أبيها وحضرت وفاته ثم طلبتها جدتها فمنعها أخوها وأختها، فهل لهم ذلك أم لا؟ وعلى من تكون نفقتها وكسوتها بعد موت أبيها؟

فأجاب: ليس لأخيها وأختها منعها من جدتها الحاضنة المذكورة والحال ما ذكر، ويجبران على دفعها لها، لأن المسافة المذكورة لا تسقط الحضانة، بل لها حتى تتزوج البنت ويدخل بها الزوج، ونفقتها وكسوتها تؤخذ من إرثها في متروك أبيها بعد موته، والله تعالى أعلم.

---

(1) في النسخة (أ) معه ، و ما أثبته من النسخة (ب).

(2) الميل:وهو ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعا معترضات،والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(3/386).

[انتقال الحضانة للعمة أو العم عندما تتزوج الأم بأجنبي]

وسئل: عن ولد صغير له أم و له عمة وعم، فتزوجت الأم بأجنبي [فهل تسقط حضانتها أم لا؟وهل تنتقل لعمته أو لعمه؟ وهل إذا طلقت الأم تعود لها الحضانة أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا تزوجت الأم بأجنبي][1]سقطت حضانتها، وتنتقل الحضانة لعمته إن لم تكن متزوجة، فإن كانت متزوجة بأجنبي انتقلت الحضانة لعمه حيث كان له من يحضن من زوجة ونحوها، ولا تعود حضانته لأمه إذا طلقت والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

[الوصي يدعي الإنفاق على أيتام ليسوا في حضنه]

وسئل: عن وصي على أيتام ليسوا في حضنه وادعى الإنفاق عليهم، فلم يصدقوه على ذلك، فهل القول قوله أم لا؟

فأجاب: لا يقبل قول القيم حيث لم تكن الأيتام في حضنه، فإذا قال الأيتام وهم في غير حضن القيم: لم ينفق علينا، فالقول قولهم، والله تعالى أعلم.

[منع الرجل مطلقته من رؤية ابنها بعد أن تزوجت]

وسئل: عمن له ولد من مطلقته عمره نحو ست سنوات، أخذه منها حال طلاقها، وكان يرسله لها وهي عزبة بعض أحيان، فلما تزوجت منعه عنها فاستوحشت له فأرسلت زوجها خلفه وسأله أن يرسله إليها لتنظره فأبى،فهل له منعه أم لا؟

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة (ب) وما أثبته من النسخة (أ).

فأجاب: يقضى على أب الولد بأن يمكن أمه من زيارته يوما في الجمعة، وهذا إذا مكنها زوجها من الذهاب إلى محل أبيه، وإلا جيء به إليها، وإن احتاج الأمر في مجيئه إلى حمل كان كراؤه عليها، والله تعالى اعلم.

[شروط استحقاق الحضانة]

وسئل: عمن طلق زوجته ومعه منها ابن صغير، فهل الحضانة للأم مطلقا أم لابد من العقل والكفاية والأمانة والرشد وحرز المكان والسلامة كما ذكروه في شروط الحاضن؟

فأجاب: الحضانة حق واجب للأم خوف ضياع مصلحة الولد، وسواء كانت الأم حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أو مجوسية، ولكنها تمنع أن تطعمه أو تسقيه ما لا يجوز كخنزير أو خمر مثلا، ولو كانت سفيهة في أحد القولين، وينتهي ذلك إلى احتلام الذكر ولو بلغ مجنونا عاجزا، وفي الأنثى إلى نكاحها ودخولها على الزوج على المشهور، وتزف، عند الحاضنة ثم بعد الأم لأمها ثم جدة الأم ثم الخالة ثم خالتها ثم الجدة للأب ثم الأب ثم جدته لأبيه ثم الأخت ثم العمة، فإن لم يكن للطفل عمة وله ابنة أخ وبنت أخت فالحضانة ثابتة لبنت الأخ اتفاقا، وللحضانة شروط لابد من اتصاف الحاضن بها:

أولها: العقل، فلا حضانة لمجنون و لا لمن به طيش.

ثانيها: الكفاية، فلا حضانة لِزَمِنٍ[1] ولا لمريض أو كبير بلغ إلى حال لا يمكن معه التصرف.

---

(1) الزمن:هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل.أنظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(2/210) .

ثالثها: الأمانة، فلا حضانة لغير مأمون في نفسه أو دينه، لأن من هذا حاله يخاف منه أن يدخل على المحضون فسادا.

رابعها: الرشد، فالسفيه لا حضانة له، وكذلك مستور الحال.

خامسها: حرز المكان بالنسبة إلى البنت التي يخاف عليها الفساد، بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها الفساد، فإنه لا يشترط في حقهما ذلك.

سادسها: سلامة الحاضن من العمى والطرش والخرس والجذام والبرص ونحوهما مما يكون مُضِراً، فلا حضانة لمن به شيء من ذلك.

وإن كان من يستحق الحضانة ذكرا اشترط مع ما تقدم أن يكون عنده من يحضن الصغير من زوجة أو سرية.

ومن شرط الحضانة للأنثى: أن تكون خالية من زوج دخل بها ويستثنى من ذلك مسائل لا يسقط حق الحضانة بالتزويج:

منها: إذا كان الزوج محرما للمحضون، سواء كان ممن له حضانة كالعم وابنه والجد للأب، أو ممن لا حضانة له كالخال، والجد للأم، ومنها: إذا كان الولد مرضعا وهو لا يقبل غيرها، لأن نزعه يؤدي إلى هلاكه، ومنها: أن يقبل غير أمه إلا أن الغير لم ترضعه عند أمه، ومنها: أن لايكون للولد حاضن غير هذه الأم فإن تزوُجَها لا يسقط حضانتها،ومنها:أن يكون له حاضن إلا أنه غير مستوف لشروط الحضانة بأن يكون عاجزا عن القيام بمصالح الولد أو غير مأمون، ومنها: أن يكون الأب عبدا وهي حرة، وإذا سقطت الحضانة بالتزويج ثم طلقت أو مات الزوج فلا تعود، وكذلك إذا تزوجت تزويجا فاسدا فسقط حقها لأجل ذلك ونزع الولد منها بالدخول ثم علم بفساد النكاح

ففسخ لذلك، فإن حقها لا يعود، وكذلك إذا أسقطت حقها من غير مانع قام بها، ثم أرادت القيام به،فليس لها ذلك.

ويستثنى من عدم العود بعد الإسقاط ثلاثة أمور تسقط معها ثم تعود:

الأول: إذا سقطت لمرض شديد لا يقدر معه على القيام بالولد ثم زال، فإنها تعود، وكذا لو سافرت لحج الفريضة ثم رجعت، فإن حقها من ذلك يعود إليها.

الثاني: إذا تزوجت الأم فأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، فإن للجدة أن ترده إليها، ولا مقال للأب،و كذا إذا ماتت الجدة وطلقت الأم، فهي أحق من الأب.

الثالث: إذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم الولي، فلا مقال له في ذلك،وللحاضنة قبض نفقة المحضون وكسوته وغطائه ووطائه، ولا يستحق الحاضن شيئا في مقابلة الحضانة.انتهى،والله سبحانه وتعالى أعلم.



مسائل الرضاع من الزاهرات الوردية من فتاوى شيخنا الأجهوري المالكي مما جمعه الفقير عبد العال القرشي البوتيجي المالكي من خطه بإذنه عفا الله عنه:

[الرجل يتزوج من أرضعتها طليقته،والصبية عالمة برضاعها]

وسئل: عمن طلق امرأة وتزوجت وولدت منه أولادا ثم أرضعت صبية فبلغت فتزوجها الرجل، فقيل له هذه ربيبتك أرضعتها زوجتك الأولى، فسألها فقالت: نعم أرضعتني مطلقتك، فهل علمها بالرضاع يكون غرورا ولها ربع دينار بالدخول كالغارة أو لا تكون غارة إلا أن تعلم الحكم؟وإذا قلتم يضرها الجهل،هل حكم الرشيدة والمحجورة سواء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، تكون غارة بعلمها بالرضاع وإن لم تكن عالمة بالحكم كما يفيده كلام الشيخ اللخمي[1] وابن الكاتب[2] ومن وافقهما كالشيخ محمد التتائي في شرح هذا المحل، ولها ربع دينار، ولا فرق في ذلك بين الرشيدة وغيرها المتلفة على نفسها، والإتلاف من خطاب الوضع، والله تعالى أعلم.

---

(1) ونص عبارة اللخمي "وإن كانت الفرقة لاعتراف الزوجة،لم يكن لها صداق،وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده،وفرق بينهما قبل الدخول أو بعده لأنها هي التي غرت الزوج وأتلفت على نفسها..."،أنظر:التبصرة(2174/5).

(2) ابن الكاتب:هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو القاسم الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب،فقيه مشهور بقوة العارضة وإقامة الحجة،أخذ عن ابن شبلون والقابسي،ورحل إلى المشرق حاجا،وألف كتابين في الفقه أحدهما كبير(ت408ه).أنظر:ترتيب المدارك(252/7)،شجرة النور ص106.

[في الرضيع ترضعه جدته لأم فهل تحرم أمه على أبيه؟]

وسئل: عن رضيع أرضعته أم أمه، فهل تحرم أمه على أبيه لأنها صارت أخت أبيه من الرضاع أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا تحرم أمه على أبيه والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

[إذا شكت المرضع في إرضاع الولد،فهل يجوز له أخذ ابنتها أم لا ؟]

وسئل: عن امرأتين أرضعتا أولاد بعضهما بعضا، ثم إن واحدة منهما أتت بولد والأخرى ببنت وشكّت أم البنت هل أرضعت الولد أم لا مع تحقق أمه عدم الرضاع، فهل يجوز له أن يأخذها أم يستحب له التنزه ؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز له أخذها، لكن يندب له التنزه لأن الرضاع بقول أم الأنثى وأم الذكر إنما يعتبر إذا كانت كل واحدة منهما جازمة بما قالت وفشا ذلك من قولهما قبل العقد، والله تعالى أعلم.

[إذا فرض الأب لابنته الرضيع أجرة ،ثم امتنع الوكيل من إرضاعها فماتت البنت]

وسئل: عمن طلق زوجته طلاقا بائنا، وله منها بنتان إحداهما رضيع، فوكلت المرأة أخاها في أن يرفع المطلق للقاضي ليمكنها من إرضاع ابنتها ويقرر لها في نظير الرضاع ونفقة الكبيرة ما يجب لهما، فادعى الوكيل على المطلق، فقرر الحاكم للبنتين على والدهما في نظير مدة سنة مستقبلة بقية إتمام مدة الرضاع مبلغا عن كل شهر كذا وكذا نصف، ورضي بذلك الوكيل والمطلق، وكتب بذلك حجة، ثم مضى من مدة الإجارة أشهر فقبض معلومها من المطلق، ثم امتنع من إرضاع موكلته لابنته بقية مدة

الإجارة، ونازع في أن المطلق يأخذ ابنته ودفعها له في حالة لم تستغن بالطعام عنه، فمكثت البنت أياما يسيرة فاختل نظامها فمرضت فماتت بسبب منع لبن أمها عنها،فماذا يلزم الأم و الوكيل في ذلك؟

فأجاب: يلزمهما الأدب حيث كان الولد يقبل غيرها ووجد الأب غيرها يرضعه ولو بأجرة، وإلا فعلى عاقلة[1] الأم الدية، والله تعالى أعلم.

[إلزام الأم بإرضاع ابنتها إذا كان الأب فقيرا]

وسئل: عمن تزوج بامرأة وأتى منها ببنت ثم طلقها وهو فقير والبنت ترضع، وعنده متبرعة من محارمه للبنت، فهل له أخذها من أمها حيث وجدت متبرعة ولم يقدر على فرض يقرره لأم البنت عن رضاعها أم لا؟

فأجاب: يلزم الأم أن ترضع البنت المذكورة من غير شيء تأخذه في نظير الرضاع والحالة هذه، وإن كان الأب موسرا فالأم تقدم على المتبرعة بالرضاع، والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة محمد الرومي الحنفي بقوله: إذا وجد الأب محرما للصغيرة تتبرع برضاعها وحضانتها وهو فقير وأمها تطلب أجرة، فله أخذ البنت منها، والله تعالى أعلم.

وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: إن كان الأب معسرا فقيرا لم يلزمه لها شيء، وإن كان موسرا وطلبت الأم أجرة وكان عنده متبرعة فله أخذها ودفعها للمتبرعة، والله تعالى أعلم.

---

(1) العاقلة:هم الذين يؤدون العقل وهو الدية،وإنما سمو عاقلة لأنهم يتحملون العقل وهو الدية.أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(2/463).

[توضيح حول مسألة أم الأب من الرضاع]

وسئل: عن قول ابن عرفة في الرضاع في المسألة التي نظم مع ابن دقيق العيد[1] إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الإضافي، وهي أم أخيك وأم أبيك... إلخ، كذا في عدة نسخ من ابن عرفة، وكذا في "تكميل التقييد" والتتائي والسنهوري، وما أظنه صحيحا لما ذكر في "المقدمات" من أن أم الأب من الرضاع محرمة[2]؟

فأجاب: نسبة ما ذكر لابن عرفة، ولتكميل التقييد، وللتتائي والسنهوري صحيح، وهو مشكل كما قال، لأن أم الأب من الرضاع حرام بلا شك، ولعله سقط من كلام ابن عرفة لفظ: ابن والأصل وأم ابن أبيك، ولا شك أن ابن ابنك نسبا تحرم أمه نسبا على أبيه لأنها زوجة ابنه، وأمه رضاعا لا تحرم على أبيه لأنها أجنبية منه. والله تعالى اعلم.

[في بعض أحكام الرضاع]

وسئل: عن امرأة معها ابن فهل يجب عليها أن ترضعه بغير أجرة أم لا؟ وإذا لزمها الإرضاع، وكان اللبن لا يوفي بكفاية الولد، فهل لها أن تستأجر من يرضعه أم لا؟وهل المصة الواحدة محرمة أم لا؟وكذلك السعوط؟

فأجاب: يجب على المرأة إرضاع ولدها بغير أجر إن كانت في عصمة أبيه، لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في جميع الأمصار على أن الأم ترضع الولد، وألحقت الرجعية بمن في

---

(1) ابن دقيق العيد:هو تقي الدين محمد بن علي بن أبي عطاء بن دقيق العيد أبو الفتح المالكي الشافعي الإمام المفتي في المذهبين اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي من تصانيفه "الإحكام شرح عمدة الأحكام"و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"(ت702هـ).أنظر:شجرة النور ص189،نيل الابتهاج ص(1/ 371).

(2) أنظر: المقدمات الممهدات(1/ 491).

العصمة لأن أحكام الزوجية منسحبة عليها، فإن كانت الأم ممن لا ترضع لشرفها وعلو قدرها، فلا إرضاع عليها.

قال في الجواهر: "ويجب على الأم أن ترضع ولدها إذا كانت تحت أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم وقلة لبن، أو لشرف وعلو قدر"(1).

ولذات الشرف أن تأخذ الأجرة من الأب إذا وجدت مرضعة، وما ذكر من أن الشريفة ذات القدر لا يجب عليها إرضاع ولدها مشروط بأمور:

منها: أن يقبل الولد غيرها، فإن لم يقبل غيرها لزمها إرضاعه.

ومنها: أن يكون الأب حيا موسرا، فإن مات أو كان عديما لزمها إرضاعه.

ومنها: أن يكون للولد مال عند موت الأب أو عدمه، فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه، وحيث لزمها الإرضاع ولم يكن لها لبن، أو كان ولم يوف بكفاية الولد، فإنها تستأجر له من يرضعه على المشهور.انتهى.

ووصول اللّبن إلى جوف الرضيع ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره كما ينشرها النسب، وللتحريم شروط:

الأول: أن يكون لبنا، فلو حلب منها ماء أصفر فشربه الطفل لم يحرم.

الثاني: أن يكون من آدمية سواء كانت بكرا أو ثيبا، موطوءة أو غير موطوءة، في سن من تحيض أم لا،مسلمة أو كافرة، لأن رضاع الكفر معتبر، فإذا أرضعت الكافرة مسلما فإنه يكون ابنا لها كالمسلمة، وخرج بالآدمية البهيمة فلا يؤثر لبن البهيمة اتفاقا، ولا لبن الذكر على المشهور، ولو زاد أو كثر.

---

(1) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (607/2).

الثالث: أن يكون في الحولين من يوم الولادة أو ما قرب منها، كالشهر والشهرين، وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله على المشهور(1).

الرابع: أن يكون الرضيع محتاجا إلى اللبن، فلو استغنى قبل الحولين عن اللبن لم يؤثر رضاعه بعد ذلك على المشهور.

ولا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين الميتة وغيرها(2)، ولا فرق بين أن يكون صرفا أو مخلوطا إلا أن يكون مغلوبا، فإنه لا ينشر الحرمة، والمصّة الواحدة كافية في التحريم.

والوجور بفتح الواو وهو ما يدخل في وسط الفم لا إشكال أنه ينشر الحرمة قليلا كان أو كثيرا، كذلك السعوط بالفتح وهو ما صُبَّ في الأنف إن وصل إلى الجوف، والحقنة إن وصل إلى الجوف حتى يكون غذاءًا حرّم، وإلاّ فلا.

ولا خلاف أن المحرمات سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والرضاع كالنسب.

فأمك من الرضاع: كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو غير واسطة وأمهاتهم، وبنتك من الرضاع: كل من أرضعته زوجتك لَبَنَك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك من الرضاع: كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها، فإن أتى من أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق من الرضاع، وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل فهو أخوك لأمك، وإن ولد لأبيك

(1) مسألة القرب هذه حصل فيها خلاف في المذهب،قال ابن شاس:"وفي تحديد المدة القريبة خلاف،قال في المختصر:إلا أن يكون بعد الحولين بأيام يسيرة.وقال في الحاوي:مثل نقصان الشهور.وإليه ذهب سحنون.وقال القاضي أبو الحسن:واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر،وقال في الكتاب:إنما ينظر إلى الحولين والشهر و الشهرين بعد الحولين،وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر ،إنه يحرم إلى ثلاثة أشهر".أنظر:الجواهر(591/2).

(2) اختلف المذهب في لبن الآدمية الميتة هل يقع به التحريم أم لا المشهور التحريم،لأن الموت لاينفي كونه رضاعاً،والشاذ أنه لايحرم،إذ لا ينسب إلى ميتة فعل.راجع في الموضوع روضة المستبين(889/2).

من غير أمك، فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمّات للرضيع، وأخوات أم الرضيع خالات له، ولا يخفى عليك بنات الأخ من الرضاع وبنات الأخت.

واستثنى العلماء ستّ مسائل يحرمن فيها النسب وقد لا يحرُمن من الرضاع:

الأولى: أمُّ أخيك وأمُّ أختك، لأنها إما أمّك نسبا أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك.

الثانية: أمُّ نافلتك، والنافلة: ولد الولد: ذكرا كان أو أنثى، لأنها إما بنتك نسبا أو زوجة ابنك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

الثالثة: جدة ولدك، لأنها إما أمّك نسبا أو أم زوجتك وكلاهما حرام عليك، وفي الرضاع قد لا تكون أمّاً ولا أمَّ زوجة، كما لو أرضعت أجنبية ولدك فهي حلال لك، وأمّها وإن كانت أمّها جدة ولدك إذ ليست بأمّك ولا أمُّ زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك، لأنها إما بنتك نسبا أو ربيبتك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت لولدك، وهي لا تحرم عليك، إذ ليست بنتك ولا ربيبتك.

الخامسة: أمُّ عمّك وأمُّ عمّتك، لأنها إما جدّتك نسبا أو زوجة جدّك، وكلاهما حرام عليك، ومن الرضاع لا تحرمان عليك.

السادسة: أمُّ خالك وخالتك، لأنها إما جدّتك لأمك أو زوجة جدّك، فيجوز للرجل أن يتزوج أمَّ خاله وأمَّ خالته من الرضاع بخلاف النسب. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.



مسائل النفقات من فتاوى شيخنا العلاّمة علي الأجهوري المالكي لطف الله به مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال القرشي البوتيجي المالكي[لطف الله به والمسلمين][1]بإذنه:

[من أنفقت على بنتيها بنية الرجوع على زوجها الغائب]

وسئل: عمن هو موصوف بالغنى مقيم بمكة مدّة سنوات، وله بمصر زوجة وبنتان منها مقيمتان في تلك المدّة تحت كنف أمّها وكفالتها، وكانت قد أنفقت عليهما فيها بقصد الرجوع عليه نفقة كافية لهما وبجميع لوازمهما الشرعيّة من كسوة وغيرها، فهل لها الرجوع بذلك حيث توثقت وأنفقت غير متبرعة في ماله الموجود بمصر وإن كان غائبا أم لا؟ وما الحدّ الذي ينتهي إليه وجوب الإنفاق على الأب في أولاده الإناث، هل بالبلوغ أم بالتزويج والدخول؟

فأجاب: الحمد لله، نعم ترجع بما أصرفته على البنتين في المعتاد من نفقة وكسوة، فلا ترجع بالسرف، وإنما ترجع بما ذكر حيث علمت يسر الأب وأنفقت بنيّة الرجوع، وحلفت على ذلك ويباع في ذلك عروضه وعقاره إن لم يكن له مال ناض يوفى منه، وهذا على ما يفيده كلام الإمام الذي لا ينعقد الإجماع بدونه كما قال الجلال السيوطي محمد المعروف بابن عرفة،ونحوه لابن لبابة[2]من أئمتنا، والله تعالى أعلم.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة (أ) وما أثبته من النسخة (ب).

(2) ابن لبابة: عرف عدة علماء في الأندلس بهذا الاسم، اشتهر منهم في الفقه أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة وابن أخيه محمد ابن يحيى،كان الأول مقدما في حفظ الرأي والبصر بالفتيا مشاورا في القضاء، ولي الصلاة بقرطبة (ت314ه). أنظر: ترتيب المدارك(153/5) وكان الثاني مبرزا في المذهب جامعا لرواياته، ألف فيه"المنتخب"(ت330ه). أنظر:ترتيب المدارك (86/6) شجرة النور ص86.

وأما على ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد وابن عتاب[1]، فيحتمل ذلك بحمله على أنه لا تباع أصوله لينفق ثمنها على ولده ووالده، وأما إذا أنفق غير متبرع على ولده وثبت له الرجوع بشرطه فتباع، ويحتمل حمله على ظاهره من شموله لهما، ونفقة الإناث الواجبة على أبيهنّ تنتهي بوجوبها على الزوج، وذلك بالدخول بهنّ أو بالدعاء له بشرطه، والله تعالى أعلم.

[عدم سقوط نفقة الناشز لظلم الزوج لها]

وسئل: عمن دخل بزوجته التي لا تطيق الوطء ثمّ صارت تهرب منه لوطئه إيّاها وعدم قدرتها عليه ،وعلى منعها له، ولم يمكن خلاصها من ذلك إلا ببعدها عنه،فهل إذا أخذها أهلها يجب عليه نفقتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجب نفقتها[2]، لأن من نشزت لظلم الزوج لها لا تسقط نفقتها، وأيضا فالمنع من قبلها، والله تعالى أعلم.

[وجوب النفقة بالدخول أو بالدعوة إليه]

وسئل: عمن تزوج بزوجة بصداق معلوم وكتب قي وثيقة الصداق: أنه قرر لها بعد العقد بمدة في نظير نفقتها في كل يوم من تاريخه كذا، فهل تجب لها النفقة من يوم تاريخه قبل بنائه بها ودعائه للبناء بشرطه أم لا؟

---

(1) ابن عتاب:هو عبدالله بن محمد بن عتاب أبو محمد،الإمام الحافظ أخذ عن والده وأبي عمر وابن الضابط الصفاقصي،وعنه أخذ القاضي عياض وابن بشكوال و أبو بكر اللخمي،وله تآليف حسان وفهرسة توفي على الأصح سنة528ه،انظر:شجرة النور ص129.

(2) اختلف العلماء في وجوب النفقة على الناشز، وفي المذهب قولان أحدهما وجوب النفقة لها، والثاني سقوطها. أنظر: روضة المستبين(2/767).

فأجاب: الحمد لله، لا يجب لها ما قرره لها في نظير النفقة إلا إذا حصل البناء بها بشرطه أو الدعاء له كذلك، وقد ذكرنا في باب الصداق عند قوله: "وقدر ما يهيّء مثلها أمرها"[(1)]،ما يفيد ذلك، والله تعالى أعلم.

[الرجل المقيم مع زوجته يدعي الكسوة والنفقة]

وسئل: عن الرجل يتزوج المرأة ويقيم معها مدّة ثم يدعي أنه كساها وأنفق عليها المدة، فهل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: القول قول الزوج أنه كاس لزوجته منفق عليها إذا كان حاضرا بيمينه، مالم تقرر عليه،والله تعالى أعلم.

[الرجل الغائب يرسل دراهم مع أم زوجته ثم يدعي بها على أمها]

وسئل: عمن تزوج بامرأة و هو كثير الغيبة، ثم غاب عنها واحتاجت إلى المؤنة والنفقة، فأرسل لها مع أمّها دراهم نفقتها، وأوصلت الأم الدراهم لها وأصرفتها، ثم حضر الزوج وصار يأتي إلى زوجته بقمح، وتتصرف في القمح بعمل الخبز بإذنه وتأكل منه بجملة من يأكل، ثم ادَّعى على والدتها بالدراهم التي أعطاها لابنتها، فادعت الأم أنها أوصلتها لابنتها، وصدقت البنت على ذلك، وادَّعى على الزوجة أيضا بما كان يأتي إليها من القمح وغيره مما كانت تصنعه خبزا، فهل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

فأجاب: إن ثبت إذن الزوج لأم الزوجة في أنها تدفع ما أعطاه من الدراهم لزوجته التي هي ابنتها لتنفق ذلك، أو أثبتت الزوجة أنها كانت عادمة النفقة، فلا مطالبة للزوج على أم الزوجة

(1) المختصر: ص127.

بذلك،وما أكلته المرأة ولبسته من متاع زوجها بعادة مثلها لا يقام عليها من صداقها، لأن ذلك واجب على الزوج في نظير الاستمتاع، والله تعالى أعلم.

[سقوط نفقة من حبسها أبوها عن زوجها]

وسئل: عمن ادّعى على والد زوجته أنه واضع يده عليها فهل تصحّ الدعوى بذلك أم لا؟

فأجاب: نعم، له أن يَدّعي على والد زوجته أنه حبسها عنده ومنعه منها، وهذا قد يعبّر عنه بوضع اليد، ويترتب على ذلك إسقاط النفقة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[إنكار الزوجة لنفقة زوجها الحاضر]

وسئل: عمن هو متزوج بامرأة مدة من السنين ولها عليه كسوة مقررة في كل شهر، وصار كلما تجمَّد لها عليه شيء يدفعه لها فيما بينه وبينها، ويستعيب الإشهاد عليها، ثمّ بعد مدة تزوج عليها فأنكرت جميع كسوتها وجميع ما دفعه لها،فهل القول قوله بيمينه أم قولها؟

فأجاب: القول قول الزوج الحاضر مع زوجته في دفع كسوتها لها بيمينه وإن كانت مقررة، حيث كان يدفع كلما وجب لها وقت وجوبه، وأما إن اعترف بأنها تجمدت عليه مدة وأنه دفعها لها فلا يقبل قوله، والله تعالى أعلم.

[القول قول الزوج إذا كان حاضرا بأنه ينفق على زوجته]

وسئل: عمن تزوج بامرأتين إحداهما بالبساتين والأخرى بمصر، وعليه كسوة مقررة للتي بمصر، فادّعي عليه بها عن مدة خمس سنين، فأجاب بأنه مُكس منفق، فلم تصدقه، فطلب منه البيان، فخرج على إحضار بيّنة وطلب مهلة، فخشيت هروبه فحلف بالطلاق منها أنه إن مضي ثلاثة أيام ولم يحضر لفصل الدعوى تكون طالقا، فهل إذا مضت المدة وحضر ولم يحضر بينة تشهد له، وكانت

زوجته في حوزه، يكون القول قوله بيمينه أم لا؟ وما حكم هذا الطلاق الواقع منه إن كان من نفسه أو بطلب من زوجته ويعد من الإكراه حيث كان لا يبالي إلا به أم لا؟

فأجاب: القول قول الزوج الحاضر بيمينه في أنه أنفق عليها وكساها حيث كانت في حوزه، وسواء كانت النفقة والكسوة مقررة أم لا، وإذا حلف بالطلاق على ما ذكر من غير أن يطلب منه ذلك ولم يخش أنه إن لم يحلف بالطلاق يسجن بغير وجه شرعي، فإن الطلاق يلزمه حيث لم يحصل ما حلف عليه والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

[وجوب النفقة على الزوج إذا دعاه الولي للدخول وكان يمتنع]

وسئل: عمن تزوج ببنت مطيقة للوطء فسلمت نفسها بتسليم وليّها، فامتنع الزوج من الدخول بها، فهل لها و لوليّها المطالبة بالكسوة و النفقة من مدة العقد أم لا؟

فأجاب: العلاّمة أحمد المنشاوي الحنفي[1]بقوله: يجبر على الإنفاق عليها وعلى الكسوة حيثما كانت مطيقة للوطء، والله تعالى أعلم.

وأجاب العلاّمة محمّد المناوي الشافعي[2] بقوله: يجب عليه الإنفاق إذا كانت مطيقة مسلمة نفسها له، والله تعالى أعلم.

---

(1) أحمد المنشاوي: لم أقف على ترجمته.

(2) محمد المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين الحدادي المناوي الشافعي عالم مشارك في عدة علوم أخذ عن علي بن غانم المقدسي وحمدان الفقيه وعنه سليمان البابكي وعلي الأجهوري وغيرهم، من تصانيفه "التيسير في شرح الجامع الصغير" (ت1031ه). أنظر: الأعلام (204/6)، خلاصة الأثر (412/2).

وأجاب شيخنا لطف الله به بقوله: يجب للزوجة النفقة والكسوة على زوجها البالغ حيث دعته للدخول وهي مطيقة من وقت دعائها إلا قدر ما يهيء فيه نفسه وتهيء نفسها على ما جرت به العادة [من شراء][1] ما تمس الحاجة له ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[فيما يفسد العقد ومالا يفسده من الشروط]

وسئل: عن الأنكحة الصادرة عند المالكيّة، وهي أن وليّ الزوجة يحضر للقاضي أو لشاهديه، ويحصل الاتفاق والاسترعاء على أن الصداق عشر.ون دينارا حالة مثلا، المتفق منه على قبضه قبل الدخول والإصابة الشطر، والباقي يبقى بذمة الزوج ديْنا، ويكتب الموثق بعد أن يوجب النكاح بينهما على ما ذكر ويكتب، ثم إن الزوج قرر لزوجته برضاه عن بدل كسوتها عليه عن كل شهر خمسة أنصاف أو أكثر من ذلك، وعلق الزوج على نفسه أنه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر أثره على جلدها،أو رد عليها مطلقة، أو جمع بينها و بين زوجة أخرى في فراشه، وحضرت لحاكم شرعي وحلفت على ذلك، وأبرأته من ربع دينار من مؤخر صداقها، تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها، ورضيت الزوجة ببقاء الشطر بعد المتفق على قبضه بذمته لا تطالبه به ولا بشيء منه ما داما زوجين، وأن والدها أباح السكنى لزوج ابنته المذكورة تحت كنفه بدار ملكه لا يطالبه بأجرة ما دام زوجا لابنته المذكورة، وعلى أن الزوج رضي بابنة المرأة التي معها من غيره تأكل من مأكوله وتشرب من مشروبه ما دامت في كنف والدتها، ولا رجوع له على من تلزمه نفقتها شرعا، وألزم كل نفسه بذلك وحكم مالكي بموجبه، فهل يكون هذا العقد وما اشتمل عليه صحيحا أم فاسدا؟

فأجاب: حيث كان المقرر بدل الكسوة غير واقع في العقد ولا في صلبه بل بعده بمدة، فإنه لا يضر،فإن وقع في العقد أو في صلبه أفسد النكاح ووجب فسخه قبل الدخول ويثبت بعده بصداق

(1) ساقطة من النسخة (ب) وما أثبته من النسخة (أ).

المثل، ويبطل التقرير ولها كسوة مثلها على مثله،وأما تعليق الزوج أنه إن أضر بها ... إلخ، فهو [1] شرط معمول به ولا يضر. ولو وقع في العقد، وأما رضا الزوجة بأنها لا تطالب الزوج بما بقي من حال صداقها ولا ببعضه ما داما زوجين، فإن وقع ذلك بعد العقد بمدة فلا يضر، وإن وقع في صلب العقد ولم يدخلا عليه ففيه اختلاف، والذي عليه غير واحد من شيوخنا أن ذلك لا يضر، وخالفه غيره وقال: بل هو كالمدخول عليه فيفسد العقد به فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ووقع الحكم بالأول من جماعة من العلماء المتأخرين، وما وقع من أبي الزوجة من إباحة سكنى زوج ابنته بها ما دامت زوجا له، وأنه لا يطالب بأجرة المسكن،معمول به حيث لم يدخلا على ذلك، ولكن لو أراد الزوج نقلها من تحت كنف والدها كان له ذلك،والتزام الزوج بالنفقة على ربيبته على وجه التبرع معمول به، والله تعالى أعلم .

[اختلاف الزوجين في النفقة]

وسئل: عمن تزوج بامرأة ولها عليه كسوة مقررة في كل شهر،ثم إنه ادعى دفعها لها،فهل القول قوله في دفعها لها مع أنه حاضر في بلدها أم لا؟

فأجاب: نعم، القول قوله بيمينه والحالة هذه،وما نقله بعض شرّاح ابن الجلاب لا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

---

(1) في النسخة (ب) فهل و الصواب ما أثبته من النسخة (أ).

قال صاحب التبصرة[1][2]: "فرع: وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة وادّعت أنه لم ينفق عليها، فمذهب مالك وأحمد بن حنبل -رضي الله تعالى عنهما-: أنه لا يقبل قول المرأة في ذلك ولا في دعواها أنه لم يكسها فيما مضى من الزمان لتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة له، وهذا هو الذي عليه أهل المدينة، وهو الحق الذي لا يشك فيه،والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته فيما مضى من الزمان اعتمادا على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل وبقاء ذلك في ذمته"[3].انتهى.

وقال شيخ عصره الشيخ شمس الدين اللقاني[4]: "القول قول الزوج الحاضر في البلد أنه مواصل لزوجته بنفقتها وكسوتها هذا المنقول في المذهب، ولكن عمل قضاة المالكية قديما وحديثا: أنه إذا قرر الزوج مبلغا من الكسوة برضاها وأشهد على نفسه بذلك، فلا يقبلون قوله بمجرده ولا بد من البينة على ذلك".انتهى.

---

(1) التبصرة لابن فرحون:هو كتاب في القضاء حيث أن ابن فرحون لما لم يقف على كتاب مستقل في هذا الفن ألف هذا الكتاب والغرض منه كما قال :"ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية..."غير أن مؤلفه لم يعتن بذكر المشهور من المسائل عند المالكية ولذلك انتقدوه.أنظر:المذهب المالكي لمحمد المامي ص349-350.

(2) ابن فرحون:هو إبراهيم ابن الشيخ علي بن فرحون أبو إسحاق المدني قاضي المدينة وعالمها،أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد وجماعة،وعنه ابنه أبو اليمن وغيره له شرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ومقدمة في اصطلاح ابن الحاجب وغيرها (ت799ه).أنظر:شجرة النور ص222.

(3) أنظر:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، بهامش فتاوى عليش دار الفكر،في بيان المدعي من المدعى عليه(123/1).

(4) اللقاني:هو شمس الدين محمد بن حسن أبو عبد الله اللقاني،الإمام المحقق،أخذ عن الشيخ أحمد زروق،وأبي المواهب التونسي، والنور السنهوري وغيرهم،وعنه أخذ كريم الدين البرموني،وعبد الرحمن الأجهوري،والزين الجيزي وخلق،له طرر على مختصر خليل وانفرد بإقرائه،مولده سنة857ه وتوفي في ربيع الثاني سنة935ه،أنظر: توشيح الديباج ص185،شجرة النور ص271.نيل الابتهاج(277/2).

وفي كلام الإمام ابن راشد[1] في شرح ابن الحاجب ما يفيد أن القول قول الزوج الحاضر في دعوى النفقة والكسوة اتفاقا[2]، وهذا كله يبين لك عدم جواز العمل بها ذكره بعض شُرَّاح ابن الجلاب، وقد ذكر من نقله عقبه أن ابن قيم الجوزية[3]نقل عن مذهب الإمام مالك-رضي تعالى الله عنه- خلافه، فهو كالمتعقب له، والله تعالى أعلم.

[المرأة تمتنع من الأكل تموينا وتطلب أن يقرر لها دراهم هل لها ذلك أم لا؟]

وسئل: عمن امتنعت من الأكل مع زوجها تموينا، وطلبت منه أن يقرر لها دراهم بدلا عن نفقتها اللازمة لها عليه، فهل تجاب إلى ذلك أم لا؟ وهل إذا امتنع وترافعا إلى حاكم مالكي وطلبت منه تقرير الدراهم، له أن يقرر عليه جبرا أم لا؟ وعلى الأول إذا رجع بعد التقرير يصح رجوعه أم لا؟

فأجاب: نعم، تجاب المرأة لذلك ويقرر على الزوج دراهم بحسب حاله جبرا عليه، وإذا وقع التقرير على الوجه الشرعي، فليس لأحدهما الرجوع حيث أبى الآخر، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن راشد:هو محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله القفصي الإمام المتفنن أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز وابن التنسي والشهاب القرافي وابن دقيق العيد،وعنه أخذ جماعة منهم ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري،من تصانيفه"الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب " و"المذهب في ضبط قواعد المدهب"وغيرها (ت736ه).أنظر:شجرة النور ص207 ،نيل الابتهاج(44/2).

(2) قال ابن الحاجب:"فثالثها المشهور إن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يومئذ، فأما الحاضر فالقول قوله للعرف ..." أنظر:جامع الأمهات ص333.

(3) ابن القيم:هو شمس الدين محمد بن أبي لكر بن أيوب أبو عبد الله الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، أحد كبار العلماء قال الشوكاني:"برع في جميع العلوم،وفاق الأقران..." له كتب عديدة منها"إعلام الموقعين" و"زاد المعاد" (ت751ه).أنظر:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(170/5-179)،بغية الوعاة للسيوطي ص25.

[وقت وجوب النفقة على الزوج]

وسئل: عمن عقد على بنت بكر بالغ، ولها نحو سنة لا يعطيها نفقة ولا كسوة، وكلما طالبه أبوها بمقدم صداقها المكتتب عليه يسوف به من وقت إلى وقت ويقول: ليس معي شيء اصبر علي، وأعطاه البعض وبقي البعض، ويريد أن يدخل عليها،فهل لأبيها المطالبة بالنفقة والكسوة المنكسرة عليه في هذه المدة أم لا؟ والحال أنها مطيقة للوطء وهو لم يطلبها للدخول والإصابة؟

فأجاب: تجب نفقة الزوجة على زوجها إن كان بالغا وكانت مطيقة للوطء ودعي الزوج للدخول، فإن اختل واحد من هذه لم يكن لها نفقة، وهذا كله حيث لم يحصل دخول، والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ محمّد المناوي الشافعي بقوله: إذا كانت مطيقة للوطء وأعرضها الولي عليه، فإنها تجب نفقتها من حينئذ، والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ محمّد الطوري الحنفي بقوله: إذا كانت مطيقة للوطء لزمه نفقتها والحالة هذه،والله تعالى أعلم

[رجوع المنفق بما أنفقه على المرأة الغائب زوجها]

وسئل: عمن غاب عن زوجته بالبر وتركها نحو ثلاث سنوات بلا نفقة ولا منفق شرعي ببلاد الصعيد،ولها ولد عمة أحضرها لمصر وصار ينفق عليها تلك المدة بدعواه،فحضر زوجها من البر فوجدها ذهبت لمصر، فحضر خلفها واجتمع بولد عمتها المذكور ووالدها، فحصل بينهم تشاجر بسبب غيابه عنها فطلقها طلقة، فقال والدها: لابد أن تشهد على نفسك بطلاق ابنتي، وأحضر له شاهدي المحكمة فسألاه أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه على براءة ذمته للزوجة المذكورة مما

تستحقه، وتجمد لها عليه بذمته من حين بنائه بها إلى يوم تاريخه، فأجاب سؤال والدها له في ذلك،وطلقها الطلقة المسئول عنها وحضر للمحكمة واستحكما في ذلك الحاكم، فأجابها[لذلك][1] بسؤاله لها،وبعد إثبات وكالة والدها عنها بحضرة ولد عمتها، وصار الزوج فريقا وزوجته ووالدها فريقا،وكتب الموثقات بينهما الحجة بعدم الاستحقاق فيما هو متعلق بحقوق الزوجية، فهل لولد العمة المذكور دعوى بما أنفقه على البراءة المذكورة ويسوغ له الطلب على المطلق المذكور بعد صدور البراءة المذكورة أم على المرأة أم والدها، أم ليس له طلب بذلك وذكر عدم الاستحقاق المذكور مانع له؟

فأجاب: لا رجوع للمنفق بما أنفقه على المرأة في غيبة زوجها لا على الزوجة ولا على الزوج إلا أن يحلف أنه أنفق بنية الرجوع على الزوج، فإنه يرجع عليه بما أنفق حيث كان الزوج في مدة إنفاقه على الزوجة تلزمه نفقة الزوجة، فإن كانت لا تلزمه لعسر.ونحوه فإنه لا يرجع عليه بحال، وهذا كله ما لم تظهر قرينة التبرع، فإن ظهرت فلا رجوع له بحال، والله تعالى أعلم.

[الرجل يقرر لزوجته مبلغا من المال وادعى دفع ذلك]

وسئل: عمن قرر لزوجته في كسوتها مبلغا معينا على يد حاكم مالكي، وتطاولت مدة التقرير،ثم قامت الزوجة وطالبت بالتقرير، فادعى دفع ذلك لها، فهل يقبل قوله في دفع الكسوة المقررة بيمينه سواء تطاولت المدة أم لا؟ وهل إذا كانت الكسوة شتاء وصيفا وتطاولت المدة تسقط بمضي وقتها أم لا؟وهل يقبل قوله في دفعها أيضا بيمينه أم لا؟وهل إذا رجع الزوج عما قرر على نفسه عند الحاكم المالكي يفيد رجوعه أم لا؟ وعلى الثاني فهل يفيد مع توافق زوجته معه على ذلك أم لا؟

(1) في النسخة (ب) بذلك و ما أثبته من النسخة (أ).

فأجاب: القول قول الزوج الحاضر مع زوجته التي في حوزه في دفع نفقتها وكسوتها بيمينه، سواء كانت مقررة أو غير مقررة، هذا هو الذي يدل عليه نقل المذهب كما قاله شيخ الشيوخ الشيخ شمس الدين اللقاني-رحمه الله تعالى-، وهذا كله ما لم يعترف الزوج بأنه تجمد عليه قدر من الكسوة أو النفقة، فإن اعترف بذلك ثم ادعى دفعه، فإنه لا يقبل منه.

وإذا تراضيا على قدر من الدراهم في نظير النفقة والكسوة وحكم به حاكم، فليس لأحدهما الرجوع عنه بغير رضا الآخر، إلا أن يزيد السعر عن وقت التقرير أو يرخص، فإن لمن عليه الضرر القيام بحقه في ذلك، والله تعالى أعلم.

[طلب المرأة نفقة ابنتها بعد عجزها عنها، وكانت قد تحملت بها]

وسئل: عمن طلق زوجته وتحملت بابنتها منه القاصرة إلى الزفاف، وأسقط هو حقه من طلبها منها، وحكم به مالكي، فهل الحكم صحيح أم لا؟وهل إذا ادعت المرأة بعد العجز، لها طلب النفقة منه وله طلب البنت منها أم لا؟

فأجاب: التحمل المذكور الواقع في غير مقابلة الطلاق صحيح معمول به، وما وقع من الأب من الإسقاط صحيح أيضا معمول به، وإذا عجزت عن الإنفاق وجب على الأب أن ينفق عليها حيث كان موسراً، والله تعالى أعلم.

[الأب الفقير يأخذ من مال ابنه الصغير ليتزوج]

وسئل: عمن له ولد صغير، والصغير عنده يسير من المال، والأب فقير لا مال له و لا زوجة تعفه، فهل للأب أن يأخذ المال ويتزوج به أم لا؟ وإذا أخذه و أصدقه امرأة، فهل للحاكم رده أم لا؟

فأجاب: ليس للأب الفقير أن يأخذ من مال ولده الصغير ما يتزوج به أو ينفقه على نفسه، إلا أن يزيد على حاجته.

قال في الجواهر: "ويشترط فيمن تجب عليه نفقة القرابة أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته، ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا لم يكن فيها فضل عن حاجته لهما"،[1]والله تعالى أعلم.

[من قررت عليه زوجته مبلغا معين ثم سكن الريف فغاب عنها فتدعي عليه بجميع النفقة]

وسئل:عمن قررت عليه زوجته في نظير نفقتها كل يوم نصفين،وكان حال التقرير قاطنا هو وإيّاها بمصر،ثم بعد التقرير[سافر][2]بها وسكن بقرية من قرى الريف ومكثا نحو شهر يأكلان كأكل أهل الريف، ثم سافر عنها للشام، ومكث ثلاثة أشهر ثم حضر، فادعت عليه عند حاكم مالكي بجميع النفقة المقررة، فأجاب بأنه في مدة حضره أكل معها بنفقة أمثالها على[مثله][3]معيشة الريف، وحين سافر ترك لها ما يكفيها مدة الغياب، فلم تصدقه على ذلك ولا بينة له،فهل القول قوله بيمينه فيما أنفقه في حضره وما تركه لها في سفره أم لا؟

فأجاب: تسقط نفقتها عنه في المدة التي كانت تأكل معه، ويقبل قوله بيمينه في أنه دفع لها ما تنفقه مدة الغياب، ويبرأ مما قرر عليه حيث كان ما ادعى دفعه قدر المقرر أو رضيت به، والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: الجواهر الثمينة (2/607).

(2) ساقطة من النسخة (ب) .

(3) في النسخة (ب) مثل و الصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له .

[أم الولد يغيب زوجها ويتركها بلا نفقة، لها رفع أمرها للحاكم ليعتقها]

وسئل: عمن له أمّ ولد غاب عنها مدة تزيد على خمسة أشهر بلا نفقة ولا منفق ولا أرسل لها شيئا، ولم تجد من يقرضها لحضوره، ولم تعرف له محلا تذهب إليه أو تراسله واحتاجت للنفقة والكسوة، فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم المالكي ويعتقها عليه أم لا؟

فأجاب: نعم، لها أن ترفع أمرها للحاكم المذكور ويعتقها عليه، لا سيما إن كانت لا تقدر على التكسب، والله تعالى أعلم.

[الرجل يدعي إرسال النفقة ،فهل يقبل قوله؟]

وسئل: عمن ادعت عليه زوجته بأنه يريد السفر وهي بلا كسوة، فعلق لها على نفسه أنه إن مضت ثمانية أيام ولم يكسها من تاريخ التعليق المكتتب عليه من محكمة الدعوى وتركها وسافر تكون طالقا، وشهدت عليه بذلك، ثم إنه سافر وغاب عنها أكثر من عشرة أيام، وحضر. فرفعته للقاضي وادعت عليه وطالبته لثبوت الطلاق عليه الموجب بالتعليق المذكور، فصدق على وقوع التعليق وأنه كساها قبل مضي التعليق بأنه أرسل لها كسوتها وأنكرت، فهل تطلب منه بينة الإرسال لها بذلك أم القول قوله ولا يحتاج لبينة؟

فأجاب: يقبل قوله في إرسال النفقة لها بيمين، ولا يكفي على أنه أرسلها، بل لابد أن يحلف لقد قبضتها، وهذا ما لم تكن رفعت الأمر للحاكم، فإن رفعت [له][1]فإنه لا يقبل قوله، والقول قولها بيمين، والله تعالى أعلم.

---

(1) ساقطة من النسخة (أ) و ما أثبته من النسخة (ب).

وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: لا يقبل منه ما ذكر إلا بالبينة، فإن لم تكن له بينة فالقول قولها بيمينها، ويحكم بوقوع الطلاق والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ أحمد المنشاوي الحنفي عقيب جواب شيخنا الشبراوي بقوله: جوابي كذلك، والله تعالى أعلم.

[النفقة تفرض على حسب حال الزوج]

وسئل: عن شريف تزوج بابنة رجل عالم حنبلي ودخل بها، وهو ينفق عليها مدة من غير أن يقرر عليه حاكم نفقة، ثم أنه أجر نفسه لوالدته مدة ثلاث سنين بأجرة مبلغها عن كل يوم من الفلوس النحاس ثلاثة أنصاف تقوم له بأجرة كل يوم في آخره، وسلم نفسه لها بعد أن دفعت له مقدارا معينا من الفلوس ليشتري لها بذلك أقمشة معينة، وآذنته في بيع ما يشتريه لها بالمبلغ المعين، وأن يأخذ أجرته من ذلك في كل يوم، وحكم في التواجر حاكم حنفي، ثم بعد ذلك أراد والد الزوجة أن يفسخ هذا العقد المحكوم فيه من قبل هذا الحاكم الحنبلي، بمقتضى أن الثلاثة الأنصاف لا تكفيها نفقة وحينئذ قد عجز عن نفقتها، فهل للحاكم الفسخ في هذه الصورة أم لا؟وهل إذا قال الزوج:لا قدرة لي على أكثر من هذه الثلاثة أنصاف في كل يوم، يقبل قوله ولا يكون مسوغا لفسخ العقد أم لا؟

فأجاب العلامة الشيخ محمّد الطوري الحنفي بقوله: تجب النفقة للزوجة على الزوج بقدر حالهما، فإن كانا فقيرين فنفقة الفقراء، وإن كانا غنيين فنفقة الأغنياء، وإن كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فنفقة متوسطة، وإن عجز عن نفقتها لا يفرق بينهما عندنا،بل تستدين عليه وتطالبه إذا أيسر،والله تعالى أعلم.

وأجاب شيخنا لطف الله به بقوله: يجب على الزوج أن ينفق على الزوجة بحسب يسره، ويراعي حالها إلا أن يزيد على يسره، وحيث قدر على القوت ولو من خشن الطعام، وما يواري العورة ولو من خشن الثياب،لم يطلق عليه(1)، والمراد بالعورة جميع الجسد والله تعالى أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ مرعي الحنبلي بقوله: حيث قدر على نفقة المعسرين ولو من نحو الخبز والفول والجبن وخشن الثياب، فلا فسخ، والله تعالى أعلم.

مسألة: إذا أدب الرجل زوجته وادعى أنه إنما أدبها لنشوزها، قبل ذلك منه، ولا يقبل قوله أنها منعته الوطء لأجل إسقاط النفقة.انتهى.

[الرجل يريد أن يسوغ دعوى ببراءة زوجته من النفقة،فهل للقاضي سماع الدعوة؟]

وسئل: عمن أراد أن يسوغ على زوجته دعوى ببراءتها من النفقة والكسوة إلى يومه، فجاء إلى رجل وقال له: إن أكن منفقا على زوجتي وكاسيا لها فلك علي ديناران، فتوجه الملتزم له إلى القاضي وادعى أنه لم يكن مواصلا لزوجته بالنفقة والكسوة، فسأله القاضي عن ذلك، فأجاب بأنه مواصلها بذلك إلى يومه هذا، فقبل قوله واستحلفه على ذلك، فهل يبرأ من النفقة والكسوة وليس لزوجته بعد ذلك قيام بذلك، ويكون ذلك بمنزلة ما لو ادعت أم لا؟وهل للقاضي سماع هذه الدعوى والحكم فيها بإسقاط النفقة والكسوة أم لا؟وإذا فرض أن الزوج أنكر وقضى عليه بالنفقة والكسوة، فهل للقاضي أن يقضي عليه بما التزمه أم لا لأنه التزام لمعين؟

---

(1) قال ابن حبيب: "إذا لم يعجز عن الخبز وحده وما يواري عورتها من غليظ الكتان لم يفرق بينهما،غنيةً كانت أوفقيرة،شريفة أو وضيعة".أنظر:النوادر(4/600).

فأجاب: الحكم بتصديق الزوج في النفقة والكسوة يتوقف على يمينه التي تصدر منه بعد طلب الزوجة لها أو طلب من وكلته في ذلك لها، فحلفه لها دون ذلك كالعدم، فلا يكتفى به كما هو مذكور في محله، وحينئذ فليس للقاضي سماع هذه الدعوى والحكم فيها بإسقاط النفقة والكسوة، فإن فعل ذلك لم يكن مسقطا لحق المرأة منهما، لاسيّما وقد فعل ذلك على وجه التحيّل.

وإذا قضى على الزوج بالنفقة والكسوة بطريقه الشرعي كما إذا نكل عن اليمين التي طلبتها المرأة أو وكيلها فيها، فإنه لا يقضي على الزوج بدفع الدينارين لمن التزمهما له، لأن هذا الالتزام من الصدقة بيمين، ولكن يلزمه دفعهما له من غير قضاء عليه بذلك، والله تعالى أعلم.

[الوصي يدعي الإنفاق على أيتام ليسوا في حضنه]

وسئل: عن وصي على أيتام ليسوا في حضنه، وادعى الإنفاق عليهم ولم يصدقه على ذلك، فهل القول قول الوصي أو قول الأيتام.

فأجاب: لا يقبل قول القيّم حيث لم يكن الأيتام في حضنه، فإذا قال الأيتام وهم في غير حضن القيم: لم ينفق علينا فالقول قولهم، والله تعالى أعلم.

[الرجل يكسو زوجته ويشهد أن ما يكسوها هو من صداقها الكالئ فخاصمته زوجته في ذلك]

وسئل: عمن عليه لزوجته صداقها الكالئ(1) على مقتضى عادة بلدهم ما بين نقد وأمة، فبعد البناء بها أعطاها أسبابا وصار يكسوها بعد ذلك كسوة الشتاء والصيف بما يليق بها، ويشهد العدول أنه إنما يكسوها مما لها قبله من كالئ نقد وأمة إلى نفاذه، فوقع بينهما شنآن، أفضى الشنآن إلى طلبها منه

(1) الكالئ: جمع كوالئ، يقال كلأ الدين يكلأ كلوءا إذا تأخر. أنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص109.

كالنساء وأمة شركها، فدافعها بأن كل ما بذلته لك يقابل بها لك علي من عين وقيمة الأمة ولمن شرط له شيء لغو، فهل يقضي للزوج على زوجته بذلك وليس لها إلا ما شرط بعد المقابلة لأن القول قوله في تبيين ما دفعه من ماله، إذ المَدِينُ لا تبرع له ولا يخرج بمال المرء عن ملكه إلا بدليل، وادعاء المرأة بلزوم الكسوة لا يقبل إلا لو لم يكن لها قبله ما يعدى، فيه وما دام لها من الصداق شيء فإنما يكون كسوتها فيه أم لا؟وهل يتوجه عليه يمين أن ذلك الصادر منه من الإعطاء كان يقصد خلاص مما في ذمته، أم لا يحتاج في ذلك لما علم من عدم تبرع المدين وعدم خروج ملك المرء عنه إلا بدليل تحقق و مع نفيه نفعا مع الأجل؟

فأجاب: القول قول الزوج في أن ما دفعه زائدا على ما تستحقه عليه من الكسوة الواجبة لها إنما دفعه مما لها عليه من الدين بيمينه، لأن القول قول دافع المال في مثل هذا في الوجه الذي أخرج عليه ماله، واليمين تتوجه في دعوى المعروف وهي دعواها التبرع، سواء كان منهما أم لا، وإذا قامت له بينة بأن ما يدفعه مما لها قبله فلا يخالف معها، والله تعالى أعلم.

[المرأة تمنع زوجها من الدخول عليها في بيتها لضرره، هل تكون ناشزاً؟]

وسئل: عمن علق على نفسه بالطلاق أنه لا يخرج زوجته من منزلها الجاري في ملكها بجوار علماء أخيار، وأنه متى أخرجها منه وأبرأته من ربع دينار تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها، ثم إنه أخذ أسبابا من أمها وكتبت تفليسه بحجة وتضررت منه الجيران، وخشيت منه على أسباب البيت وغيرها، فهل إذا منعته من الدخول عليها خوف الضرر تكون ناشزا أم لا؟ وهل له الدخول عليها قهرا وهي تخشى الضرر أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت إضراره بها فإنها تطلق عليه إن شاءت بطريقه الشرعي، وإن لم يثبت بذلك أو رضيت بالبقاء فليس لها الامتناع، والله تعالى أعلم.

[امرأة خرجت دون إذن زوجها وأخذت رضيعها فهل لها نفقة؟ وهل تقسط نفقة الرضيع؟]

وسئل: عمن خالفت زوجها وخرجت من محل طاعته إلى بلد آخر بإغراء والدتها، فهل يسوغ لها ذلك أو تسقط نفقتها مدة النشوز؟وهل له منع أمها من الدخول لها على الوجه المذكور أم لا[1]؟وهل يجب عليه نفقة لولده الرضيع منها مع وجود متبرعة، والحال أنها ببلد أخرى غير بلد والدة الطفل؟

فأجاب: تسقط نفقتها مدة النشوز، وكذا كسوتها، وله منع أمها من الدخول والحال ما ذكر، ويعزرها الحاكم على فعلها ذلك باجتهاده، ولا تقدم المتبرعة على الأم، ولا تسقط نفقة الولد بكونه مع أمه ببلد آخر، حيث كان موضعه معلوما ويتوصل إليه، والله تعالى أعلم.

وقد تَمَّ الكلام على النصف الأول من فتاوى شيخ الإسلام العلاَّمة الشيخ

علي الأجهوري المالكي عفا الله عنه ونفعنا به في الدارين،

وصلى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه.



(1) ذكر ابن رشد في مسألة من يتهم ختنه بإفساد أهله عليه،حيث قال:إذا كانت مسيئة منعت من كثرة التكرر بالدخول إليها،للضرر الداخل بذلك على الزوج، ولم تمنع من الدخول إليها جملة لما في ذلك من قطع صلة الرحم.أنظر:البيان والتحصيل(357/4).

خاتمة

بعد هذه الوقفات مع الإمام علي الأجهوري مفتي الديار المصرية وشيخ المالكية في زمانه، وختاماً لهذه الدراسة وهذا التحقيق، أود أن أقف على جملة من النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي أريد أن أوجهها لنفسي أولاً، وإلى زملائي الطلبة ثانياً، وإلى القائمين على البحث العلمي ثالثاً.

أولاً: النتائج

-تعد كتب النوازل من الذخائر النفيسة التي لا يستغني الفقيه عن الإفادة منها في تبيين منهج الفقهاء في استنباط الأحكام وكيفية تنزيلها على وقائع الناس المختلفة.

-إن هذه الفتاوى التي بين أيدينا نابعة من واقع الناس وحياتهم اليومية، وليس مجرد فرضيات لأمور لم تقع، فهي نتاج قضايا حياتية واقعية.

-إن نظر الفقيه النوازلي في الوقائع يعبر عن الارتباط الشديد بين هذه الشريعة السمحة والحياة اليومية التي تتطلب أحكاماً لما يطرأ على الناس ويستجد من قضايا ونوازل، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

-ولا غرو أن لكتب النوازل كبير فائدة بالنسبة إلى المشتغلين بالفقه وأصوله، بل تعدت فوائدها إلى غيرهم من المختصين في سائر العلوم الإنسانية، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، حتى قال من قال:بأن كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر يعتبر عملاً منقوصاً.

-رغم تردي الأوضاع في مصر زمن الحكم العثماني، وإهمال الحكام للجانب العلمي حتى كاد يضمحل، إلا أننا نجد أن الجامع الأزهر بقي معلماً شامخاً وقبلة العلماء تُبَثُّ فيه شتى العلوم والفنون، ومنارة على مرِّ العصور، والشيخ الأجهوري أحد ثمراته.

-لم يكن الوضع السياسي الذي يعج بالفساد ليوهن عزائم العلماء، بل دافعاً قوياً لهم إلى مزيد الاهتمام به وتبليغه وتدوينه، وخير دليل مؤلفات الشيخ الأجهوري .

-المكانة المرموقة التي وصل إليها الأزهر آنذاك، كان كبير الأثر في بلوغ مصر الريادة في مجال الدراسات الإسلامية.

-كثر شيوخ الأجهوري، وتنوعت ومعارفهم، لذلك لم يلجأ إلى الرحلة في طلب العلم، بل استقر في جامع الأزهر مجتهداً ومحصلاً لشتى العلوم والفنون.

-نسبة الفتاوى إلى الأجهوري، نسبة صحيحة لا غبار عليها وبعيدة عن الشك والريب.

-تميز الإمام الأجهوري بتنوع علومه وكثرة فنونه، وعقله المستنير وتحصيله الوفير، فكان كبير الشأن،فسعى إليه الطلاب والعلماء من الآفاق البعيدة، فعرفوا له قدره واعترفوا بفضله، لذا كثر الآخذون عنه.

-اعتماد الأجهوري في فتاويه على أمهات الكتب في المذهب، كالموطأ والمدونة والتوضيح وغيرها من الكتب.

-ترك آثاراً علمية عديدة في العقيدة والحديث والعربية والفقه،إضافة إلى فتاويه هذه، وما يزال أغلب هذه الآثار مخطوطاً.

-عرف الشيخ بجملة من الصفات والأخلاق العالية، منها حرية الرأي واستقلالية الفكر، ويظهر ذلك من خلال مواقفه وآرائه.

ثانيا:التوصيات

-إن شخصية مثل الإمام الأجهوري الذي تنوعت علومه وكثرت فنونه، فبالإضافة إلى أنه كان رأساً في الفقه كان إماماً بارعاً وعلماً في الأصول، عالماً بالعربية وخباياها، محدثا مسنداً، رائداً في العلوم العقلية والنقلية ، خصوصاً إذا علمنا أنه ترك آثاراً علمية في شتى الفنون ، فينبغي أن يزداد الاهتمام به من حيث هو أصولي، و محدث ونحوي.

-كما أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة، وهي انفرادات الأجهوري وموقف العلماء منها، فقد كثر الكلام حولها بين موجهٍ لهذا الانفراد وبين معنف عليه، فهذا الأمر جدير بالخوض فيه وإفراده بدراسة يتتبع فيها المواطن التي انفرد فيها الأجهوري، وتقارن بالمشهور من المذهب

والراجح فيه، حتى نتأكد من صحة القول القائل بأنه لا يلتفت إلى ما انفرد به الأجهوري وتلامذته.

-كما أهيب بإخواني الطلبة، وبالقائمين على البحث العلمي-أهيب بهم- توجيه الجهود وتظافرها لخدمة تراث الأمة الإسلامية وذخائرها، التي لا تزال حبيسة أدراج الخزائن والمكتبات، معرضة للإهمال تعدو عليها عوامل الزمان، فإن إخراج هذه النفائس إلى النور هو أقل ما يمكن القيام به لرد أيسر أفضال علمائنا علينا.

- تقرير مقياس تحقيق المخطوط في أقسام التدرج، وما بعد التدرج.

وفي الأخير الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي.والشيطان، ولا أدعي في هذا العمل الكمال، فهذا جهد المقل المعترف بالتقصير عاملنا الله بلطفه، متمثلا قول العبقري في نظمه للأخضري :

في نظم سهو الشيخ الأخضري معتذراً من كل لوذعي
من فرط جهلي وقصور فهمي وخطرات لاتزال تهمي

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات الفقهية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الحديث و الآثار

القائل الصفحة

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية	عددها	القائل	الصفحة

ولا يتـــم نظر الــــزرقـــــــاني إلا مـــــع التاودي أو البنانـــي	01	النابغة	50
بيان مـــــــا من كُتُبٍ لاَ يُعْتَمَـدْ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طُولَ الأَمَـــــدْ	12	--	50
واعتمدوا التهذيب للبـــــــــــراد وهـو بالمدونة في البرى دعـــــتي	01	--	100
تظلم واستغث واستفت حـــــذر وعرف بـــدعة فسق المجـــــــاهر	01	مجهول	75
ثلاثـون لا عذر لـجهل يرى بهـــا وزدها في الأعداد تـسعاً لـــتكملا	45	بـــهرام	86
سبع من الأبكار بـالنطق خليـــق من زوجت ذا عاهة أو مـــن رقيق	04	ابن غازي	85
عليك بتسعٍ قد عددن من الـنسا يــفوتهن الوطء في سالف الدهر	14	بـــهرام	93
ومسلم عـــن عشر فيختار أربعــا فيظهر تـــحريـــما بإرضاع أو صهر	03	مجهـول	94
فيرفع الخلاف حـكم الحــــاكم إلا إذا خالف النص الــــــقائم	04	حمادي	69
وشـهدان شـــــــــهدا بــــــالبتة وقاضي الشرع قضى بالفــــــرقة	09	السخاوي	105
علي الثنا شيخ الورى منهل العطـا أتيتك حيراناً فكن كاشف الـغطا	09	الجمازي	171
مـــزيد الــــثنا للذ تـفضل بالعطـا مزيل العنا معطي الغنا غافر الخطا	06	الأجهوري	171
مــــملوكة تـعتق أو من حــــــرمت بالصهار و خـــامسة أو من تبت	04	--	134
إذا رمـت تزويجاً فخذ عدد اسمها مع اسمك مع ست و عشرمحــــررا	05	--	95
بــــمقتضى الــعادة الالتـــــزام قد يـكون كـالذي بـــــالفين عـــقد	07	--	173
إذا امــرأة خــالعت زوجـــها بما بـدا ملك غير فالطلاق له لـــزم	05	--	236
ومن شك في عد الطلاق فإنـــها حرام عليه قبل زوج بـه الــرفــا	05	--	241
وإن شك ذو التطليق في قدر عـده فتحرم إلا بـــعد زوج بـه الـرفـا	06	--	241
و تعتد ذات الرق من موت زوجها بشهرين مع خمس ليال إذا دخل	08	--	267

321	**محمد بن أبه**	**02**	**فــي نــظم سهو الشيخ الأخضري مـعتذزاً مـــن كـــل لوذعـــي**

فهرس الأعلام المترجم لهم

-الهمزة-

-الباء-

-الخاء-

-الدال-

-الراء-

-الزاي-

-السين-

-الشين-

-الطاء-

-صاد-

-العين-

-الغين-

-الفاء-

-القاف-

-الكاف-

-اللام-

-الميم-

-النون-

-الهاء-

-الواو-

-الياء-

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم وعلومه.

1-**القرآن الكريم.**

2-**أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي،دار الكتاب العربي بيروت(ط1سنة1423هـ/2004م).

3-**الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تحقيق زكي البارودي وخيري سعيد،المكتبة التوفيقية القاهرة دون تاريخ طبع.

ثانيا:كتب الحديث وعلومه.

4-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،المكتب إسلامي بيروت لبنان ط1سنة(1399هـ/1979م).

5-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض السعودية سنة(1415هـ/1995م).

6-**سنن أبي داود**: للأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد،دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة(1418هـ/1997م).

7-**سنن الكبرى للبيهقي** : لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط3سنة(1424هـ/2003م).

8-**سنن الترمذي**: لأبي عيسى الترمذي،تحقيق محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان(د.ت).

9-**سنن الدارقطني**: لأبي الحسن الدرقطني الغدادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،سنة(1424هـ/2004م).

10-**سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن النسائي،تحقيق عبد الفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط2سنة(1406هـ/1986م).

شرح السنة للبغوي: لحسين بن مسعود البغوي،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت لبنان،ط2سنة(1403هـ/1983م).

11-**عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**: لأبي بكر بن العربي،دار الفكر بيروت لبنان(ط1سنة2005م).

12-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العيني دار الفكر بيروت لبنان(ط1سنة2005م).

13-**مصنف عبد الرزاق**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت لبنان،ط2سنة(1403هـ/1983م).

14-**صحيح أبي داود**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس الكويت، ط1 سنة (1423هـ/2002م).
15-**صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية الرياض السعودية، سنة(1419هـ/1998م).
16-**صحيح ابن حبان**: تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان،ط3سنة(1997م).
17-**صحيح مسلم**:لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،اعتنى به أبو صهيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية الرياض السعودية،سنة (1419هـ/1998م).
18-**صحيح مسلم بشرح النووي**:المطبعة المصرية بالأزهر،ط1سنة(1347هـ/1929م).
19-**المستدرك على الصحيحين**:لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري،علق عليه أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي المدخلي،دار الحرمين القاهرة ط1سنة(1417هـ/1997م).
20-**مسند الإمام أحمد**: تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،سنة(1416هـ/1995م).
21-**مسند الطيالسي**:لأبي داود الطيالسي،تحقيق د/محمد بن عبد المحسن التركي،دار هجر الجيزة مصر،ط1سنة(1420هـ/1999م).
22-**المنتقى**: لأبي الوليد الباجي:تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1سنة(1408هـ/1989م).
23-**موطأ**: للإمام مالك بن أنس،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة مصورة .
ثالثا:كتب أصول الفقه.
24-**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة،مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان(ط4سنة1430هـ/2009م).
25-**أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**: لمحمد رياض،دار مراكش (ط1سنة1416هـ).
26-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،تحقيق،أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن الجوزي السعودية ط1سنة(1423هـ).
27-**أنوار البروق في أنواء الفروق**: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي،حققه وعلق عليه عمر حسن القيام مؤسسة الرسالة بيروت لبنان(ط1سنة1424هـ/2003م).
28-**البحر المحيط**: لبدر الدين محمد بن بهدار الزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت(ط2سنة1413هـ/1992م).

رابعا: كتب الفقه.

29-**الأحكــام الشــرعية للأحــوال الشخصــية**: د/زكـي الـدين شعبان،منشـورات الجامعـة الليبيـة كليـة الحقوق(ط3سنة1973م).

30-**الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب،مطبعة الإرادة(د.ت).

31-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد:دار الجيل بيروت لبنان ط1سنة(1409هـ/1989م).

32-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان (ط1سنة1407هـ/1987م).

33-**التـاج والإكليـل شـرح مختصـر خليـل**: للمـواق بهـامش مواهـب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل ،دار الفكر(ط1سنة1432هـ/2010م).

34-**التبصـرة**: لأبي الحسـن اللخمي،دراسـة وتحقيـق د/أحمـد بـن عبـد الكـريم نجيب،إصـدارات وزارة الأوقـاف قطر(ط1سنة2011م).

35-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ عليش دار الفكر.

36-**تحريـر الكـلام فـي مسـائل الالتـزام**: لأبي عبـد الله محمـد بـن محمـد الحطـاب،تحقيق عبـد السـلام محمـد الشريف،دار الغرب الإسلامي تونس(ط2سنة2008م).

37-**التهـذيب فـي اختصـار المدونـة**: لأبي سـعيد البرادعي،دراسـة وتحقيـق محمـد الأمـين ولـد محمـد سـالم بـن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي(ط1سنة1420هـ/1999م).

38-**التوضيح**: لخليل بن إسحاق الجندي المالك،ضبطه وصححه د/أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث مصر القاهرة(ط1سنة1429هـ/2008م).

39-**جامع الأمهات**: لابن الحاجب(المختصر الفرعي)،حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،دار اليمامة دمشق سوريا(ط2سنة1430هـ/2000م).

40-**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام**: لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي،تقديم وتحقيق أ.د/محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط1سنة2002م).

41-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي،دار الفكر.

42-**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني،دار الفكر.

43-**حاشية العدوي على خليل**: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي،بهامش الخرشي على مختصر خليل دار الفكر.
44-**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر(1357هـ/1938م).
45-**حاشية المدني علي كنون على الرهوني**: لأبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون،بهامش حاشية الرهوني دار الفكر.
46-**الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق د/محمد حجي دار الغرب الإسلامي تونس(3سنة2008م).
47-**الرسالة**: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(د.ت).
48-**روض المستبين في شرح كتاب التلقين**: لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي،دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1431هـ/2010م).
49-**الزاهي**: لابن شعبان مخطوط نسخة شخصية.
50-**السراج السالك شرح أسهل المسالك**: للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،دار الفكر(1426هـ/2006م).
51-**الشامل في فقه الإمام مالك**: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري،ضبطه وصححه د/أحمد بن عبد الكريم نجيب،منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث مصر القاهرة(ط1سنة1429هـ/2008م).
52-**شرح ابن ناجي على الرسالة**: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي دار الفكر(1402هـ/1982م).
53-**شرح حدود ابن عرفة**: لأبي عبد الله محمد الرصاع،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط1سنة1993م).
54-**شرح الزرقاني على خليل**: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الفكر.
55-**شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة خليل**: لعبد الباقي الزرقاني،تحقيق عبد الكريم متبول،دار صادر الجزائر(ط1سنة1428هـ/2007م).
56-**شفاء الغليل في شرح مقفل خليل**: لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني،دراسة وتحقيق د/أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث مصر القاهرة(ط1سنة1429هـ/2008م).
57-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم الدين بن شاس،دراسة وتحقيق أ.د/حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط1سنة1423هـ/2003م).

58-**فتاوى ابن رشد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق د/محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط2سنة1408هـ/1988م).

59-**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:** محمد بن الحسن البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل دار الفكر(د.ت).

60-**فقه النوازل في الغرب الإسلامي:** أعمال الملتقى الدولي للمذهب المالكي عين الدفلى 28-29أفريل2010م منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،دار الإمام مالك الجزائر.

61-**الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي،شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي(ط2سنة1373هـ/1955م).

62-**الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،سنة(1409هـ/1987م).

63-**كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لعلي أبي الحسن الشاذلي المالكي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة1357هـ/1938م.

64-**القوانين الفقهية:** لابن جزي الكلبي،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(د.ت).

65-**مباحث في المذهب المالكي:** د/عمار الجيدي،ط1،الرباط1993م.

66-**محاضرات في تاريخ المذهب المالكي:** أ.د/عمر الجيدي،منشورات دار عكاظ المغرب1987م.

67-**مختصر العلامة خليل:** لخليل بن إسحاق الجندي المالكي،تحقيق سيد زكرياء،دار الأندلس الجديدة مصر(ط1سنة1429هـ/2008م).

68-**مختصر فتاوى البرزلي:** لحلولو أحمد بن عبد الرحمن اليزلتني،اعتنى به أبو الفضل علي الدمياطي،دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1432هـ/2011م).

69 -**المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة:** لأبي عبد الله بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون،اعتنى به وصححه جلال علي القذافي الجهني دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1424هـ/2003م).

70-**المدونة الكبرى:** لسحنون بن سعيد التنوخي،ضبط نصها وخرَّج أحاديثها محمد محمد تامر،مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(2004م).

71-**معين الحكام على القضايا والأحكام:** لابن عبد الرفيع التونسي، تحقيق د/محمد بن قاسم ابن عباد،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(1989م).

72-**المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبد الوهاب:تحقيق حميش عبد الحق،دار الفكر(د.ت).

73-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق د/محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط1سنة1408هـ/1988م).

74-**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**:لأبي الحسن علي سعيد الرجراجي،اعتنى به أبو الفضل علي الدمياطي دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1428هـ/2007م).

75-**مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية محمد الحبيب الهيلة**: أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،جمادى الآخرة1413هـ/ديسمبر1991م.

76-**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**: د/مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم بيروت لبنان ط1سنة(1424هـ/2003م).

77-**موسوعة فقه النوازل**: لمحمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي الدمام السعودية ط1سنة 1426هـ/2005م.

78-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب: دار الفكر(ط1سنة1431هـ/2010م).

79-**نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**: للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي:دراسة وتحقيق أ/ لخضر قومار،دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1430هـ/2009م).

80-**النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة**: لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي،اعتنى به أبو الفضل الدمياطي،دار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة(1430هـ/2009م).

81- **نوازل الزجلوي**: رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق محمد جرادي جامعة الأمير عبد القادر الجزائر(2011م).

82-**نوازل الزكاة**: لعبد الله بن ناصر الغفيلي:دار اليمامة السعودية(ط1سنة1429هـ).

83-**النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**: د/مصطفى الصمدي:مكتبة الرشد الرياض السعودية(ط1سنة1428هـ/2007م).

84-**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،لابن أبي زيد القيرواني**: تحقيق أ/محمد عبد العزيز الدباغ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط1سنة1999م).

85-**نور البصر شرح خطبة المختصر**: لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي،تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين الشنقيطي،ط دار يوسف بن تشافين مكتبة الإمام مالك نواقشط،ط1سنة(1423هـ/2001م).

رابعا:كتب اللغة والمعاجم.

86-**فقه اللغة وسر العربية**: لأبي منصور الثعالبي تحقيق د.فائز محمد،دار الكتاب العربي ط1سنة(1413هـ).

87 -**لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف القاهرة سنة1979م.

88-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية القاهرة(ط5سنة1922م).
89-**معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس.
خامسا:كتب التاريخ والرواة والتراجم.
90-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري،صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام الأردن(ط1سنة1423هـ/2002م).
91-**أسد الغابة الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين ابن الأثير،تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د.ت).
92-**الأعلام بمن حلَّ مراكش وأغمات من الأعلام**: لعباس بن إبراهيم السملالي راجعه عبد الوهاب بن منصور،المطبعة الملكية الرباط المغرب (ط2سنة 1422هـ/2001م).
93-**الأعلام**: لخير الدين الزركلي،دار العلم للملايين بيروت لبنان(ط15سنة2002م).
94-**التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر**:لمحمد الطيب القادري،تحقيق هاشم العلوي القاسمي منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان(ط1سنة1982م).
95-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،(د.ت).
96-**البداية والنهاية**:لأبي الفداء إسماعيل بن كثير،دار أبي حيان القاهرة(ط1سنة1416هـ/1996م).
97-**بغية الملتمس في أخبار الأندلس**:لأحمد بن يحي بن عميرة الظبي مطبعة روخس1984م.
98-**بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة**:للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر(ط2سنة1399هـ/1679م).
99-**بلاد شنقيط المنارة والرباط**:خليل النحوي،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس سنة1987م.
100-**تاج التراجم**: لابن قطلوبغا السوطوني،حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق سوريا(ط1سنة1992م).
101-**تاريخ العرب الحدبث**: والمعاصر،فلب حسني دار الكشاف مصر سنة(1419هـ/1999م).
102-**تارخ مصر الاجتماعي**:عبد العزيز سليمان نوار، دار الفكر سنة(1984م).
103-**التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**:فلب حسني دار النهضة المصرية ط1سنة(1994/1414م).
104-**تاريخ مصر السياسي**:محمد رفعت مطبعة الرحمانية مصر(د.ت).
105-**تراجم المؤلفين التونسيين**:لمحمد محفوظ دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان(ط2سنة1994م).

106-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**:للقاضي عياض السبتي،تحقيق جماعة من الأساتذة وزارة الأوقاف المغربية(1403هـ/1983م).
107-**تهذيب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دارالفكر(ط1سنة1404هـ/1984م).
108-**توشيح الديباج وحلية الابتهاج**:لبدر الدين القرافي،تحقيق د/علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(ط1سنة1425هـ/2004م).
109-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**:لمحي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي،تحقيق أ.د/عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة والنشر(ط2سنة1413هـ/1993م).
110-**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**:لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي القاهرة(ط1سنة1387هـ/1967م).
111-**الحياة الأدبية في مصر في العصر المملوكي والعصر العثماني**:د/عبد المنعم خفاجي مكتبة الكليات الأزهرية سنة(1407هـ/1988م).
112-**خلاصة الأثر**: لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، المكتب الإسلامي القاهرة (د.ت).
113-**الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب**:للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون،دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الجنان،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(ط1سنة1417هـ/1996م).
114-**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**:لمحمد بن أحمد الفاسي المكي،تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت لبنان(ط1سنة1408هـ).
115-**ذيل طبقات الحنابلة**:لابن رجب الحنبلي،تحقيق د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان الرياض السعودية(ط1سنة1425هـ/2005م).
116-**الرحلة العياشية إلى البقاع الحجازية**:لأبي سالم العياشي،تحقيق أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(ط1سنة2011م).
117-**سير أعلام النبلاء**:لشمس الدين محمد بن ‘حمد بن عثمان الذهبي،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة(1994م).
118-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**:لمحمد بن محمد مخلوف،المطبعة السلفية القاهرة1349هـ.
119-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**:لعبد الحي بن العماد الحنبلي،تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط،دار ابن كثير دمشق سوريا(ط1سنة1406هـ/1986م).
120-**صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**:لمحمد الصغير الإفراني،تحقيق عبد المجيد خيالي،دار منشورات مركز التراث المغربي،مطبعة الكرامة الرباط، ط1سنة(2003م).

121-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي،دار الجيل بيروت لبنان(ط1سنة1412هـ/1992م).
122-**طبقات الشافعية:** للإسنوي .دار الفكر(د.ت).
123-**طبقات علماء الحديث:**لمحمد ب أحمد بن عبد الهادي الدمشقي،تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان(ط2سنة1417هـ/1996م).
124-**طبقات الفقهاء:**لأبي إسحاق الشيرازي،حققه وقدم له د/إحسان عباس،دار الرائد العربي بيروت لبنان دون تاريخ.
125-**الطبقات الكبرى:** لابن سعد الزهري،تحقيق د/علي محمد عمر،مكتبة الخانجي القاهرة(ط1سنة1421هـ/2001م).
126-**طبقات المحدثين:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تحقيق همام عبد الرحيم سعد،دار الفرقان عمان الأردن(ط1سنة1404هـ/1984م).
127-**طبقات المفسرين:** لشمس الدين محمد بن علي الداودي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان1983م.
128- **طبقات النحويين واللغويين:** لأبي بكر بن محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي،تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم،دار المعارف القاهرة،ط2سنة1984م.
129-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي الفاسي،اعتنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت لبنان(ط1سنة1416هـ/1995م).
130-**فهرست شيوخ عياض المسمى الغنية:** للقاضي عياض السبتس،تحقيق د/علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(ط1سنة1422هـ/2003م).
131-**القاهرة تاريخها و آثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي:** لعبد الرحمن زكي،الدار المصرية للتأليف والترجمة ط3سنة(1420هـ/2000م).
132-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله(حاجي خليفة)،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون تاريخ.
133-**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:** لأحمد بابا التنبكتي،تحقيق د/علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة(ط1سنة1423هـ/2004م).
134-**الكنى والألقاب:** لعباس القمي مؤسسة الوفاء المنقحة بيروت لبنان.(ط2سنة1983م).
135-**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:** لمحمد بن محمد الغَزّي،وضع حواشيه خليل منصور،دار الكتب العلمية بيروت لبنان(ط1سنة1418هـ/1997م).

136-**المختار المصون من أعلام القرون**: لمحمد بن حسن بن عقيل موسى،دار الأندلس الخضراء جدة السعودية(ط1سنة1415هـ/1995م).
137-**المرقبة العليا**: لأبي الحسن النبهاني:تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان1983م.
138-**مصر المجاهدة في العصر الحديث**: لعبد الرحمن الرفاعي،المطبعة الأميرية القاهرة سنة(1996م).
139-**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان(ط1سنة1414هـ/1993م).
140-**الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**: إعداد مجموعة من الأساتذة،مجلة الحكمة بريطانيا(ط1سنة1424هـ/2003م).
141-**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي،تحقيق د/علي عمر مكتبة الثقافة الدينية(ط1سنة1423هـ/2004م).
142-**هدية العارفين أسماء وآثار المؤلفين**: لإسماعيل باشا البغدادي،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون تاريخ.
143-**الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(ط1سنة1420هـ/2000م).
144-**الوسيط في تراجم علماء شنقيط**: لأحمد بن الأمين الشنقيطي مكتبة الخانجي القاهرة(ط6سنة1429هـ/2008م).
145-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان،حققه د/إحسان عباس دار صادر بيروت لبنان(1414هـ/1994م).
146-**اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب أهل المدينة**: لمحمد بن البشير ظافر الأزهري،دار الآفاق العربية القاهرة(ط1سنة1423هـ/2004م).

سادسا:كتب أخرى

147-**إصطلاح المذهب عند المالكية**: د/محمد إبراهيم أحمد علي،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي(ط1سنة1421هـ/2000م).
148-**جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري،تحقيق أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي،مؤسسة الريان،ودار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة(1423هـ/2003م).

149-**دليل السالك لمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك**: لشلبي حمدي عبد المنعم،دار الإسلامية مصر(سنة 1990)م.

150-**مبادئ علم المنطق**: د/أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،منار للنشر والتوزيع دمشق(ط2سنة1426هـ/2005م).

151-**المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته**: لمحمد المختار المامي،إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ الإمارات العربية المتحدة العين(ط1سنة1422هـ/2002م).

152-**مصطلحات الفقهاء و الأصوليين**: أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي،دار السلام للطباعة والنشر القاهرة مصر(ط2سنة1428هـ/2007م).

153-**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**: لمريم محمد صالح الظفيري،دار ابن حزم بيروت لبنان(ط1سنة1422هـ/2002م).

154-**المعجم الاقتصادي الإسلامي**: د/أحمد الشرباصي، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة الجزائر سنة(2010م).

155-**معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،دار الفكر بيروت لبنان.

156-**معجم لغة الفقهاء**: قلعجي،دار القلم دمشق ط3سنة(2006).

157-**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم،دار الفضيلة القاهرة دون تاريخ طبع.

158-**معجم مصطلحات الفقه المالكي**: د/عبدالله معصر،دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط1سنة1428هـ/2007م).

فهرس الموضوعات

مسائل خيار النكاح:

مسائل الصداق:

مسائل الطلاق وتوابعه:

مسائل الرضاع:

مسائل النفقة:

الملخص

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء المسلمين, وحاطوها بسياج من العناية خطة الإفتاء,لما لها من الأهمية في نظر الإسلام ,فعليها تتوقف مصالح الناس, وتستقيم بها أمور دنياهم من عبادات ومعاملات, فإلى المفتي يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات وتنزل بهم المدلهمات, ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي من الاهمية بمكان, فالعلماء في الارض بمنزلة النجوم في السماء يهتدي بهم الحيران في الظلماء, وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب.

وقد برع فقهاء المالكية بصفة خاصة في إغناء الفتية وتعدد أنماطها بحسب الحواضر التي اشتهرت بفقهائها, ومراعاة الأعراف المحلية والعوائد الزمنية التي لها مسوغ شرعي, لذالك نجد كثرة كتب النوازل عندهم مثل المعيار المعرب للونشريسي والدرر المكنونة للمازوني ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين وغيرها من كتب النوازل.

كما سجل المالكية حضورهم في باب الأحوال الشخصية لكثرة ما يقع بين الزوجين من خصومات ونزاعات مما يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي, ومن هذا رأيت أن أولي إهتمامي بهذا الجانب الفقهي, فوقع إختياري على كتاب بدا لي أنه جدير بالاهتمام وهو كتاب الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية لعلي بن زين العابدين بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن, أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري

تعتبر الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة ،والمهام الشرعية الجسيمة، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:"اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر،كبير الموقع،كثير الفضل،لأن المفتي موقع عن الله تعالى"،وعليه فإنه يحرم القول عن الله عزَّ وجل بغير علم قال تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"،كما أن الواجب على الناس أن يتحروا عمن يأخذون عنهم دينهم فليس كل شخص أهلا للفتوى، بل الواجب عليهم الرجوع إلى الراسخين من أهل العلم،وفي ذلك يقول الإمام مالك "إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ دينه" .

الكلمات المفتاحية:

الفتاوى؛ النوازل؛ المسائل؛ المستجدات؛ القضايا؛ الحوادث؛ الوقائع؛ الأجوبة؛ المفتي؛ المستفتي.